«مصنفه»، وأخرج عن الحسن نحوه، وقال أبو عبيد: «الحلة: إزار ورداء، ولا تكون الحلة إلا من ثوبين». وحديث عائشة أخرجه: الجماعة، والإمام أحمد. وروى أحمد، عن عائشة: «أن رسول الله -عليه السلام- كفن في ثلاثة رياط يمانية» وانفرد به أحمد(١). وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «كفن رسول الله - عليه السلام - في ثوبين أبيضين، وبرد أحمر» رواه أحمد، وانفرد به، وعن أبي هريرة قال: «كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني». رواه [٢/٢٠٠-أ] أبو سعيد بن الأعرابي، وفي رواية: «كفن رسول الله في ثلاثة أثواب ليس فيها: قميص، ولا قباء، ولا عمامة» رواه ابن عساكر.

الريطة - بكسر الراء - كل ملاءة ليست بلفقين، وقيل: كل ثوب رقيق لين، والجمع ريط، ورياط.

١٥٨٧ - ص - نا قتيبة بن سعيد، نا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - مثله، زاد: «من كرسف» قال: «فذكر لعائشة قولهم: في ثوبين(١)، وبرد حبرة، فقالت: قد أتي بالبرد، ولكنهم ردوه، ولم يكفنوا فيه»(٢).

١٥٩٠ - ص - نا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن خباب، قال: «مصعب بن عمير قتل يوم أحد، ولم يكن له إلا نمرة كنا إذا غطينا بها رأسه خرجتا رجلاه(٤)، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه(٥)، فقال رسول الله ﷺ: غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه من الإذخر(٦)»(٧).

---

(١) في سنن أبي داود: «في ثوبين».

(٢) الترمذي: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦)، النسائي: كتاب الجنائز، باب: كفن النبي ﷺ (٤/٣٦)، ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩).

(٤) في سنن أبي داود: «خرجا رجلاه».

(٥) في سنن أبي داود: «كنا إذا غطينا رأسه خرج رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه».

(٦) في سنن أبي داود: «على رجليه شيئا».

(٧) البخاري: كتاب الجنائز، باب: إذا لم يجد كفنا إلا ما يوارى رأسه (١٢٧٦)، مسلم: كتاب الجنائز، باب: في كفن الميت (٩٤٠)، =

شـ - عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي الكوفي. روى عن: إسماعيل ابن أبي خالد، ومحمد بن إسحاق، وحجاج بن أرطاة. روى عنه: محمد بن عبيد الطنافسي، ويحيى بن معين، وعبد الله بن وضاح، قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: لين الحديث يكتب حديثه. وقال أحمد بن حنبل: هو صدوق، ولم يكن صاحب حديث. قال ابن عدي: هو صدوق - إن شاء الله تعالى - روى له: أبو داود والنسائي. (٢) (٣)، وعامر الشعبي.

قوله: «لا تغال» من المغالاة وهي مجاوزة القدر، والمعنى لا تبالغ، وأصل الغلاء الارتفاع، ومجاوزة القدر في كل شيء يقال: غاليت الشيء وبالشيء، وغلوت فيه الغلو إذا جاوزت فيه الحد.

قوله: «فإنه يسلبه سلبا» أي: فإن الشأن يسلب الميت الكفن، والمعنى يبلى عليه ويقطع، ولا يبقى، ولا ينتفع به الميت فلا يحتاج إلى المغالاة فيه، ولا يعارض هذا قوله - عليه السلام -: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» (٢) لأن إحسان الكفن يحصل بدون المغالاة.

شـ - أي: مثل الحديث المذكور، وزاد فيه بعد قوله: «يمانية بيض من كرسف» والكرسف بضم الكاف القطن، وأخرجه: الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: صحيح، وروى إسحاق بن [illegible] على الناس، لأنها اشتريت ليكفن بها، فلم يكفن فيها، وكفن في ثلاثة أثواب فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر، فقال: أجعلها كفني، ثم قال: لو رضيها الله لرسوله، فباعها، وتصدق بثمنها».

---

(١) في الأصل: «[illegible]».

(٢) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٢/٤٤٦٢). (٣) تقدم قريبا.

«مصنفه» ، وأخرج عن الحسن ... في كفن المرأة ... : « الحلة : إزار ، ورداء ...» . وحديث عائشة أخرجه : الجماعة ، والإمام أحمد . وروى أحمد ، عن عائشة : « أن رسول الله - عليه السلام - كفن في ثلاثة رياط يمانية » . وانفرد به أحمد ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : « كفن رسول الله - عليه السلام - في ثوبين أبيضين ، وبرد أحمر » رواه أحمد ، وانفرد به ، وعن أبي هريرة : « كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني » رواه أبو سعيد بن الأعرابي في روايته : « كفن رسول الله في ثلاثة أثواب ... كل ثوب ... ملاءة ليست بلفقين ... » وزياط .

١٥٩٢ - ص - نا أحمد بن حنبل ، نا يعقوب بن إبراهيم ، نا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني نوح بن حكيم الثقفي ، وكان قارئا للقرآن ، عن رجل من بني عروة بن مسعود ، يقال له : داود ، قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان ، زوج النبي - عليه السلام - عن ليلى بنت قانف الثقفية ، قالت : « كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة (١) رسول الله - عليه السلام - عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله - عليه السلام - الحقاء ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا » (٢) .

ش - يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ، وأبوه ... ومحمد بن إسحاق ...

يقال : « فذكر لعائشة قولهم : ثوبين (١) ، وبرد حبرة ، فقالت : قد أُتي بالبرد ، ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه » روى عن داود المذكور في الحديث (٢) . روى عنه ... (٣) : « يمانية بيض من كرسف ... » (٤) : الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ... وقال الترمذي : صحيح ، ورواه إسحاق بن راهويه في « مسنده » ، وزاد فيه : قالت : « فأما الحلة فإنما شبهت على الناس ، لأنها اشتريت ليكفن بها ، فلم يكفن فيها ، وكفن في ثلاثة أثواب ، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر ، فقال : أجعلها كفني ، ثم قال : لو رضيها الله لرضيها لرسوله ، فباعها ، وتصدق بثمنها » .

قوله : « الحقا » بكسر الحاء المهملة مقصور ، ولعله لغة في الحقو وهو الإزار ، قال المنذري : في هذا الحديث محمد بن إسحاق ومن ليس بمشهور ، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مستوفى في باب غسل الميت .

* * *

(١) في سنن أبي داود : « في ثوبين » .
(٢) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦) ، النسائي : كتاب الجنائز ، باب : كفن النبي ﷺ (٤/ ٣٦) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩) .

(١) في سنن أبي داود : « بنت » . (٢) تفرد به أبو داود .
(٣) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٨/ ٣٨٩) .
(٤) المصدر السابق (٣٥/ ٧٩٢٥) .

[illegible] وإزار [illegible]

[illegible] [1] ولا تكون الحلة إلا من ثوبين » . وحديث عائشة أخرجه :

الجماعة [illegible]

[illegible] » . . وانفرد به أحمد ، وعن ابن

عباس [illegible] رضي الله عنهما [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ، وفي رواية : « كفن رسول الله في ثلاثة أثواب

ليس فيها [illegible] حدثني ابن

أبي [illegible] عن أبي هريرة

رضي الله عنه [illegible] أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ غَسَلَ الميت فليغتسل ، ومن

حَمَلَهُ فليتوضأ » [2]

٣٥٨٧ - ص - نا قتيبة بن سعيد ، نا حفص بن غياث ، عن هشام بن

عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها - مثله ، زاد : « من كرسف »

قال : « [illegible] فقالت : قد أُتي بالبرد ،

ولكنهم ردوه ولم يكفنوا فيه » [illegible] والسين المهملة - بن محمد بن

مُعتِّب [3] بن أبي لهب الهاشمي المدني ، روى عن نافع بن جبير بن

ش - أي مثل الحديث المذكور زاد فيه بعد قوله : « يمانية بيض من

مطعم ، وعبد الله بن عمير ، وعبد الله بن نيار ، وغيرهم . روى عنه

كرسف » والكرسف بضم الكاف القطن ، وأخرجه : الترمذي ،

ابن أبي ذئب ، قال يحيى بن معين : هو ثقة . وقال أبو حاتم : لا بأس

والنسائي ، وابن ماجة ، وقال الترمذي : صحيح [4] ، ورواه إسحاق بن

به . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي

راهويه في « مسنده » ، وزاد فيه : قالت : « فأما الحلة فإنها شبهت على

[٢/٢٠١-ب] الناس [illegible] بفتح العين وسكون الميم [illegible] وبضم العين [illegible] وكفن في ثلاثة

أثواب [illegible] الحلة ، [illegible] روى له أبو داود [5] [illegible] عبد الله بن أبي بكر ، فقال : أجعلها كفني ، ثم

قال : لو رضيها الله لرضيها لرسوله ، فباعها ، وتصدق بثمنها » .

---

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الغسل من غسل الميت (٩٩٣) ،

(١) في [illegible] : ما جاء في غسل الميت (١٤٦٣) .

(٣) [illegible] ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦) ،

(٤) [illegible] (٢٣/٦٩٦) ﷺ (٤/٣٦) ، ابن ماجه : كتاب

(٥) [illegible] (٢٢/١٢٤) كفن النبي ﷺ (١٤٦٩) .

في القبر ، وإذا هو يقول الحسنا ونحوه صاحبكم أبو ... فإذا هو الرجل الذي إن كان يرفع صوته بالذكر» ، ولا تكون الحلة إلا من ثوبين » . وحديث عائشة أخرجه : الجماعة ، والإمام أحمد . وروى أحمد ، عن عائشة : « أن رسول الله -عليه السلام - كفن في ثلاثة رياط يمانية » . وانفرد به أحمد ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : « كفن رسول الله - عليه السلام - في ثوبين أبيضين ، وبرد أحمر » رواه أحمد ، وانفرد به ، وعن أبي هريرة ، قال : « كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني »(٤) . رواه أبو سعيد بن الأعرابي ، وفي رواية : « كفن رسول الله في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة » رواه ابن عساكر ، والحديث رواه الحاكم وصححه ، وسنده على شرط الصحيحين

ش - أبو نعيم الفضل بن دكين .
ومحمد بن مسلم بن سنين الطائفي ، يعد في المكيين ، روى عن طاوس بن كيسان ، وعمرو بن دينار ، وابن جريج ، وغيرهم . روى عنه : عبد الوهاب الثقفي ، وأبو نعيم ، وعبد الرزاق وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة ، وفي رواية لم يكن به بأس . روى له الجماعة .

الريطة - بكسر الراء - كل ملاءة ليست بلفقين ، وقيل : كل ثوب رقيق لين ، والجمع ريط ، ورياط .

* * *

٥٨٧ - باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض(٣)

ص - نا قتيبة بن سعيد ، نا أبو عوانة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « كفن رسول الله في ... »

قال : « فذكر لعائشة قولهم : في ثوبين ، وبرد حبرة ، فقالت : قد أتي بالبرد ولكنهم ردوه ، ولم يكفنوه فيه »(٢) .
ص - نا محمد بن كثير ، نا سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن نبيح ، عن جابر ، قال : « كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم ، فجاء منادي رسول الله - عليه السلام - فقال : إن رسول الله يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم ، فرددناهم »(٤) .
ش - أي : مثل الحديث المذكور ، زاد فيه بعد قوله « يمانية بيض من كرسف » ، والكرسف بضم الكاف القطن ، وأخرجه : الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : صحيح ، ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده ، وزاد فيه : قالت : « فأما الحلة فإنها شبهت على الناس ، لأنها اشتريت ليكفن فيها » ، ونبيح بن عبد الله العنزي الكوفي ، وجابر بن عبد الله ، والحديث أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه »(٥) ، وكفن في ثلاثة أثواب ، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر ، فقال : أجعلها كفني ، ثم قال : لو رضيها الله لرضيها لرسوله ، فباعها ، وتصدق بثمنها » .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٦/ ٤ ٥٦٠) .
(٣) في سنن أبي داود : « باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك » .

(٤) الترمذي : كتاب الجهاد ، باب : ما جاء في دفن القتيل في مقتله (١٧١٧) ، النسائي : كتاب الجنائز ، باب : أين يدفن الشهيد (٤/ ٧٩) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (١٥١٦) .
(٢) في سنن أبي داود « في ثوبين » .
(٢) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦) ، النسائي : كتاب الجنائز ، باب : كفن النبي ﷺ (٤/ ٣٦) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩) .
(٥) (٣/ ٢٦٦) .

[illegible] إسحاق. [illegible] : وحديث عائشة أخرجه : الجماعة. [illegible] وروى أحمد، عن عائشة : « أن رسول الله - عليه السلام - كفن في ثلاثة رياط يمانية » . وانفرد به أحمد، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : « كفن رسول الله - عليه السلام - في ثوبين أبيضين، وبرد أحمر » رواه أحمد، وانفرد به، وعن أبي هريرة، قال : « كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني » وعن أبي سعيد بن الأعرابي، وفي رواية : « كفن رسول الله في ثلاثة أثواب، ليس فيها : قميص، ولا قباء، ولا عمامة » رواه ابن عساكر.

الريطة - بكسر الراء - كل ملاءة ليست بلفقين، وقيل : كل ثوب رقيق لين، والجمع ريط ورياط.

١٥٨٧ - ص - نا قتيبة بن سعيد، نا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - مثله، زاد : « من كرسف » قال : « فذكر لعائشة قولهم : ثوبين[1]، وبرد حبرة، فقالت : قد أتي بالبرد، ولكنهم ردوه، ولم يكفنوه فيه »[2].

ش - أي : مثل الحديث المذكور زاد فيه بعد قوله : « يمانية بيض من كرسف » والكرسف بضم الكاف القطن، وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي : صحيح، ورواه إسحاق بن راهويه في « مسنده »، وزاد فيه : قالت : « فأما الحلة فإنها شبهت على الناس، لأنها اشتريت ليكفن بها، فلم يكفن فيها، وكفن في ثلاثة أثواب، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر، فقال : أجعلها كفني، ثم قال : لو رضيها الله لرضيها لرسوله، فباعها، وتصدق بثمنها » .

(١) في سنن أبي داود : « في ثوبين » .

(٢) الترمذي : كتاب الجنائز، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦)، النسائي : كتاب الجنائز، باب : كفن النبي ﷺ (٤/ ٣٦)، ابن ماجه : كتاب الجنائز، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩) .

قوله : « معنى حديث سفيان » أي : الحديث الذي قبل هذا، والحديث أخرجه مسلم بمعناه أتم منه.

١٦٠٥ - ص - نا الوليد بن شجاع السكوني، نا ابن وهب، أخبرني أبو صخر، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب، عن ابن عباس، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله عز وجل[3] إلا شفعوا فيه »[4].

ش - الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني أبو همام الكوفي. سمع : هشيم بن بشير، وابن المبارك، وعيسى بن يونس، وعبد الله بن وهب وغيرهم. روى عنه : مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه وغيرهم، وقال النسائي : لا بأس به. وقال عبد الرحمن : سألت أبي عنه ؟ فقال : شيخ صدوق يكتب حديثه، ولا يحتج به، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين[1].

وأبو صخر حميد بن زياد[2]، وكريب مولى ابن عباس. والحديث أخرجه مسلم أتم منه، وأخرجه ابن ماجه بنحوه.

(١) المصدر السابق (٨/ ١٧٦٧) .

(٢) بياض في الأصل قدر سطر، وانظر ترجمته في المصدر السابق (٨/ ٢٦٧٥) .

(٣) في سنن أبي داود : « لا يشركون بالله شيئاً » .

(٤) مسلم : كتاب الجنائز، باب : من صلى عليه أربعون شفعوا فيه (٩٩٣)، ابن ماجه : كتاب الجنائز، باب : ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين.

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال [illegible] .

«مصنفه». وأخرجه عن الحسن نحوه، وقال أبو عبيد: وقال أبو داود: الحلة: إزار ورداء، ولا تكون الحلة إلا من ثوبين، وسفيان الثوري أحفظ للحديث من أبي معاوية، فكأنه أشار به إلى أن رواية سفيان أثبت. وحديث عائشة أخرجه الجماعة والإمام أحمد. وروى أحمد، عن عائشة: «أن رسول الله -عليه السلام- كفن في ثلاثة رياط يمانية» وانفرد به أحمد، وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-: «كفن رسول الله -عليه السلام- في ثوبين أبيضين، وبرد أحمر» رواه أحمد، وانفرد به، وعن أبي هريرة قال: «كفن رسول الله -عليه السلام- في ريطتين وبرد نجراني» رواه أبو سعيد بن الأعرابي، وفي رواية: «كفن رسول الله في ثلاثة أثواب ليس فيها: قميص، ولا قباء، ولا عمامة» رواه ابن عساكر.

ش- الريطة -بكسر الراء- كل ملاءة ليست بلفقين، وقيل: كل ثوب رقيق لين، والجمع ريط، ورياط.

١٥٨٧- ص- نا قتيبة بن سعيد، نا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- مثله، زاد: «من كرسف» قال: «فذكر لعائشة قولهم: في ثوبين، وبرد حبرة، فقالت: قد أتي بالبرد، ولكنهم ردوه، ولم يكفنوه فيه» (٢).

ش- أي: مثل الحديث المذكور زاد فيه بعد قوله: «يمانية بيض من كرسف» والكرسف بضم الكاف القطن. وأخرجه: الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث صحيح. ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» وزاد فيه: قالت: فأما الحلة فإنها اشتبهت على الناس، لأنها اشتريت ليكفن بها، فلم يكفن فيها، وكفن في ثلاثة

١٦١٩- ص- نا مؤمل بن الفضل، نا الوليد، نا أبو عمرو، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبيد الله بن مقسم، قال: حدثني جابر، قال: «كنا مع النبي -عليه السلام- إذ مرت جنازة فقام لها، فلما ذهبنا لنحمل إذا هي جنازة يهودي، فقلنا: يا رسول الله، إنما هي جنازة يهودي؟ فقال: إن الموت فزع، فإذا رأيتم جنازة فقوموا» (١).

ش- الوليد بن مسلم الدمشقي، وأبو عمرو عبد الرحمن الأوزاعي، وعبيد الله بن مقسم المدني مولى أبي نمر، وجابر بن عبد الله.

قوله: «لنحمل» أي الجنازة.

قوله: «إن الموت فزع» أي: خوف، وعلل -عليه السلام- القيام للجنازة بكون الموت فزعا فيكون القيام لأجل الفزع من الموت وعظمته، والجنازة تذكر ذلك، فيستوي فيه جنازة المسلم والكافر، فافهم. / والحديث [٢/٢٠٣-ب] أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وليس في حديثهم «فلما ذهبنا لنحمل».

١٦٢٠- ص- نا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو بن سعيد بن معاذ الأنصاري، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: «أن النبي ﷺ قام في الجنائز، ثم قعد» (٣) (٤).

---

(١) أثواب، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر، فقال: أجعلها كفني، ثم قال: والله لو رضيها الله لنبيه لكفنه فيها، فباعها وتصدق بثمنها.

(١) البخاري: كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي (١٣١١)، مسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، النسائي: كتاب الجنائز، باب: الرخصة في ترك القيام (٤/٤٦).

(٢) يعني: فحسب ... «في ثوبين».

(٢) في سنن أبي داود: «ثم قعد بعد».

(٢) الترمذي: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦)، النسائي: كتاب الجنائز، باب: كفن النبي ﷺ (٤/٣٦)، ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩).

(٤) مسلم: كتاب الجنائز، باب: نسخ القيام للجنازة (٩٦٢)، الترمذي: كتاب الجنائز، باب: الرخصة في ترك القيام لها (١٠٤٤)، النسائي: كتاب الجنائز، باب: مكان الماشي من الجنازة (٤/٥٦)، ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في القيام للجنازة (١٥٤٤).

«مصنفه» ، وأخرج عن الحسن نحوه ، وقال أبو عبيد : « الحلة : إزار ، ورداء ، ولا تكون الحلة إلا من ثوبين » . وحديث عائشة أخرجه الجماعة ، والإمام أحمد . وروى أحمد ، عن عائشة : « أن رسول الله -عليه السلام- كفن في ثلاثة رياط يمانية » ، وانفرد به أحمد . وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : « كفن رسول الله -عليه السلام- في ثوبين أبيضين ، وبرد أحمر » رواه أحمد . ... قال : « كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني » . رواه أبو سعيد ابن الأعرابي ، وفي رواية ابن ... « ... في ثلاثة أثواب ... » رواه ابن عساكر ، وفيه نظر .

والريطة : كل ملاءة ليست بلفقين ، وقيل : كل ثوب رقيق لين ، والجمع ريط ، ورياط .

١٥٨٧ - ص - نا قتيبة بن سعيد ، نا حفص بن غياث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - مثله ، زاد : «من كرسف» قال : « فذكر لعائشة قولهم : ثوبين (١) ، وبرد حبرة ، فقالت : قد أُتي بالبرد ، ولكنهم ردوه ، ولم يكفنوا فيه » .

ش - أي : مثل الحديث المذكور زاد فيه بعد قوله « يمانية بيض من كرسف » والكرسف بضم الكاف القطن ، وأخرجه : الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) . وقال الترمذي : ... صحيح ... وفي الحديث « فأما الحلة فإنها شبهت على الناس ، لأنها اشتريت ليكفن بها ، فلم يكفن فيها ، وكفن في ثلاثة أثواب ، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر ، فقال : أجعلها كفني ، ثم قال : لو رضيها الله لرسوله ، فباعها ، وتصدق بثمنها » .

(١) في سنن أبي داود : « في ثوبين » .

(٢) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦) ، النسائي : كتاب الجنائز ، باب : كفن النبي ﷺ ... ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩) .

سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : « الراكب في الجنازة كالجالس في بيته » .

١٦١٣ - ص - نا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا شعبة ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة ، قال : « صلى النبي ﷺ على ابن الدحداح ونحن شهود ، ثم أتي بفرس ، فعقل حتى ركبه ، فجعل يتوقص به ، ونحن نسعى حوله » .

ش - ابن الدحداح ... توفي في حياة النبي - عليه السلام - ... وقال أبو موسى : ... مختلف فيه .

قوله : « ونحن شهود » أي : حاضرون ، والشهود جمع شاهد .

قوله : « فعقل » من عقل البعير يعقله عقلا من باب ضرب يضرب ، وقال الأصمعي : عقلت البعير أعقله عقلا وهو أن تثني وظيفه مع ذراعه ، فتشدهما جميعا في وسط الذراع ، وذلك الحبل هو العقال .

قوله : « يتوقص به » المتوقص أن يرفع يديه ويثب به وثبا متقاربا ، وأصل الوقص الكسر ، وقال ابن الأثير : يتوقص به ، أي : ينزو ويثب ويقارب الخطو .

قوله : « ونحن نسعى » ، الواو فيه للحال . وفيه جواز الركوب ... في الانصراف من الجنازة ، وليس عليه في ذلك شيء . والحديث أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن أبي شيبة (١) .

وقال أبو بكر : حدثنا ابن أبي زائدة ، وأبو معاوية ، عن حجاج ، عن الحكم ، قال : « رأيت شريحا على بغلة يسير أمام الجنازة ، قال أبو معاوية : على بغلة بيضاء يسير خلف الجنازة » .

(١) مسلم : كتاب الجنائز ، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف (٩٦٥/٨٩) ، الترمذي : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (١٠١٣) .

«مطنفمسنده» وأخرجه ابن عن خبان الخيبر «نحوه، صحيحه» وقال أبو عبيد، وفي لفظة له : ثنا الزهري « الحلة : إزار ، ورداء » ، قال ابن ... الحلة ... دليل على من يقول : إن سفيان لم يسمعه من الزهري ... أخرجه الترمذي ، وقال : حديث عائشة أخرجه : وقد رواه ابن جريج ، وزياد بن سعد ... عن عائشة : « أن رسول الله - عليه السلام - كفن في ثلاثة ... يمانية » ... سالم ، عن أبيه نحو حديث ابن عيينة ، وانفرد به أحمد ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : « كفن رسول الله - عليه السلام - في ... » ... يونس بن يزيد ، ومالك ، وغيرهم من الحفاظ ، ثوبين ... وانفرد به أحمد ، وعن أبي هريرة ، ... النبي - عليه السلام - ... فذكره قال : وأهل الحديث كلهم ... « ... رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني » ... أخرجه من طريق عبد الرزاق ، رواه ... وفي رواية كان « كفن رسول الله - عليه السلام - في ثلاثة أثواب » فذكره قال ... : قميص ولا ... ولا عمامة » رواه ابن عساكر ... سمعت عبد الرزاق يقول :

قال ... المبارك : ... أصح ... حديث ابن عيينة ... من ابن عيينة ، ثم أخرجه الترمذي عن محمد بن بكر [1].

١٥٨٧ - ص - نا قتيبة بن سعيد ، نا يونس ... عن الزهري ، عن سالم بن ... عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - ... « كان النبي - عليه السلام - يمشي أمام الجنازة ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان » انتهى ... قال : « فذكر لعائشة قولهم : ثوبين [1] ، وبرد حبرة ، فقالت : قد أتي بالبرد ، ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه » ... قال الترمذي ... محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال :

أخطأ فيه ... محمد ... الحديث [1] ... يونس ... الزهري ... « أن النبي - عليه السلام - ... » ... وأبو بكر ... كانوا يمشون أمام الجنازة » ... أخرجه الترمذي ، والنسائي [2] ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : صحيح ، ورواه إسحاق بن راهويه في « مسنده » ، وقال النسائي : هذا الحديث خطأ ، وزاد فيه : قالت : « فأما الحلة فإنها شبهت على الناس ، وهم فيه ابن عيينة ، وخالفه مالك ، فرواه عن الزهري مرسلا ، وهو الصواب ، قال : إنها اشتريت ليكفن بها ، فلم يكفن فيها ، وكفن في ثلاثة أثواب ، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر ، فقال : لأجعلنها كفني ، ثم قال : لو رضيها الله لرسوله ، فباعها ، وتصدق بثمنها » . وإنما أتي عليه فيه من جهة أن الزهري رواه عن سالم ، عن أبيه ، أنه كان يمشي أمام الجنازة ، قال : « وكان النبي - عليه السلام - وأبو بكر ، وعمر يمشون أمام الجنازة » .

---

(١) في سنن أبي داود : « في ثوبين » .

(١) في الأصل : « محمد بن بكير » خطأ .

(٢) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ ... ، وعند ابن ماجه (١٤٨٣) ، وتحفة الأشراف ...

(٢) النسائي : كتاب الجنائز ، باب : كفن النبي ﷺ (٤/ ٣٦) ، ابن ماجه : كتاب ...

(٢) انظر : جامع الترمذي (٣/ ٣٢١ - ٣٢٢) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩) .

و [illegible] عنه، وقال [illegible] إسماعيل بن [illegible] مسلم [illegible] أبو [illegible] به الجملة وقال [illegible] ابن

القطان في [illegible] : الجملة [illegible] رواية [illegible] الزبير . ، وحديث جابر [illegible] أخرجه [illegible] :

[illegible] الحديث [illegible] ، و [illegible] ذلك [illegible] عن [illegible] إسماعيل [illegible] بن [illegible] الله

المكي عليه [illegible] في ثلاثة [illegible] ، وانفرد به [illegible] ، وقال ابن

إسماعيل – بن [illegible] الله [illegible] في [illegible] الجنائز » في

والنسائي [illegible] ، في [illegible] رواه أحمد [illegible] مسلم ، وعن أبي [illegible] الزبير ،

به قال [illegible] : كفن [illegible] الله [illegible] عليه [illegible] » و [illegible] النسائي رواه

و [illegible] بن [illegible] الأعرابي [illegible] رواية [illegible] الله [illegible] ثلاثة أثواب

« [illegible] » [illegible] القسم [illegible] عساكر ورواه الحاكم

أيضاً [illegible] ، [illegible] أخرجه ابن [illegible] بالقبليّ(١) [illegible] كل و [illegible]

النسائي [illegible] ، وأخرجه الحاكم أيضاً ، عن سفيان ،

عن أبي الزبير به – مرفوعاً ، وقال : هذا إسناد صحيح على

الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأخرجه أيضاً عن بقية ، مثله عن الأوزاعي

عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعاً ، ورواه موقوفاً النسائي ،

ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن(٢) جابر من قوله ، وكذلك ابن أبي شيبة

في « مصنفه » عن أشعث بن سوار ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال :

« إذا استهل الصبي صلي عليه ، وورث ، فإذا لم يستهل لم يصل عليه ،

ولا يورث » ، [illegible] قتيبة بن سعيد : نا حفص بن غياث ، عن هشام بن

عروة ، عن أبيه ، عن عائشة – رضي الله عنها – [illegible] « كرسف »

[illegible] فذكر [illegible] عائشة قولهم : ثوبين [illegible] وبرد حبرة ، فقالت : قد أتي بالبرد ،

ولكنهم ردوه ، ولم يكفنوه فيه »

ش – أي : مثل الحديث المذكور زاد فيه بعد قوله : « يمانية بيض من

كرسف » ، والكرسف بضم الكاف القطن ، وأخرجه : الترمذي ،

والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : صحيح ، ورواه إسحاق بن

راهويه في « مسنده » ، وكذلك رواه البيهقي(٢) ، وزاد [illegible] محمد [illegible] على

[illegible] جابر بن عبد الله [illegible] قال [illegible] الدارقطني [illegible] وكذا في حديث ثلاثة

أثواب فيه [illegible] عطاء ، عبد الله بن الزبير ، [illegible] عن ثم

قال : [illegible] رضي الله [illegible] عنه [illegible] ، [illegible] الزبير :

يحيى بن أبي أنيسة فرفعه ، ووقفه غيره ، وذكره البخاري في « صحيحه »

تعليقا [illegible] « في الطفل » إذا استهل صارخا صُلي عليه ، ولا

يصلى [illegible] لا [illegible] جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦) ،

النسائي : كتاب الجنائز ، باب : كفن النبي ﷺ (٤/ ٣٦) ، ابن ماجه : كتاب

(١) كذا [illegible] الجنائز ، باب : ما جاء في [illegible] الكبير ﷺ (٤/ ١٤٦٩) .

« تصحبه إليه ، وإن يك غير ذلك فبعدا لأهل النار ، والجنازة متبوعة ، ولا تتبع ، ليس معها من تقدمها »(١)(٢) (٣) ثوبين » . وحديث عائشة أخرجه : الجماعة ، والإمام أحمد . وروى أحمد ، عن عائشة : « أن رسول الله - عليه السلام - كفن في ثلاثة رياط يمانية » وانفرد به أحمد ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : « كفن رسول الله - عليه السلام - في ثوبين أبيضين ، وبرد أحمر » رواه أحمد ، وانفرد به ، وعن أبي هريرة ، قال : « كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني » . رواه أبو سعيد بن الأعرابي ، وفي رواية : « كفن رسول الله في ثلاثة أثواب ليس فيها : قميص ، ولا قباء ، ولا عمامة » رواه ابن عساكر .

ش - أبو عوانة الوضاح ، ويحيى بن عبد الله الجابر ، وقيل : المجبر ، أبو الحارث الكوفي التيمي . سمع : حبان بن رفيدة ، وسالم بن أبي الجعد ، وأبا ماجدة . روى عنه : الثوري ، وابن عيينة ، وأبو عوانة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

وأبو ماجدة الحنفي ، ويقال : العجلي ، قال الحميدي عن ابن عيينة قلت : للجابر من أبو ماجدة ؟ قال : طير طار علينا ، وهو منكر الحديث . وقال الدارقطني : مجهول متروك . وقال الترمذي : مجهول . وقال أبو أحمد الكرابيسي : حديثه ليس بالقائم . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

الريطة - بكسر الراء - كل ملاءة ليست بلفقين ، وقيل : كل ثوب رقيق لين ، والجمع ريط(٥) ورياط .

١٥٨٧ / - ص - نا قتيبة بن سعيد ، نا حفص بن غياث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - مثله ، زاد : « من كرسف » قال : « فذكر لعائشة قولهم : ثوبين(١) ، وبرد حبرة ، فقالت : قد أُتي بالبرد ، ولكنهم ردوه ، ولم يكفنوا فيه »(٢) .

قوله : « ما دون الخبب » بفتح الخاء المعجمة ، وبالبائين الموحدتين أولاهما مفتوحة ، وهو ضرب من العدو .

قوله : « فبعدا » منصوب ، من المصادر المنصوبة بأفعال مضمرة التي لا يستعمل إظهار فعلها ، كقولك : سقيا ، وخيبا ، وجذعا ، وعترا ، وبؤسا ، وبعدا ، وسحقا ، وحمدا ، وشكرا ، وهو من قبيل الدعاء .

ش - أي : مثل الحديث المذكور زاد فيه بعد قوله : « يمانية بيض من كرسف » والكرسف بضم الكاف القطن ، وأخرجه : الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : صحيح ، ورواه إسحاق بن راهويه في « مسنده » وزاد فيه : فقالت : أما الحلة فإنها شبهت على الناس ، إنها اشتريت ليكفن بها ، فلم يكفن فيها ، فأخذها عبد الله بن أبي بكر [illegible]

قوله : « والجنازة متبوعة » أي : يتبعها غيرها فحينئذ يكون المشي خلفها أفضل كما هو مذهب أصحابنا . وقد مر الكلام فيه مستوفى . وحديث أبي ماجدة أخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، ومختصر في [illegible] [٢/٢٠٦-ب]

قال : لو رضيها الله لرضيها لرسوله ، فباعها ، وتصدق بثمنها » .

(١) في سنن أبي داود : « يكن » . (٢) في سنن أبي داود : « تقدمها » .

(٣) في سنن أبي داود : كتاب الجنائز ، الترمذي : ما جاء في المشي خلف الجنازة (١٠١١) ،

(٢) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦) ،

(٤) النسائي : كتاب الجنائز ، [illegible] (٤/ ٣٦) ، ابن ماجه : كتاب

(٥) الجنائز ، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩) . تهذيب الكمال (٣٤/ [illegible]) .

«مصنفه» أخرجه أبو داود ... الترمذي، وقال أبو عمر: حديث الحلة معمر، عن الزهري ... ثوبين بعضهم هذه الزيادة، وهي قوله: أضبط من محمود بن يحيى، ... «أن رسول الله - عليه السلام - كفن في ثلاثة أثواب ... بن يحيى ... يمانية». وانفرد به أحمد بن حبيب، وقال غير ابن ... عن الحسن بن علي ... - عليه السلام - ... يريد في ... الزيادة ... وعن أبي هريرة ... إلا المخالفة «كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني». رواه أبو سعيد بن الأعرابي، وفي رواية: «كفن رسول الله في ثلاثة أثواب ليس فيها: قميص، ولا قباء، ولا عمامة» رواه ابن عساكر.

وقد خالفه أيضاً إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه، وحميد بن زنجويه، وأحمد بن منصور الزيادي، وإسحاق بن إبراهيم الدبري، ... عبد الرزاق ... وقبل هذه الزيادة ... إسحاق بن راهويه، ومحمد بن يحيى الذهلي، وحميد بن زنجويه - نا قتيبة بن سعيد، نا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - ... زاد ابن راهويه: «من كرسف» ... أنه ... وبرد حبرة ... فقالت: قد أتي بالبرد ... ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه»[2]. ذكر الصلاة، وقال أبو بكر البيهقي: ورواه البخاري ... عن عبد الرزاق ... ثم ... الترمذي ... أخرجه ... آخر ... ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده»، وزاد فيه: قالت: «فأما الحلة فإنها شبهت على الناس، لأنها اشتريت ليكفن بها، فلم يكفن فيها، وكفن في ثلاثة أثواب، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر، فقال: أجعلها كفني، ثم قال: لو رضيها الله لرضيها لرسوله، فباعها، وتصدق بثمنها».

وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة من حديث عمران بن حصين حديث الجهينية، وفيه: «فأمر بها رسول الله - عليه السلام - فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر - رضي الله عنه -: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت! قال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله».

---

(١) في سنن أبي داود: «في ثوبين».

(٢) ... الجنائز ... النبي ﷺ (٣/٦١) ...

... كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩).

* * *

«الحلة إزار ورداء»، قال أبو عبيد: ... وحديث عائشة أخرجه: ... عن عائشة: «أن رسول الله - عليه السلام - كفن في ثلاثة رياط يمانية». وانفرد به أحمد، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «كفن رسول الله - عليه السلام - في ثوبين أبيضين، وبرد أحمر» رواه أحمد، وانفرد به، وعن أبي هريرة، قال: «كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني». رواه أبو سعيد بن الأعرابي ...

الريطة - بكسر الراء - كل ملاءة ليست بلفقين، وقيل: كل ثوب رقيق لين، والجمع ريط، ورياط.

١٥٨٧ - ص - نا قتيبة بن سعيد، نا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - مثله وزاد «من كرسف» قال: «فذكر لعائشة قولهم: في ثوبين(١) وبرد حبرة، فقالت: قد أتي بالبرد، ولكنهم ردوه، ولم يكفنوه فيه»(٢).

ش - أي: مثل الحديث المذكور زاد فيه بعد قولها: «يمانية بيض من كرسف» والكرسف بضم الكاف القطن ... [illegible]

... فقال: اجعلها كفني، ثم قال: لو رضيها الله لرضيها لرسوله، فباعها، وتصدق بثمنها».

(١) في سنن أبي داود: «في ثوبين».

(٢) الترمذي: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ، النسائي: كتاب الجنائز، باب: كفن النبي ﷺ (٤/ ...)، ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩).

٤٩ - باب: الصلاة على الجنازة في المسجد

أي: هذا باب في بيان حكم الصلاة على الجنازة في المسجد.

١٦٢٤ - ص - نا سعيد بن منصور، نا فليح بن سليمان، عن صالح بن عجلان ومحمد بن عبد الله بن عباد، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد»(١).

ش - صالح بن عجلان روى له: أبو داود، وابن ماجه، ومحمد ابن عبد الله بن عباد. روى عن: عباد بن عبد الله، روى عنه: فليح بن سليمان. قال أبو حاتم: هو مجهول. روى له: أبو داود، والنسائي.

والحديث أخرجه: مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وبه استدل الشافعي ومن تبعه على جواز الصلاة على الميت في المسجد من غير كراهة، وقال أصحابنا: يكره ذلك، فقيل كراهة تحريم، وقيل كراهة تنزيه، واستدلوا بحديث أبي هريرة الآتي ... [illegible]

(١) مسلم: كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد (٩٧٣)، الترمذي: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد (١٠٣٣)، النسائي: كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد (٤/ ٦٨)، ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد (١٥١٨).

« الحلة : إزار ، وقال أبو عبيد ... إلى كراهية الصلاة على الجنائز في الأوقات التي تكون فيها الصلاة ... ثوبين » ، وحديث عائشة أخرجه الجماعة ، وروي ذلك عن ابن عمر ، وهو قول الأوزاعي والثوري ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، عن عائشة : « أن رسول الله - عليه السلام - كفن في ثلاثة ... » ، وانفرد به أحمد ، وعن ابن عباس ... يرى الصلاة على الجنائز أي ساعة شاء من ليل أو نهار ؛ أي وقت كان « كفن رسول الله - عليه السلام - في ثوبين ... » ، وقول ... رواه أحمد ، وانفرد به ، وعن أبي هريرة ، والحديث أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي « كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني » . رواه أبو سعيد بن الأعرابي ، وفي رواية : « كفن رسول الله في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ، ولا قباء ، ولا عمامة » رواه ابن عساكر .

٥١ - باب : إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم ؟

أي الريطة - بكسر الراء - كل ملاءة ليست بلفقين ، وقيل : كل ثوب رقيق لين ، والجمع ريط ، ورياط .

أي : هذا باب في بيان الحكم في الجنائز التي تحضر من الرجال والنساء أيهم يقدم إلى جهة الإمام .

١٥٨٧ - ص - نا قتيبة بن سعيد ، نا حفص بن غياث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - مثله ، زاد « من كرسف » .

١٦٢٨ - ص - نا يزيد بن خالد بن موهب ، نا ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن صبيح ، قال : حدثني عمار مولى الحارث بن نوفل ، « أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها (٢) فجعل الغلام مما يلي الإمام ، فأنكرت ذلك وفي القوم : ابن عباس ، وأبو سعيد ، وأبو قتادة ، وأبو هريرة ، فقالوا : هذه السنة » (١) .

ش - أي : مثل الحديث المذكور زاد فيه بعد قوله : « يمانية » « من كرسف » والكرسف بضم الكاف القطن ، وأخرجه : الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، ورواه إسحاق بن راهويه في « مسنده » .

قالت : « فأما الحلة فإنها شبهت على الناس ، إنها اشتريت له ليكفن فيها ، فلم يكفن فيها ، وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ، فأخذها عبد الله بن أبي بكر ، فقال : لأحبسنها حتى أكفن فيها نفسي ، ثم قال : لو رضيها الله لرسوله ، لكفنه فيها ، فباعها ، وتصدق بثمنها » .

يحيى بن صبيح - بفتح الصاد - أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو بكر النيسابوري ... سمع : عمرو بن دينار ، وعمارًا مولى الحارث بن نوفل ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وقتادة . روى عنه : ابن جريج ، ويحيى القطان ، وسفيان بن عيينة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، توفي بمكة . روى له : أبو داود (٣) .

(١) في سنن أبي داود : « في ثوبين » .

(١) النسائي : كتاب الجنائز ، باب : اجتماع صبي وامرأة (٤/ ٧١) .

(١) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦) ،

(٢) في الأصل : « ابنها » .

(٢) النسائي : كتاب الجنائز ، باب : كفن النبي ﷺ (٤/ ٣٦) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣١/ ٦٨٩٥) .

قال أبو عبيد: الحلة: إزار ورداء، ... إذا لم يكن ... هو مثل المكبة توضع على السرير ... وحديث عائشة أخرجه الجماعة ... وعن عائشة: «أن رسول الله - عليه السلام - كفن في ثلاثة رياط يمانية». وانفرد به أحمد، وعن ابن عباس قال: «كفن رسول الله - عليه السلام - في ثوبين أبيضين، وبرد أحمر» رواه أحمد، وانفرد به، وعن أبي هريرة، قال: «كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني». رواه أبو سعيد بن الأعرابي، وفي رواية: «كفن رسول الله في ثلاثة أثواب ليس فيها: قميص، ولا قباء، ولا عمامة» رواه ابن عساكر.

الريطة - بكسر الراء - كل ملاءة ليست بلفقين، وقيل: كل ثوب رقيق لين، والجمع ريط، ورياط.

١٥٨٧ - ص - نا قتيبة بن سعيد، نا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - مثله، زاد: «من كرسف» قال: «فذكر لعائشة قولهم: ثوبين (١)، وبرد حبرة، فقالت: قد أتي بالبرد، ولكنهم ردوه، ولم يكفنوه فيه».

ش - أي: مثل الحديث المذكور زاد فيه بعد قوله: «يمانية بيض من كرسف». والكرسف - بضم الكاف - القطن، وأخرجه: الترمذي، والنسائي، وابن ماجه (٢)، وقال الترمذي: صحيح، ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده»، وزاد فيه: قالت: «فأما الحلة فإنها شبهت على الناس، لأنها اشتريت ليكفن بها، فلم يكفن فيها، وكفن في ثلاثة أثواب، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر، فقال: لأحبسنها ... حتى أكفن فيها، ثم قال: لو رضيها الله لرسوله ... فباعها وتصدق بثمنها». وقال الترمذي: حسن، ولفظ الترمذي ... «عن

(١) في سنن أبي داود: «في ثوبين».

(٢) الترمذي: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦)، النسائي: كتاب الجنائز، باب: كفن النبي ﷺ (٤/ ٣٦)، ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩).

قوله: «عند عجيزتها» أي: عند عجزها، والعجز بفتح العين، وضم الجيم: مؤخر الشيء.

قوله: «العلاء بن زياد» هو: العلاء بن زياد بن مطر البصري العابد المشهور، التابعي، الثقة (١).

قوله: «ألا أومضت» من الإماض - بالضاد المعجمة - وهو الرمز بالعين والإيماء بها، ومنه وميض البرق، وهو لمعانه.

قوله: «إنه ليس لنبي» أي: إن الشأن ليس لنبي أن يومض، معناه: لا يجوز له فيما بينه وبين الله - عز وجل - أن يضمر شيئا ويظهر خلافه، لأن الله - عز وجل - إنما بعثه بإظهار الدين، وإعلان الحق، فلا يجوز له ستره وكتمانه، ولأن ذلك خداع (٢)، ولا يحل له أن يؤمن رجلا في الظاهر ويخفره في الباطن، وقد اختلف الناس في موقف الإمام من الجنازة، فقال أبو حنيفة: يقوم للرجل والمرأة بحذاء الصدر، وعن ... يقوم للرجل بحذاء رأسه، وللمرأة بحذاء وسطها، وقال الشافعي ... وقال أحمد بن حنبل: يقوم من المرأة بحذاء وسطها، ومن الرجل بحذاء صدره، وهذا الحديث متمسك لأصحابنا ...

(١) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٢/ ٤٥٦٨).

(٢) بياض في الأصل قدر نصف سطر، وقد ذكر المصنف ...

(٣) ... الإمام للرجل بحذاء رأسه ... وهذا هو قول الإمام الشافعي ... الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٦٦): «وهو الحق».

«المخضدين، وأخرجه أبو الحسن بحوه، وقال أبو عبيد : « الحلة : إزار ، محمد بن إسحاق بن عمران ، ثنا إبراهيم بن

ورداء، ولا تكون الحلة إلا من ثوبين ». وحديث عائشة أخرجه : شيبان بن فروخ ، ثنا نافع أبو هرمز ، ثنا عطاء ،

الجماعة، عن الإمام أحمد النبي - عليه السلام - كان يكبر على أهل بدر سبع عن عائشة : « أن رسول الله

- عليه السلام - كفن في ثلاثة رياط يمانية » وانفرد به أحمد ، وعن ابن تكبيرات وعلى بني هاشم خمس تكبيرات ، ثم كان آخر صلاته أربع

عباس - رضي الله عنهما - تكبيرات إلى أن خرج من الدنيا » . كفن رسول الله - عليه السلام - في

ثوبين أبيضين وبرد أحمر » رواه أحمد ، وانفرد به ، وعن أبي هريرة ، ومنها ما رواه الدارقطني في « سننه » (١) ، عن يحيى بن أبي أنيسة ، [٢/ ٢١٠-أ]

قال : عن جابر كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني » . رواه عن الشعبي ، عن مسروق ، قال : « صلى عمر على بعض

أبو سعيد بن الأعرابي . وفي رواية : « كفن رسول الله في ثلاثة أثواب أزواج النبي - عليه السلام - فسمعته يقول : لأصلين عليها مثل آخر صلاة

ليس فيها قميص ، ولا قباء ، ولا عمامة » رواه ابن عساكر . صلاها رسول الله على مثلها ، فكبر عليها أربعاً » .

الريطة - بكسر الراء - كل ملاءة ليست بلفقين ، وقيل : كل ثوب ويحيى بن أبي أنيسة ، وجابر الجعفي ضعيفان .

رقيق لين ، والجمع ريط ، ورياط .

ومنها ما رواه محمد بن الحسن في كتاب « الآثار » (٢) : أخبرنا

أبو حنيفة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم النخعي : « أن الناس ١٥٨٧ - ص - نا قتيبة بن سعيد ، نا حفص بن غياث ، عن هشام بن

كانوا يصلون على الجنائز : خمساً ، وستاً ، وأربعاً ، حتى قبض النبي عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - مثله ، زاد : « من كرسف »

- عليه السلام - ثم كبروا كذلك في ولاية أبي بكر الصديق ، ثم ولي عمر قال : فذكر لعائشة قولهم : في ثوبين (١) وبرد حبرة ، فقالت : قد أتي بالبرد ،

ابن الخطاب ففعلوا ذلك ، فقال لهم عمر : إنكم معشر أصحاب محمد ، ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه » (٢) .

متى تختلفون يختلف الناس بعدكم ، والناس حديث عهد بالجاهلية ، ش - الحديث المذكور زاد فيه بعد قوله : « يمانية بيض من

فأجمعوا على شيء يجمع عليه من بعدكم ، فأجمع رأي أصحاب محمد كرسف » على ما ذكرنا ، وأخرجه : الترمذي ،

أن ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبي - عليه السلام - حين قبض فيأخذون به ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : صحيح ، ورواه إسحاق بن

فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله راهويه في (٣) « مسنده » ؛ وزاد فيه : قالت : « فأما الحلة فإنها شبهت على

- عليه السلام - أربعاً » . وفيه انقطاع بين إبراهيم ، وعمر - رضي الله عنه - الناس لأنها اشتريت ليكفن بها ، فلم يكفن فيها ، وكفن في ثلاثة

أثواب ، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر ، فقال : أجعلها كفني ، ثم

ومنها ما رواه أبو عمر في « الاستذكار » ، عن عبد الوارث بن سفيان ، قال : لو رضيها الله لرضيها لرسوله ، فباعها ، وتصدق بثمنها

عن قاسم ، عن ابن وضاح ، عن عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم ، عن

مروان بن معاوية الفزاري ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أبي بكر بن (١) في سنن أبي داود : في ثوبين .

(٢) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦) ،

(١) (٢/ ٧٦) . (٢) (ص/ باب ٤) . النسائي : كتاب الجنائز ، باب : كفن النبي ﷺ (٤/ ٣٥) ، ابن ماجه : كتاب

(٣) في كتاب الآثار ، ونصب الراية (٢/ ٢٦٨) . الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩) .

وقال أبو عبيد : « الحلة إزار ،
ابن سلمة - وأخرج عن الحسن نحوه ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة
وحديث عائشة أخرجه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا
صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء »(١) . عن عائشة : « أن رسول الله
- عليه السلام - كفن في ثلاثة رياط يمانية » وانفرد به أحمد ، وعن ابن
محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد القرشي التيمي المدني ،
والحديث أخرجه ابن ماجه ، وفيه من الفقه أن الميت يدعى له في الصلاة
- كفن رسول الله - عليه السلام - في
بالإخلاص ، ولا يكون ذلك إلا بصفاء الخاطر عن الكدورات
وعن أبي هريرة ، وانفرد به
والشواغل الشيطانية والخضوع والخشوع بالقلب والجوارح » رواه
أبو سعيد بن الأعرابي ، وفي رواية : « كفن رسول الله في ثلاثة أثواب
ص : نا أبو معمر عبد الله بن عمرو ، نا عبد الوارث ، نا
ليس فيها : قميص ، ولا قباء ، ولا عمامة » رواه ابن عساكر .
أبو الجلاس عقبة بن سيار ، حدثني علي بن شماخ ، قال : « شهدت مروان
سأل أبا هريرة : كيف سمعت رسول الله - عليه السلام - يصلي على
الجنائز ؟ » فقال : مع الذي قلت ؟ قال : نعم ، قال : كلام كان بينهما قبل
ذلك ، قال أبو هريرة : « اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها ، وأنت هديتها إلى
الإسلام(٣) ، وأنت قبضت روحها ، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها ، جئنا
شفعاء فاغفر له » .
قولهم : ثوبين (١) ، وبرد حبرة ، فقالت : قد أتي بالبرد ،
ولكنهم ردوه ، ولم يكفنوا فيه » (٢) .
ش - عبد الوارث بن سعيد ، وأبو الجلاس بفتح الجيم ، وتخفيف
اللام : مهملة ، عقبة بن سيار ، ويقال : ابن سنان السلمي الشامي ، من
البصرة ، روى عن علي بن شماخ ، وعثمان بن جحاش ، روى عنه ... أخرجه الترمذي ، ويقال :
النسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث صحيح ، ورواه إسحاق بن
راهويه في مسنده(٥) ، وزاد فيه : قالت : « فأما الحلة فإنها شبهت على
الناس ، لأنها اشتريت ليكفن بها ، فلم يكفن فيها ، وكفن في ثلاثة
وعلي بن شماخ السلمي روى عن أبي هريرة ، روى عنه : أبو الجلاس ،
أثواب ، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر ، فقال : أجعلها كفني ، ثم
وعباد بن صالح . روى له : أبو داود(٦) .
قال : لو رضيها الله لرسوله ، فباعها ، وتصدق بثمنها » .

(١) ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (١٤٩٧).
(٢) في سنن أبي داود : « الجنازة » . (٣) في سنن أبي داود : « للإسلام » .
(٤) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦) ،
(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٠/ ...) . ابن ماجه : كتاب
(٦) الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩) .

«مصقولة»: «وفي أخرجه عن الحسن نحوه»، وقال أبو عبيد: «الحلة: إزار، ورداء، لا تكون الحلة إلا من ثوبين»، وحديث عائشة أخرجه الجماعة، والإمام أحمد. وروى أحمد، عن عائشة: «أن رسول الله - عليه السلام - كفن في ثلاثة رياط يمانية». وانفرد به أحمد، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «كفن رسول الله - عليه السلام - في ثوبين أبيضين، وبرد أحمر» رواه أحمد، وانفرد به، وعن أبي هريرة، قال: «كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني» رواه أبو سعيد بن الأعرابي، وفي رواية: «كفن رسول الله في ثلاثة أثواب ليس فيها: قميص، ولا قباء، ولا عمامة» رواه ابن عساكر.

[٢١١/٢-ب] أمانك أو في ضمانك، والذمة تجيء بمعنى العهد، والأمان، والضمان، والحرمة، والحق.

قوله: «فقه» أمر من وفي يفي ق، و«الهاء» فيه ضمير منصوب، بخلاف ما إذا قلت: قه أمر، فإن «الهاء» فيه للسكت والراحة، و«فتنة القبر» السؤال الذي يسأل فيه الميت.

قوله: «وحبل جوارك» أي أمانك، والحبل: العهد والميثاق والأمان الذي يؤمن من العذاب، وكان من عادة العرب أن يخيف بعضها بعضا، فكان الرجل إذا أراد سفرا أخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيأمن به ما دام في حدودها حتى ينتهي إلى الأخرى فيأخذ مثل ذلك، فهذا حبل الجوار ما دام يجاور أرضه، أو هو من الإجارة، والأمان، والنصرة، والحديث أخرجه ابن ماجه.

الريطة أي بكسر الراء: كل ملاءة ليست بلفقين، وقيل: كل ثوب رقيق لين، والجمع ريط ورياط.

١٥٨٧ - ص - نا قتيبة بن سعيد، نا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - مثله، زاد: «من كرسف» قال: «فذكر لعائشة قولهم: في ثوبين (١)، وبرد حبرة، فقالت: قد أتي بالبرد، ولكنهم ردوه، ولم يكفنوا فيه».

٥٦ - باب: الصلاة على القبر

أي: هذا باب في بيان حكم الصلاة على القبر بعد دفن الميت.

١٦٣٨ - ص - نا سليمان بن حرب ومسدد قالا: نا حماد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: «أن امرأة سوداء - أو رجلا (١) - كان يقم المسجد، ففقده النبي - عليه السلام -، فسأل عنه، فقيل: مات، فقال: ألا آذنتموني به؟ قال: دلوني على قبره، فدلوه، فصلى عليه».

ش - أي مثل الحديث المذكور، وزاد فيه بعد قوله: «قالا: من كرسف» اليمانية، فإنها شبهت على الناس، لأنها اشتريت ليكفن بها، فلم يكفن فيها، وكفن في ثلاثة أثواب، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر، فقال: أجعلها كفني، ثم قال: لو رضيها الله لرضيها لرسوله، فباعها، وتصدق بثمنها».

حماد بن زيد، وثابت البناني، وأبو رافع مولى النبي - عليه السلام - اسمه: إبراهيم، أو أسلم، وقد مر غير مرة.

(١) كذا، وفي سنن أبي داود: «رجلا».

(٢) البخاري: كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان (٤٥٨)، مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٩٥٦)، ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر (١٥٢٧).

(٢) الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦)، النسائي: كتاب الجنائز، باب ما يدفن بعد ما يدفن (١٣٣٧)، ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ (٤/٣٦)، ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر (١٤٦٩).

وقال أبو عبيد : « الحلة : إزار ، ورداء ، ولا تكون الحلة إلا من ثوبين » . وحديث عائشة أخرجه الجماعة ، والإمام أحمد ، عن عائشة : « أن رسول الله -عليه السلام- كفن في ثلاثة رياط يمانية » . وانفرد به أحمد ، وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- : « كفن رسول الله -عليه السلام- في ثوبين أبيضين وبرد أحمر » رواه أحمد ، وانفرد به ، وعن أبي هريرة قال : « كفن رسول الله -عليه السلام- في ريطتين وبرد نجراني » رواه أبو سعيد بن الأعرابي ، وفي رواية : « كفن رسول الله في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ، ولا قباء ، ولا عمامة » رواه ابن عساكر .

مصنفه ، وأخرج عن الحسن نحوه ، والنجاشي ابن أخي النجاشي ذو مخبر ، أو ذو مخمر ، أرسله ليخدم النبي -عليه السلام- عوضا عن عمه ، وقال السهيلي : توفي النجاشي في رجب سنة تسع من الهجرة ، وفي هذا نظر (١) .

وقال الخطابي : النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله -عليه السلام- وصدقه على نبوته ، إلا أنه كان يكتم إيمانه ، والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه ، إلا أنه كان بين ظهراني أهل الكفر ، ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه ، فلزم رسول الله -عليه السلام- أن يفعل ذلك إذ هو نبيه ، ووليه ، وأحق الناس به ، فهذا والله أعلم هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه ، بظهر الغيب ، فعلى هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان ، وقد قضى حقه من الصلاة عليه فإنه لا يصلي عليه من كان ببلد آخر غائبا عنه ، فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق أو مانع عذر كانت السنة أن يصلى عليه ، ولا يترك ذلك لبعد المسافة ، فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ، ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة . وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهة الصلاة على الميت الغائب ، وزعموا أن النبي -عليه السلام- كان مخصوصا بهذا الفعل إذ كان في حكم المشاهد للنجاشي لما روي في بعض الأخبار أنه قد سويت له أعلام الأرض حتى كان يبصر مكانه ، وهذا تأويل فاسد ، لأن رسول الله -عليه السلام- إذا فعل شيئا من أفعال الشريعة كان علينا متابعته والائتساء به ، والتخصيص لا يعلم إلا بدليل ، ومما يبين ذلك أنه -عليه السلام- خرج بالناس إلى المصلى فصف بهم فصلوا معه ، فعلم أن هذا التأويل فاسد .

قلت : هذا ... من غير توجيه ولا تحقيق ، فنقول : إن النبي -عليه السلام- رفع له سريره فرآه ، فيكون الصلاة عليه كميت رآه الإمام ، ولا يراه المأموم .

(٢) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦) ، النسائي : كتاب الجنائز ، باب : كفن النبي ﷺ (٤/ ٣٦) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩) .

(١) انظر ترجمته في : أسد الغابة (١/ ١١٩) ، والإصابة (١/ ١٠٩) .

قال أبو عبيد: «الحلة : إزار ، كلمة الله وروحه ألقاها إلى مريم العذراء
البتول، ولم يفرضها ولد، وحديث عائشة أخرجه : قال : فرفع عودا من
الأرض ، ثم قال : يا معشر الحبشة والقسيسين والرهبان ، عن عائشة : «أن رسول الله
- عليه السلام - ، والله ما يزيدون على الذي نقول فيه ، مرحبا بكم وبمن جئتم من عنده ، وانفرد به أحمد ، وعن ابن
عباس ، أشهد أنه رسول الله ، وأنه الرسول الذي بشر به - عليه السلام - في
ثوبين أبيضين ، عيسى ابن مريم ، ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته ، وعن أبي هريرة ،
قال : ... حتى أكون أنا أحمل نعليه ... فى ثوبين ريطتين وبرد نجراني» رواه
أبو يعلى ، ثم تعجل عبد الله بن مسعود حتى أدرك بدرا ، وزعم أن النبي - عليه السلام - كفن في ثلاثة أثواب
استغفر له ، ... ليس فيها ، ... رواه ابن عساكر بإسناده إلى أبي موسى ، كما
ذكره أبو داود ، وذكر ابن إسحاق هذه القصة بأطول منها ، ذكرها بإسناده إلى
الريطة - بكسر الراء - كل ملاءة ليست بلفقين ،
أم سلمة - رضي الله عنها - ، وذكر الواقدي أن خروجهم إلى الحبشة كان
رفيق لين ، والجمع ريط ورياط.
في رجب سنة خمس من الهجرة ، والله أعلم.

١٥٨٧ - ص - نا قتيبة بن سعيد ، نا حفص بن غياث ، عن هشام بن
عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - مثله ، زاد : «من كُرْسف»
قال : «فذكر لعائشة قولهم : في ثوبين وبرد حبرة فقالت : قد أُتي بالبرد،
ولكنهم ردوه ، ولم يكفنوه فيه» (1)

٥٨ - باب في الرجل يجمع موتاه في مقبرة والقبر يُعلم (2)

ش - الكرسف بضم الكاف القطن ، وأخرجه : الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : صحيح ، ورواه إسحاق بن
ص - نا عبد الوهاب بن نجدة ، نا سعيد بن سالم ، ح ونا يحيى
ابن الفضل السجستاني ، نا حاتم - يعني : ابن إسماعيل - بمعناه ، عن كثير
راهويه في «مسنده» ، وزاد فيه : قالت : «فأما الحلة فإنها شبهت على
الناس ، لأنها اشتريت ليكفن بها ، فلم يكفن فيها ، وكفن في ثلاثة
ابن زيد المدني ، عن المطلب ، قال : «لما مات عثمان بن مظعون أُخرج
أثواب ، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر ، فقال : لأحبسنها لنفسي ، ثم
بجنازته فدفن ، أمر (2) النبي - عليه السلام - رجلا أن يأتيه بحجر ، فلم
قال : لو رضيها الله لرسوله ، فباعها وتصدق بثمنها».
يستطع حملها (3) ، فقام إليه رسول الله - عليه السلام - وحسر عن ذراعيه»

(1) في سنن أبي داود : «في ثوبين».
(2) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (996) ، النسائي : كتاب الجنائز ، باب : كفن النبي ﷺ (4/36) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ.
(1) في سنن أبي داود : «باب في جمع الموتى في قبر والقبر يُعلَّم».
(2) في سنن أبي داود : «فأمر».
(3) في سنن أبي داود : «حمله» ، وهي نسخة كما ذكر المصنف.

«مصنفه» - إسحاق بن إسماعيل الطالقاني وقال أبو عيسى : وأخرجه الحاكم بن أسلم

الرازي ، وأبو عبد الله الكناني وبين سمع . وأخرجه أبي خالد :

الجماعة ، والإمام أحمد والنووي (١) عن عائشة بكر «بأن أبي رسول الله

- عليه السلام - كفن في ثلاثة ، رواه ابن معين وانفرد به أبو حاتم ، وقال ابن

عباس - رضي الله عنهما أبو داود «كفن رسول الله - عليه السلام - (٢) في

ثوبين أبيضين وبرد أحمر» رواه أحمد ، وانفرد به ، وعن أبي هريرة ،

قال : كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني» . رواه

أبو سعيد الأعلى بن عامر التغلبي - بالثاء المثلثة - الكوفي . روى عن :

محمد ابن الحنفية ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وسعيد بن جبير . روى

عنه : الثوري ، وأبو عوانة ، قال ابن معين : ليس بالقوي ، وقال أحمد بن حنبل : هو ضعيف الحديث . روى له :

أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . حفص بن غياث ، عن هشام بن

عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - مثله ، زاد : «من كرسف»

قال : «فذكر لعائشة قولهم : ثوبين (١) ، وبرد حبرة ، فقالت : قد أتي بالبرد ،

ولكنهم ردوه ، ولم يكفنوه فيه» .

والحديث أخرجه : الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث غريب من

هذا الوجه» والكرسف بضم الكاف القطن ، وأخرجه : الترمذي ،

والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : صحيح ، ورواه إسحاق بن

راهويه في «مسنده» ، وروى ابن ماجه في «سننه» (٥) ، وزاد فيه : قالت : «فأما الحلة فإنما شبه على

الناس ، لأنها اشتريت ليكفن بها ، فلم يكفن فيها ، وكفن في ثلاثة

أثواب ، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر ، فقال : أجعلها كفني ، ثم

قال : ... فباعها ، وتصدق بثمنها» .

(١) في الأصل : «حميد» .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧/١٤٢١) .

(٤) انظر : نصب الراية (٢/٢٩٦ - ٢٩٧) .

(٥) كتاب الجنائز ، باب : استحباب اللحد (١٥٥٥) وقال في «الزوائد» : إسناده

(١) في تصحيف أبي اليقظان ، واسمه عثمان بن عمير ،

(٢) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦) ، ومن رواية سعد بن أبي وقاص

النسائي : كتاب الجنائز ، باب : كفن النبي ﷺ (٤/٣٦) ، ابن ماجه : كتاب

الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩) .

«حدثنا عبد الأعلى، عن خالد نحوه، عن ابن سيرين، قال أبو عيسى: «كنت مع أنس» «الحلة إزار،

وفي جنازة ولا فلتكن للميت الحلة فالآخر من ثوب قبل رجليه» وحديث عائشة أخرجه :

الجماعة حدثنا وكيع والإمام أحمد وروى أحمد، عن إسرائيل عن جابر، عن عائشة: «أن رسول الله عن ابن عمر: «أنه أدخل

- عليه السلام - ميتا من قبل رجليه كفن في ثلاثة رياط يمانية» . وانفرد به أحمد ، وعن ابن

عباس - رضي الله عنهما - : (١) كفن رسول الله - عليه السلام - في وروى ابن ماجه في « سننه » ، عن مندل بن علي ، أخبرني [محمد

ثوبين أبيضين وبرد أحمر» رواه أحمد ، وانفرد به وعن أبي هريرة ، ابن] عبيد الله بن أبي رافع ، عن داود بن الحصين ، عن أبيه ، عن

قال: «كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني» . رواه رافع ، قال : «سل رسول الله سعدا ، ورش على قبره ماء» ومندل بن

أبو سعيد بن الأعرابي ، وفي رواية : «كفن رسول الله في ثلاثة أثواب علي ضعيف .

ليس فيها : قميص ، ولا قباء ، ولا عمامة » رواه ابن عساكر .

وروى أبو حفص عمر بن شاهين في كتاب « الجنائز » : حدثنا عبد الله الريطة - بكسر الراء - كل ملاءة ليست بلفقين ، وقيل : كل ثوب

ابن الأشعث ، ثنا الحسن بن علي بن مهران ، ثنا مكي بن إبراهيم ، عن رقيق لين ، والجمع ريط ، ورياط .

غالب بن عبيد الله ، عن حميد ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله

- عليه السلام - : «نا قتيبة بن سعيد ، نا حفص بن غياث ، عن هشام بن ص : «أدخل الميت من قبل رجليه ، ويسل سلا » .

عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - مثله ، وزاد : «من كرسف» واستدل أصحابنا بما رواه / ابن ماجه في « سننه » (٢) : حدثنا هارون [٢/٢١٤-ب]

قال : «فذكر لعائشة قولهم : ثوبين (١) ، وبرد حبرة ، فقالت : قد أتي بالبرد، ابن إسحاق ، ثنا المحاربي ، عن عمرو بن قيس ، عن عطية ، عن

ولكنهم ردوه ، ولم يكفنوه فيه (٢) أبي سعيد : «أن رسول الله ﷺ أخذ من قبل القبلة ، واستقبل استقبالا »

انتهى . - أي : مثل الحديث المذكور زاد فيه بعد قوله : « يمانية بيض من

كرسف » والكرسف بضم الكاف القطن ، وأخرجه : الترمذي ، قال البيهقي : قال الشافعي : ولا يتصور إدخاله من جهة القبلة ، لأن

والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : صحيح ، ورواه إسحاق بن القبر في أصل الحائط .

راهويه في « مسنده » ، وزاد فيه : قالت : « فأما الحلة فإنها شبهت على

قلت : فعلى هذا إن كانوا سلوا به رسول الله فلم يكن إلا من قبل رأسه الناس ، لأنها اشتريت ليكفن بها ، فتركت الحلة ، وكفن في ثلاثة

لأجل الحائط ، والسنة أثواب ، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر ، فقال : لأحبسنها حتى أكفن فيها ، ثم

قال : لو رضيها الله لرضيها لرسوله ، فباعها ، وتصدق بثمنها » .

(١) كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في إدخال الميت القبر (١٥٥١) ، وقال في

(١) في سنن أبي داود : « في ثوبين » . « الزوائد » : « في إسناده مندل بن علي ضعيف ، ومحمد بن عبيد الله متفق على ضعفه » .

(٢) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦) ، (٢) كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في إدخال الميت القبر (١٥٥٢) .

النسائي : كتاب الجنائز ، باب : كفن النبي ﷺ (٤/٣٦) ، ابن ماجه ، وقال في « الزوائد » : « في إسناده عطية العوفي ، وضعفه الإمام أحمد » . كتاب

الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩) .

قال الحاكم : الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأخرج عن الحسن نحوه ، وقال أبو عبيد : « الحلة : إزار ، ورداء ، ولا تكون الحلة إلا من ثوبين » . وحديث عائشة أخرجه الجماعة ، ورواه البيهقي ، وقال : تفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد ، وهمام بن يحيى مأمون إذا أسند هذا الحديث لا يعلل بمن وقفه ، وقد وقفه شعبة ، والإمام أحمد (١) . وروى أحمد ، عن عائشة : « أن رسول الله - عليه السلام - كفن في ثلاثة رياط يمانية » . وانفرد به أحمد ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : « كفن رسول الله - عليه السلام - في ثوبين أبيضين ، وبرد أحمر » رواه أحمد ، وانفرد به ، وعن أبي هريرة ، قال : « كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني » رواه أبو سعيد بن الأعرابي ، وفي رواية : « كفن رسول الله في ثلاثة أثواب ليس فيها (٢) : قميص ، ولا قباء ، ولا عمامة » رواه ابن عساكر .

إلا أن شعبة ، وهشاما الدستوائي روياه عن قتادة موقوفا على ابن عمر ، وقال الدارقطني : الموقوف هو المحفوظ .

قلت : قد رواه ابن حبان في « صحيحه » من حديث شعبة ، عن قتادة مرفوعا : « أن النبي - عليه السلام - كان إذا وضع الميت في القبر قال : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله » ، وروى الطبراني في « معجمه الوسط » : حدثنا محمد بن أبان ، ثنا سوار بن سهل المخزومي ، ثنا سعيد بن عامر الضبعي ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب ، عن نافع

والريطة - بكسر الراء - : كل ملاءة ليست بلفقين ، وقيل : كل ثوب رقيق لين ، والجمع ريط ورياط .

وروى الطبراني أيضاً في « معجمه » : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ، ثنا علي بن بحر ، ثنا حفص بن غياث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - مثله ، وزاد : « من كرسف » قالت : فقال لي أبو بكر : ... (١) أنا ... وبرد حبرة ، فقالت : قد أتي بالبرد ، ... فإذا وضعتني في لحدي ... (٢) ملة رسول الله ، ثم سن (٣) علي التراب سنا (٣) ...

... يمانية بيض من كرسف ، الكرسف بضم الكاف : القطن ، وأخرجه : الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : صحيح ، ورواه إسحاق بن راهويه في « مسنده » ، وزاد فيه : قالت : « فأما الحلة فإنها شبهت على الناس ، لأنها اشتريت ليكفن بها ، فلم يكفن فيها ، وكفن في ثلاثة أثواب ، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر فقال : أجعلها كفني ، ثم قال : لو رضيها الله لرسوله » ... « المبسوط » ... وقال صاحب « الهداية » من أصحابنا في كتاب « الجنازة » : « فإذا وضع في لحده يقول : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، كذا قال النبي - عليه السلام - حين وضع أبا دجانة الأنصاري في القبر » ... وهكذا وقع في ... فإن أبا دجانة الأنصاري توفي بعد النبي - عليه السلام - في وقعة اليمامة ، وكانت في شهر ربيع الأول سنة اثنتي عشرة في خلافة أبي بكر الصديق .

(١) السنن الكبرى (٤ / ٣٦) ، كتاب الجنائز ، باب ... كفن النبي ﷺ .

(٢) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩) .

(٣) كذا بالأصل ...

«مصنفه» وأخرج عن الحسن نحوه، وقال أبو عبيد : « الحلة : إزار ،
توفيت وهي نصرانية ، وإني أحب أن أحضرها ، فقال له - عليه السلام - :
ورداء ، ولا تكون الحلة إلا من ثوبين » وحديث عائشة أخرجه :
اركب دابتك وسر أمامها ، فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها » .
الجماعة ، والإمام أحمد . وروى أحمد ، عن عائشة : « أن رسول الله
قلت : وهذا مع ضعفه ليس فيه حجة - كما تراه - ثم استدل لخصومه
- عليه السلام - كفن في ثلاثة رياط يمانية » . وانفرد به أحمد ، وعن ابن
بحديث أبي طالب ، وأجاب بأنه كان في ابتداء الإسلام ، وهذا أيضاً
عباس - رضي الله عنهما - : « كفن رسول الله - عليه السلام - في
ممنوع ، والله أعلم »[(1)] ، ثم اعلم أن أبا طالب ، وخديجة بنت خويلد
ثوبين أبيضين ، وبرد أحمر » رواه أحمد ، وانفرد به ، وعن أبي هريرة ،
- رضي الله عنها - ماتا في عام واحد ، قاله ابن إسحاق ، وقال البيهقي :
قال : « كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني » رواه
بلغني أن خديجة توفيت بعد موت أبي طالب بثلاثة أيام ، وزعم الواقدي
أبو سعيد بن الأعرابي ، وفي رواية : « كفن رسول الله في ثلاثة أثواب
أنهما ماتا قبل الهجرة بثلاث سنين عام خرجوا من الشعب ، وأن خديجة
ليس فيها : قميص ، ولا قباء ، ولا عمامة » رواه ابن عساكر .
توفيت قبل أبي طالب بخمس وثلاثين ليلة ، وقال بعضهم : والصحيح أن
أبا طالب توفي في شوال سنة عشر من النبوة - كل ملاءة ليست بلفقين ، وقيل : كل ثوب
الرابطة ... بعد خروج النبي - عليه [2/216-أ]
... من الحصر بثمانية أشهر وأحد وعشرين يوما ، وكان عمره بضعا
وثمانين سنة ... أبي طالب بثلاثة أيام ، عن هشام بن
قبل الهجرة ... عائشة - رضي الله عنها - مثله ، وزاد قبل « من كرسف »
... ثوبين[(1)] أبو طالب ... عبد مناف قد أتي بالبرد ،
... طالب[(2)] ، مات كافرا ، وجعفر وعلي ،
وأم هانئ فاختة ... الحديث ... الذي « كفن النبي ... »
بعد وفاة جده ... المطلب ... الشيعة ... الترمذي ،
والنسائي ... ابن ماجه ... الترمذي في صحيح طويل رواه ... إسحاق بن
راهويه في مسنده ... عن ابن عباس ... الحلة ... أشبهت على
... اشتريتها ليكفن فيها ... التي في أمر ثلاثة
أثواب ... فأعطى الحلة عبد الله بن أبي بكر ، فقال : أجعلها كفني ، ثم
قال : لو رضيها الله لنبيه لرسوله ، فباعها وتصدق بثمنها »
وفي سند هذا الحديث مبهم لا يعرف حاله ، وهذا إبهام في الاسم
والحال ، ومثله يتوقف فيه لو انفرد ، وقد روى : الإمام أحمد ،
والنسائي ، وابن جرير ، نحوا من سياقه ، ولم يذكروا قول العباس (996 م ،

---

(1) في سنن أبي داود : « في ثوبين » .
(2) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ
(1) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية
النسائي : كتاب الجنائز ، باب : كفن النبي ﷺ (4/36) ، ابن ماجه : كتاب
الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (1469) .

«مطلوفهي في وأخرجه حقيق الحبس ونحوه وهذا محمول على ما قال أبو عبيد: كانوا يفعلونه من تعلية ورالقبور بالبلاء تكوين الحالي إلا من قال أصحابنا والسنة أن يسنم القبر، لما حديث عائشة أخرجه الجماعة البخاري الإمام أحمد صحيح، أحمد أبي عن عائشة غياث أن رسول الله -عليه السلام- كفن أخي قبل القبر ياط عليه السلام ولمنفرد منها أحمد، وعن ابن عباس البخاري رضي الله عنه البخاري: فكفن رسول الله التمار إليه والسلام، وفي ثوبين ثقه اليضعين وغيره أحمد وابن الطبرانيّة وفي مصنفه عن أبي هريرة عن قال سفيان: كفن رسول الله البيت الذي فيه في البطين وعليه السلام -. فرأيت قبر النبي أبو سعيد بن الأعرابي أبي بكر، روايه عمر «سكنه رسول الله فيه ثلاثة أثواب في «الخلاصة» بالحديث الذي أخرجه أبو داود»، وابن القاسم بن محمد، لما ليس فيها: قميص، ولا قباء ...
يجيء الآن (٢)، ثم قال في الجمع بينهما: «إنه كان أولا [كما] قال القاسم مسطحا، ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد جعل مسنما» وروى محمد بن الحسن في «الآثار» (٣): أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم ...

١٥٨٧- ... نا حفص بن غياث، عن هشام بن ... عن أبيه، عن عائشة ... مثله، زاد: «من كرسف» قال: فذكر لعائشة قولهم: ثوبين (١)، وبرد حبرة، فقالت: قد أتي بالبرد، ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه» (٢).

ش- أي: مثل الحديث المذكور زاد فيه بعد قوله: «يمانية بيض من كرسف»، والكرسف بضم الكاف القطن، وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: صحيح، ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» ...

... نا أحمد بن عمرو بن السرح، نا ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث، أن أبا علي الهمداني، حدثه قال: «كنا مع فضالة بن عبيد برودس بأرض (٥) الروم فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بقبره فسوي، ثم قال: سمعت رسول الله - عليه السلام - يأمر بتسويتها» (٦).

... وكفن في ثلاثة أثواب ... أبو علي الهمداني ... فضالة ... على قضاء

---

(١) في سنن أبي داود: «في ثوبين». (٢) (ص/ ٤٢).
(٣) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية.
(٤) الترمذي: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ ...، النسائي: كتاب الجنائز، باب: كفن النبي ﷺ (٤/ ٣٦)، ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩).
(٥) في سنن أبي داود: «من أرض».
(٦) مسلم: كتاب الجنائز، باب: الأمر بتسوية القبر (٩٦٨)، النسائي: كتاب الجنائز، باب: تسوية القبور إذا رفعت (٤/ ٨٨)، (٢٠٣١).

وقال أبو عبيد: «الحلة: إزار ورداء، ولا تكون الحلة إلا من ثوبين». وحديث عائشة أخرجه الإمام أحمد. وروى أحمد، عن عائشة: «أن رسول الله - عليه السلام - كفن في ثلاثة رياط يمانية». وانفرد به أحمد، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «كفن رسول الله - عليه السلام - في ثوبين أبيضين، وبرد أحمر» رواه أحمد، وانفرد به. وقال ابن أبي شيبة: حدثنا إسماعيل ابن علية، عن عبد الله بن أبي بكر، قال: «كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني». وروى أبو سعيد بن الأعرابي، وفي رواية: «كفن رسول الله في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص، ولا قباء، ولا عمامة» رواه ابن عساكر. [٢/٢١٧-ب] والريطة: كل ملاءة ليست بلفقين، وقيل: كل ثوب رقيق لين، والجمع ريط، ورياط.

* * *

١٥٨٧ - ص - نا قتيبة بن سعيد، نا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - مثله، زاد: «من كرسف» قال: «فذكر لعائشة قولهم: ثوبين، وبرد حبرة، فقالت: قد أتي بالبرد، ولكنهم ردوه، ولم يكفنوه فيه».

ش - ... والكرسف: القطن ... النسائي، وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح. ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده وزاد فيه: قالت: «فأما الحلة فإنها شبهت على الناس، لأنها اشتريت ليكفن بها، فلم يكفن فيها، وكفن في ثلاثة أثواب، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر فقال: أجعلها كفني، ثم قال: لو رضيها الله لرسوله لكفنه فيها، فباعها وتصدق بثمنها».

(١) في سنن أبي داود: «في ثوبين».

(٢) كذا.

(٤) انظر معالم السنن (١/٢٧٤-٢٧٥).

... سقطت من الموزون ... فسقطت من الوزن، ... فوائد من الأولى: انتفاع الميت بدعاء الحي خلافاً للمعتزلة ...

الثانية: لا بد من السؤال في القبر.

الثالثة: وقت السؤال عقيب الدفن، ... عن أبي هريرة، قال: «كان أنس بن مالك إذا سوى على الميت قبره قام عليه فقال: اللهم عبدك رد إليك فارأف به وارحمه، اللهم جاف الأرض عن جنبه، وافتح أبواب السماء لروحه، وتقبله منك بقبول حسن، اللهم إن كان محسنا فضاعف له في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه».

٦٦ - باب: كراهية الذبح عند القبر

أي: هذا باب في بيان كراهية الذبح عند القبر.

١٥٦٦ - ص - نا يحيى بن موسى البلخي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عقر في الإسلام». قال عبد الرزاق: «كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة».

ش - ... الحديث المذكور ... معمر بن راشد، وثابت البناني، وأنس بن مالك - رضي الله عنه -.

قوله: «لا عقر في الإسلام» يعني: لا يشرع العقر في الإسلام «كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد، يقولون: نجازيه على فعله، لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف، فنحن

(١) في سنن أبي داود هذا الحديث تحت باب بعنوان «في كراهية الذبح عند القبر».

(٢) الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦)، النسائي: كتاب الجنائز، باب: كفن النبي ﷺ (٤/٣٦)، ... باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩).

ابن موسى ، وأخرجه ... « أو يزاد عليها » (٢) ولا تكون الحلة إلا من ثوبين » . وحديث عائشة أخرجه :

الجماعة ، والإمام أحمد . وروى أحمد ، عن عائشة « أن رسول الله
ش - سليمان ابن موسى الدمشقي الأشدق ، وهو لم يسمع جابر بن
- عليه السلام - كفن في ثلاثة رِياط يمانية » . وانفرد به أحمد ، وعن ابن
عبد الله ، فالحديث منقطع .

عباس - رضي الله عنهما - : « كفن رسول الله - عليه السلام - في
قوله : « بهذا الحديث » أي : الحديث المذكور .
ثوبين أبيضين ، وبرد أحمر » رواه أحمد ، وانفرد به ، وعن أبي هريرة ،
قوله : « قال عثمان » أي : ابن أبي شيبة .
قال : « كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني » . رواه
قوله : « أو يزاد عليه » أي : على القبر ، والزيادة على القبر أعم من أن
أبو سعيد بن الأعرابي ، وفي رواية : « كفن رسول الله في ثلاثة أثواب
يكون بناء ، أو وضع حجر ، أو تراب غير التراب الذي خرج منه ، ونحو
ليس فيها : قميص ، ولا قباء ، ولا عمامة » رواه ابن عساكر .
ذلك ، والحديث أخرجه النسائي ، وأخرجه ابن ماجه مختصرا ، قال :
الريطة - بكسر الراء - كل ملاءة ليست بلفقين ، وقيل : كل ثوب
« نهى رسول الله - عليه السلام - أن يكتب على القبر شيء » .
رقيق لين ، والجمع ريط ، ورياط .
ص - قال أبو داود : خفي علي من حديث مسدد حرف (٣) .
١٥٨٧ - ص - نا قتيبة بن سعيد ، نا حفص بن غياث ، عن هشام بن
ش - أي : كلمة ويجيء بمعني اللغة كما في قوله - عليه السلام - :
عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - مثله ، زاد : « من كرسف »
« أنزل القرآن على سبعة أحرف » أي : سبع لغات ، وبمعنى الجانب ،
قال : « فذكر لعائشة قولهم : ثوبين (١) ، وبرد حبرة ، فقالت : قد أتي بالبرد ،
يقال : على حرفه أي جانبه ، وبمعنى الوجه لقوله تعالى : ﴿ ومن الناس
ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه » (٢)
من يعبد الله على حرف ﴾ (٤) أي : على وجه ، وهو أن يعبده على السراء
دون الضراء ، ... وحرف الهجاء ...

كرسف » والكرسف - بضم الكاف - القطن ، وأخرجه : الترمذي ،
١٦٦٢ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن
والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : صحيح ، ورواه إسحاق بن
المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - عليه السلام - قال : « قاتل الله
راهويه في « مسنده » ، وزاد فيه : قالت : « فأما الحلة فإنها شبهت على
اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » (٥) .
الناس ، لأنها اشتريت ليكفن بها ، فلم يكفن فيها ، وكفن في ثلاثة

... فأخذها عبد الله بن أبي بكر ، فقال : أجعلها كفني ، ثم
قال : ... ابن ماجه :
كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها
والكتابة عليها (١٥٦٣) .

(١) في سنن أبي داود : « في ثوبين » .
(٣) في سنن أبي داود : « حرف أن » .
(٤) سورة الحج : (١١) .
(٢) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦) ،
(٥) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : حدثنا أبو اليمان (٤٣٧) ، مسلم : كتاب
النسائي : كتاب الجنائز ، باب : كفن النبي ﷺ (٤/ ٣٦) ، ابن ماجه : كتاب
المساجد ، وإقامة الصلاة ; باب : النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٣٠) ،
الجنائز ، باب : ما جاء في الكفن ... وفاة النبي ﷺ (١٤٦٩) .

«مصقولة» : ثلاث حلل ، أي : الحلل ثلاثة مرات وقال أبو عبيد : « الحلة : إزار ، ورداء ولا تكون حلة إلا من ثوبين » أي : وحديث عائشة أخرجه الجماعة ، والإمام أحمد . وروى أحمد ، عن عائشة : « أن رسول الله - عليه السلام - كفن في ثلاثة أثواب يمانية » .

عباس ... النعال في ثوبين ... ، وأبو داود ... وعن ابن أبي هريرة :

قال : « كفن رسول الله - عليه السلام - ... » السبتية

وقال ابن الأثير[1] : « ... أبو سعيد بن الأعرابي ... »

بينها ... ليس فيها قميص ، ولا قباء ، ولا عمامة ... حديث ابن عمر : « قيل له : إنك تلبس النعال السبتية ، إنما اعترض عليه لأنها نعال أهل النعمة والسعة » . وقال الخطابي[2] : « وخبر أنس يدل على جواز لبس النعال لزائر القبور ، وللماشي بحضرتها ، وبين ظهرانيها ، فأما خبر السبتيتين فيشبه أن يكون إنما كره ذلك لما فيهما من الخيلاء ، وذلك أن نعال السبت من لباس أهل الترفه والتنعم ... »

قال : « فذكر لعائشة قولهم : في ثوبين وبرد حبرة ، فقالت : قد أُتي بالبرد ، ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه » . - عليه السلام - أن يكون دخوله المقابر على زي التواضع ...

... الحديث المذكور زاد فيه بعد قوله : « يمانية بيض من كرسف » ...

... والنسائي وابن ماجه ... هذا ...

... وكفن في ثلاثة أثواب ...

... عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « إن العبدَ إذا وُضع في قبرِه وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم » في ثوبين » .

(٢) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦) ، ابن ماجه : كتاب

(١) النهاية (٢/ ...) . (٢) معالم السنن (٤/ ٢٧٦) .

(٣) البخاري : كتاب الجنائز ، باب : ... (١٣٣٨) ، مسلم : =

وقال أبو عبيد: الحلة: إزار ورداء ... وأما حديث عائشة أخرجه: ... وأما حديث عائشة فأحياهما، وآمنا به ...

[٢/ ٢١٩-ب] وعن ابن عباس ... رواه أحمد، وانفرد به «أن رجلا قال: يا رسول الله، إن أبي ... فلما دعاه فقال: إن أبي ...» رواه أحمد، وانفرد به، وعن أبي هريرة قال: «كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني». رواه أبو سعيد بن الأعرابي، وفي رواية: «كفن رسول الله في ثلاثة أثواب ليس فيها: قميص، ولا قباء، ولا عمامة» رواه ابن عساكر.

قلت: الذي ذكره السهيلي هو اللائق بحضرة الرسالة وتدفع المعارضة بأن يكون وقوع حديث الإحياء بعد وقوع الذي ثبت في الصحيح، فليتأمل.

قوله: «فإنها تذكر» أي: فإن زيارة القبور تذكر بالموت، وثبت من هذا أن زيارة القبور جائزة، وأن النهي عنها قد انتسخ، والحديث أخرجه: مسلم، والنسائي، وابن ماجه.

الريطة - بكسر الراء - كل ملاءة ليست بلفقين، وقيل: كل ثوب رقيق لين، والجمع ريط، ورياط.

١٥٨٧ - ص - نا قتيبة بن سعيد، نا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - ... قال: «فذكر لعائشة قولهم: في ثوبين وبرد حبرة، فقالت: قد أتي بالبرد، ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه» (١).

١٦٦٩ - ص - نا أحمد بن يونس، نا معرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله - عليه السلام -: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن في زيارتها تذكرة» (١).

ش - معرف بن واصل السعدي أبو بدل الكوفي، سمع: ... ومحارب بن دثار ... روى عنه: ... قال أحمد بن حنبل: ثقة ... وابن بريدة عبد الله بن بريدة بن الحصيب.

... وأخرجه الترمذي ... وأبو داود، والترمذي ... فأما الحلة فإنها شبهت على الناس، لأنها اشتريت ليكفن بها، فلم يكفن فيها، وكفن في ثلاثة أثواب، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر، فقال: أجعلها كفني، ثم قال: لو رضيها الله لرسوله ...

قوله: «تذكرة» بالنصب، أي: تذكر الموت ... والحديث أخرجه مسلم، والنسائي بنحوه.

---

(١) في سنن أبي داود: «في ثوبين».

(٢) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٨/ ٦٠٨٤).

(١) مسلم: كتاب الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه ... (٩٧٦، ٩٧٧)، النسائي: كتاب الجنائز، باب: زيارة القبور (٤/ ٨٩)، ابن ماجه: كتاب الجنائز [illegible] (١٥٦٩).

(١) الترمذي: كتاب الجنائز، باب: [illegible] (٩٩٦).

قال أبو عبيد: « الحلة : إزار
« مصنفه » ١٢٦٧)، وأخرج عن محمد بن كثير ، نا سفيان ، حدثني عمرو بن دينار ،
ورداء ، ولا تكون الحلة إلا من ثوبين » . وحديث عائشة أخرجه :
عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : « أُتي النبي - عليه السلام -
الجماعة ، وروى الإمام أحمد ، وروى أحمد ، عن عائشة : « إن رسول الله
برجل وقصته راحلته فمات وهو محرم ، فقال : كفنوه في ثوبيه ، واغسلوه
- عليه السلام - كفن في ثلاثة رياط يمانية » . وانفرد به أحمد ، وعن ابن
بماء وسدر ، ولا تخمروا رأسه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي » (١) .
عباس - رضي الله عنهما - : « كفن رسول الله - عليه السلام - في
ش - « وقصته » أي : صرعته فدقت عنقه ، وأصل الوقص الدق ، أو الكسر .
ثوبين أبيضين ، وبرد أحمر » رواه أحمد ، وانفرد به ، وعن أبي هريرة ،
قوله : « وهو محرم » جملة حالية .
قال : « كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني » . رواه
قوله : « ولا تخمروا رأسه » أي : لا تغطوا ، من خمرت الإناء إذا غطيتها .
أبو سعيد بن الأعرابي ، وفي رواية : « كفن رسول الله في ثلاثة أثواب
قوله : « يلبي » جملة وقعت حالا من الضمير الذي في « يبعثه » أي :
ليس فيها قميص ، ولا قباء ، ولا عمامة » رواه ابن عساكر .
حال كونه ملبيا ، وبالحديث استدل الشافعي أن المحرم إذا مات لا يغطى
رأسه ووجهه ، وقال أصحابنا : يغطى رأسه ووجهه ، ويستفاد منه فوائد ، وقلنا : كل ثوب
الأولى : أن التكفين في ثوبين ، والجمع ريط ، ولكن هو محمول على حالة القلة ، فإن
السنة أن يكون ثوبان وقميص كما ذكرناه مستوفى .
١٥٨٧ - ص - نا قتيبة بن سعيد ، نا حفص بن غياث ، عن هشام بن
والثانية : استحباب غسل الميت بالسدر لزيادة التنظيف .
عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - مثله ، زاد : « من كُرْسف »
والثالثة : أن المحرم إذا مات يسن (١) سنة الأحياء في اجتناب الطيب .
قال : « فذكر لعائشة قولهم : ثوبين ، وبرد حبرة ، فقالت : قد أُتي بالبرد ،
والحديث أخرجه الجماعة (٢) .
ولكنهم ردوه ، ولم يكفنوا فيه » .
ص - قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : في هذا الحديث
ش - أي : مثل الحديث المذكور زاد فيه بعد قوله : يمانية بيض من
خمس سنن : كفنوه في ثوبيه ، أي : يكفن المؤمن في ثوبين ، واغسلوه بماء
كرسف » والكرسف بضم الكاف القطن ، وأخرجه : الترمذي ،
وسدر ، أي : أن في الغسلات كلها سدرا ، ولا تخمروا رأسه ، ولا تقربوه
والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : صحيح ، ورواه إسحاق بن
طيبا ، وكان الكفن من جميع المال .
راهويه في « مسنده » ، وزاد فيه : قالت : « فأما الحلة فإنها شبهت على
ش - الثلاثة منها قد ذكرناها ، والرابعة قوله : « ولا تخمروا » وقد
الناس ، لأنها اشتريت ليكفن بها فلم يكفن فيها ، وثلاثة
ذكرنا الخلاف فيه ، والخامس : إن كفن الميت من جميع المال فهي ذلك
أثواب ، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر ، فقال : لأحبسنها لنفسي ، ثم
من قوله : « كفنوه في ثوبيه » ولأنه ضروري فيكون من أصل المال .
قال : لو رضيها الله لرضيها لرسوله ، فباعها ، وتصدق بثمنها » .

---

(١) البخاري : كتاب الجنائز ، باب : كيف يكفن المحرم (١٢٦٨) ، مسلم : كتاب
(١) في سنن أبي داود : « في ثوبين » .
الحج ، باب : ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦) ، الترمذي : كتاب الحج ،
(٢) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦) ،
باب المحرم يموت في إحرامه (٩٥٦) ، النسائي : كتاب الجنائز ، باب :
كيف يكفن المحرم إذا مات (٤/ ٣٩) ، النسائي : كتاب الجنائز ، باب : كفن النبي ﷺ (٤/ ٣٦) ، ابن ماجه : كتاب المناسك ، باب :
المحرم يموت (٣٠٨٤) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩) .

وقال أبو عبيد : « الحلة : إزار ، ورداء ، ولا تكون الحلة إلا من ثوبين » . وحديث عائشة أخرجه الجماعة ، ورواه الإمام أحمد ، عن عائشة : « أن رسول الله - عليه السلام - كفن في ثلاثة رياط يمانية » وانفرد به أحمد ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : « كفن رسول الله - عليه السلام - في ثوبين أبيضين وفي برد أحمر » رواه أحمد ، وانفرد به ، وعن أبي هريرة قال : « كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني » . رواه أبو يعلى ، وفي رواية : « كفن رسول الله في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ، ولا قباء ، ولا عمامة » رواه ابن عساكر .

١٥٨٧ ص - نا قتيبة بن سعيد ، نا حفص بن غياث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها مثله ، زاد : « من كرسف » قال : فذكر لعائشة قولهم : في ثوبين وبرد حبرة ، فقالت : قد أتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه (٢) .

ش - أي : مثل الحديث المذكور ، وزاد فيه بعد قوله : يمانية بيض « من كرسف » والكرسف بضم الكاف : القطن . وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : ... وفي رواية ... إسحاق بن راهويه في مسنده ... فإنها شبهت على الناس ... الحلة ... في ثلاثة أثواب ...

(١) في سنن أبي داود : « في ثوبين » .

(٢) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦) ، النسائي : كتاب الجنائز ، باب : كفن النبي ﷺ (٤/٣٦) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩) .

ثم في المسجد البيعة العامة في بقية يوم الاثنين ؛ ثم أخذوا في غسل رسول الله وتكفينه والصلاة عليه في يوم الثلاثاء ، ودفنوه ليلة الأربعاء ، وبايعه جميع الصحابة حتى علي بن أبي طالب والزبير بن العوام ، ومما قيل من أن عليا بايعه بعد موت فاطمة بستة أشهر فذاك محمول على أنه بيعة ثانية بسبب الكلام في الميراث ، ومنعه إياهم ذلك بالنص من قوله - عليه السلام - : « لا نورث ، ما تركناه صدقة » .

(٣) كانوا صنفين : صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا إلى كفرهم ، وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله : « وكفر من كفر من العرب » وهذه الفرقة طائفتان ، إحداهما أصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة ، وأصحاب الأسود العنسي ومن استجابه من أهل اليمن وغيرهم ، وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة نبينا محمد - عليه السلام - مدعية النبوة لغيره ، فقاتلهم أبو بكر - رضي الله عنه - حتى قتل الله تعالى مسيلمة باليمامة ، والعنسي بصنعاء ، وانفضت جموعهم ، وهلك أكثرهم ، والطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين فأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من أمور الدين وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية ، فلم يكن يسجد لله تعالى في بسيط الأرض إلا في ثلاثة مساجد : مسجد مكة ، ومسجد المدينة ، ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها جواثا ... والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة ، فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام ، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي ، وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم في غمار أهل الردة ...

(١) انظر : معالم السنن (٢/٣ : ٥) .

[illegible] «الحلة : إزار [illegible] ، فلا يصح حمل
الحديث [illegible] إلى أن المراد بالعقال الحبل ، [illegible] أخرجه
[illegible] عن مالك ، وابن أبي ذئب ، «أن رسول الله
[illegible] التسليم ، وعن ابن [illegible] وإنما
[illegible] عليه السلام - في [illegible] من عروض
[illegible] عن أبي هريرة ، [illegible] التافه
[illegible] إذا أخذ ، رواه
[illegible] (١) [illegible] وهو الحبل ، في ثلاثة أثواب ، فيقرن به
[illegible] فكل قرينين منها
عقال ، وقال أبو عبيد [illegible] الريطة - بكسر الراء [illegible]
على الصدقة [illegible] رقيق لين ، والجمع ريط ، فكان يأخذ مع كل فريضتين عقالهما (٢) وقرانهما ، وكان
عمر أيضاً يأخذ مع كل فريضة عقالاً » (٣)

١٥٨٧ - ص - نا قتيبة بن سعيد ، نا حفص بن غياث ، عن هشام بن
قوله : « إلا أن رأيت الله » أي : علمت وأيقنت [illegible]
عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مثله ، زاد : «من كُرْسُف»
قوله : « قد شرح » أي : فتح ووسع [illegible]
قال : « فذكر لعائشة قولهم : في ثوبين ، وبرد حبرة [illegible]
لما القى الله - سبحانه وتعالى - في قلبه من الطمأنينة لذلك واستصفائه
ولكنهم ردوه ، ولم يكفنوا فيه » (٢)
ذلك .

ش - أي : مثل الحديث المذكور زاد فيه بعد قوله : « يمانية بيض من
قوله : « فعرفت أنه الحق » أي : بما أظهر من الدليل وإقامة الحجة ،
كرسف » ، والكرسف بضم الكاف : القطن ، وأخرجه الترمذي ،
فعرفت بذلك أن ما ذهب إليه هو الحق والحديث أخرجه البخاري ،
والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : صحيح ، ورواه إسحاق بن
ومسلم ، والترمذي ، والنسائي .
راهويه في « مسنده » ، وزاد فيه : قالت : « فأما الحلة فإنها شبهت على
ص - قال أبو داود : قال شعيب بن أبي حمزة ، ومعمر ، والزبيدي عن
الناس ، لأنها اشتريت ليكفن بها ، فلم يكفن فيها ، وكفن في ثلاثة
الزهري في هذا الحديث قال (٤) : « لو منعوني عناقاً » .
أثواب ، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر ، فقال : أجعلها كفني ، ثم
ش - شعيب بن أبي حمزة دينار القرشي الحمصي ، ومعمر بن راشد ،
قال : لو رضيها الله لرسوله ، فباعها ، وتصدق بثمنها »
والزبيدي محمد بن الوليد الحمصي ، والزهري محمد بن مسلم .

---

(١) [illegible] سنن أبي داود : « في ثوبين » .
(٢) [illegible] من شرح صحيح مسلم [illegible] ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦) ،
(٣) إلى هنا انتهى [illegible] النسائي [illegible] كفن النبي ﷺ (٤/ ٣٦) ، ابن ماجه : كتاب
(٤) كلمة « قال » [illegible] الجنائز ، باب [illegible] النبي ﷺ (١٤٦٩) .

وقال الأصمعي : " الحلة : إزار ورداء ... " أخرجه [٢/ ٢٢٢-ب]

... عن عائشة : " أن رسول الله ...

... في ثلاثة أثواب ...

قوله : " ولم يذكر ... " من كرسف "

قال : وفي رواية مسلم : " ثم ... " بالياء ... حبرة ، وكلاهما صحيح ، فقالت : قد أتي بالبرد ، وهي ... فلم يكفنوا فيه (٢) ... بضم الهمزة وتشديد الياء - وجمعها أواقي بتشديد الياء ... قال ابن السكيت في " إصلاح المنطق " : ... جاز في جمعه التشديد والتخفيف ، كالأوقية والأواقي والأواقي ، والسرية والسراري والسراري ، والنحتية والعلية ، والأثفية ونظائرها ، وأنكر الجمهور أن يقال في الواحدة : وقية ، بحذف الهمزة ، وحكى الجياني جوازها بفتح الواو ، وتشديد الياء وجمعها وقايا ، مثل ضحية وضحايا ، وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمة اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهما وهي أوقية

وأخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : صحيح ، ورواه إسحاق بن راهويه في " مسنده " (٣) ، وزاد فيه : قالت : " فأما الحلة فإنها شبهت على الناس ، لأنها اشتريت ليكفن بها ، فلم يكفن فيها ، وكفن في ثلاثة أثواب ، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر ، فقال : لأجعلنها كفني ، ثم قال : لو رضيها الله لرضيها لرسوله ، فباعها ، وتصدق بثمنها "

---

(١) في سنن أبي داود : " في ثوبين " .

(٢) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦) ، النسائي : كتاب الجنائز ، باب (٢) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩) .

(٣) ...

«مصنفه»، والليث، وأخرج الثوري والحسن والشافعي، وقال ابن أبي ليلى: «الحلة: إزار ورداء»، ومحمد، ولا تكون الحلة إلا من ثوبين، زاد من الذهب والفضة أربع العشر في قليله وكثيره، والإمام لا وقص. وروي ذلك عن علي وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، وقال أبو حنيفة: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهمًا، فإذا زادت ففي كل أربعين درهمًا درهم، وفي كل أربعة دنانير درهم ... وبرد نجراني». رواه أبو داود ... والمحتج: الجمهور بقوله عليه السلام: «في الرقة ربع العشر»، و«ليس فيما دون خمس أواق صدقة»، ولا في الرقة ربع العشر، وهذا عام في الزيادة ... ولأبي حنيفة حديث [٢/٢٢٣-ب] ضعيفين، لا يصلح الاحتجاج بهما (١).

قوله: أشار بهذا إلى ... حفص بن غياث (٢)، عن ... ابن إسحاق، عن ... المنهال ... عائشة رضي الله عنها ... : «من عكرمة» قالت: « ... رسول الله (١) عليه السلام ... (٢) إذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم»، أي: مثل الحديث المذكور، ولا تأخذ مما زاد شيئًا حتى يبلغ أربعين درهمًا، فإذا بلغت أربعين فخذ منها درهمًا ... الكرسف ... القطني ... ابن إسحاق ... وابن ... الحديث، وقال ... يقلب ... فأما الحلة فإنها شبهت على الناس ... ثلاثة ... ابن أبي حاتم ... الحديث واهيه، لا يكتب حديثه، وقال البيهقي: إسناد هذا الحديث ضعيف جدًا».

(١) في سنن أبي داود: «في ثوبين».

(٢) الترمذي: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦)، إلى هنا انتهى النقل من شرح صحيح مسلم.

(٢) (٢/٩٣- ٩٤)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب: كفن النبي ﷺ (٤/٣٦)، وانظر النص وما بعده في نصب الراية (٢/٣٦٨)، ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩).

«مصنفيهما» روى أحمد وغيره عن الحسن ... : «بعثني رسول الله

عليه السلام ... ثوبين آخرين ... عائشة ، أخرجه

... العشر ... رواه ابن ماجه «... رسول الله

- عليه السلام - كفن في ثلاثة رياط يمانية » وانفرد به أحمد ، وعن ابن
وهذه الأحاديث كلها مطلقة ، وليس فيها فصل ، وتأويل قوله - عليه
عباس - رضي الله عنهما - : « كفن رسول الله - عليه السلام - في
السلام - : « وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » زكاة التجارة ، لأنهم
ثوبين أبيضين ، وبرد أحمر » رواه أحمد ، وانفرد به ، وعن أبي هريرة ،
كانوا يتبايعون بالأوساق ، وقيمة الوسق أربعون درهما ، ومن الأصحاب
قال : « كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني » . رواه
من جعله منسوخا ، ولهم في تقريره قاعدة ذكرها السغناقي نقلا عن
أبو سعيد بن الأعرابي ، وفي رواية : « كفن رسول الله في ثلاثة أثواب
« الفوائد الظهيرية » قال : إذا ورد حديثان أحدهما عام ، والآخر خاص
ليس فيها : قميص ، ولا قباء ، ولا عمامة » رواه ابن عساكر .
فإن علم تقديم العام على الخاص خص العام بالخاص ، كمن يقول لعبده :
الريطة - بكسر الراء - كل ملاءة ليست بلفقين ، وقيل : كل ثوب
لا تعط لأحد شيئا ، ثم قال له : أعط زيدا درهما ، ثم قال له : لا تعط
رقيق لين ، والجمع ريط ، ورياط .
أحدا شيئا ، فإن هذا ناسخ للأول ، هذا مذهب عيسى بن أبان ، وهو
١٥٨٧ - ص - نا قتيبة بن سعيد ، نا حفص بن غياث ، عن هشام بن
المأخوذ به ، قال محمد بن شجاع البلخي : هذا إذا علم التاريخ ، أما إذا
عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - مثله ، زاد : « من كرسف »
لم يعلم فإن العام يجعل آخرا لما فيه من الاحتياط ، وهنا لم يعلم
قال : « فذكر لعائشة قولهم : ثوبين (١) ، وبرد حبرة ، فقالت : قد أتي بالبرد ،
التاريخ ، فيجعل العام آخرا احتياطا ، ويؤيده ما روي من الآثار ، وهو ما
ولكنهم ردوه ، ولم يكفنوا فيه » (٢) .
أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » : أنا معمر ، عن سماك بن الفضل ،
ش - أي : مثل الحديث المذكور زاد فيه بعد قوله : « يمانية بيض من
عن عمر بن عبد العزيز ، قال : « فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير
كرسف » والكرسف بضم الكاف القطن ، وأخرجه : الترمذي ،
العشر » .
والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : صحيح ، ورواه إسحاق بن
وأخرج نحوه عن مجاهد ، وزاد فيه : وعن إبراهيم النخعي ...
راهويه في « مسنده » ...

أبي شيبة في « مصنفه » (١) ... بها ، فلم يكفن فيها ... في ثلاثة

أثواب ... مجاهد ، وقال إبراهيم النخعي ...

... ، فباعها ، وتصدق بثمنها » .

١٦٧٩ - ص - نا أيوب بن محمد الرقي ، نا محمد بن عبيد ، نا إدريس
(١) في سنن أبي داود : « في ثوبين » .
ابن يزيد الأودي ، عن عمرو بن مرة الجملي ، عن أبي البختري الطائي ، عن
(٢) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦) ...

---

(١) النسائي : كتاب الجنائز ، باب : كفن النبي ﷺ (٤/ ٣٦) ، ابن ماجه : كتاب (٣/ ٦٩) .
الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩) . (٢) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

«ويحيى» بن الحارث بن ... التيمي ، أبو ... [illegible] بن

... [illegible] . وحديث عائشة أخرجه :

الجماعة ... وروى أحمد ، وحبيب بضم الحاء المعجمة ، وعن عائشة «أن رسول الله

- عليه السلام - كفن في ثلاثة ... بن سمرة بن جندب الفزاري ، وانفرد به أحمد ، وعن ابن

عباس - رضي الله عنهما - : «كفن رسول الله - عليه السلام - في

قوله : «أما بعد» ، هذا يسمى فصل خطاب ، وقد قيل في قوله [٢/٢٢٥-أ]

تعالى : «وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب» هو قوله : أما بعد ، وعن أبي هريرة ،

قال : «كفن رسول الله - عليه السلام - في ... وبرد نجراني» . رواه

... - عليه السلام - وكلمة «أما» تتضمن الشرط ، فلهذا

... وفي رواية «بعد» من الظروف الزمانية ، «كفن رسول الله في ثلاثة أثواب» ، وأصله

... على الطعم» رواه ابن عساكر ، ويسمى غاية .

قوله ... [illegible] ... يقال كل ثوب

... [illegible] استدلت العلماء أن المال الذي يعد للتجارة

إذا ... [illegible] (٢)

رواه المنذري ... [illegible]

قال : «فذكر لعائشة قولهم ... [illegible]

ولكنهم ردوه ، ولم يكفنوا فيه» ، وقال أبو عمر بن عبد البر وقد ذكر

هذا الحديث : رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن ، انتهى .

ش - أي : مثل الحديث المذكور زاد فيه بعد قوله : «يمانية بيض من

كرسف» والكرسف بضم الكاف القطن ... «والترمذي» ،

والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : صحيح ، ورواه إسحاق بن

راهويه في «مسنده» ، وزاد فيه : قالت : «فأما الحلة فإنها شبهت على

الناس ، لأنها اشتريت ليكفن بها ، فلم يكفن فيها وكفن في ثلاثة

أثواب ، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر فقال : أجعلها كفني ، ثم

قال : لو رضيها الله لرسوله ... ؟ وتصدق بثمنها» .

أي : هذا باب في بيان الكنز ما هو ؟ الكنز : ما دفنه بنو آدم من

(١) في سنن أبي داود : «في ثوبين» .

(٢) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب (٢٠) ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦) ، ... انظر : نصب الراية (٢/٢٧٩) .

(٣) ... كفن النبي ﷺ (٤/٣٦) ... وابن ماجه ... جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩) .

«موطئه» ، وأخرجه عن الحسن [illegible] نحوه ، وجابر بن عبد الله ، وقال أبو عبيد : « الحلة : إزار ، وعائشة ، وعن

والقاسم [illegible] الحلة [illegible] ثوبين لم يروا فيه الزكاة ، وحديث عائشة أخرجه ، وإليه ذهب :

[illegible] والإمام أحمد وإسحاق [illegible] أظهر قولي الشافعي ، « عن عائشة : « أن رسول الله ، والحديث حجة

عليه السلام [illegible] في ثلاثة [illegible] يمانية الكتاب ، ويشهد للقول من أوجبها ، وانفرد به أحمد ، وعن ابن

[illegible] رضي الله عنها [illegible] ذهب [illegible] إلى رسول الله - عليه السلام - ومعه طرف من الأثر في

ثوبين [illegible] وبرد أحمر » رواه أحمد ، وانفرد به ، وعن أبي هريرة ،

قال : كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني » . رواه
روى ابن الجوزي في « التحقيق » بسنده عن عافية بن

أيوب [illegible] عن الليث بن سعد ، وفي رواية ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي « كفن رسول الله في ثلاثة أثواب

[illegible] السلام قميص [illegible] : « ليس في الحلي زكاة » ولا قباء ، ولا عمامة » رواه ابن عساكر ، قال البيهقي في « المعرفة » :

وما [illegible] عن عافية [illegible] عن الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، وقيل : كل ثوب

[illegible] : « ليس في الحلي زكاة » . فباطل ، لا أصل له ، إنما يروى عن

جابر من قوله ، وعافية بن أيوب مجهول [illegible] ٥٨٧ [illegible]

عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - [illegible] كرسفية »

قال : [illegible] فذكر [illegible] عائشة قولهم : ثوبين [illegible] (١) [illegible] البرد ،

ولكنهم ردوه [illegible] فيه » (٢) .

وروى مالك في « الموطأ » المذكور [illegible] (٢) [illegible] بن القاسم [illegible]

[illegible] أن عائشة كانت تلي بنات أخيها [illegible] في حجرها ، فلا تخرج

من حليهن الزكاة » [illegible] ماجه ، وقال الترمذي : صحيح ، ورواه إسحاق بن

راهويه في « مسنده » (٣) وزاد فيه : قالت : « فأما الحلة فإنها شبهت على
وأخرج الدارقطني عن شريك ، عن علي بن سليمان ، قال :
الناس ، لأنها اشتريت ليكفن بها ، فلم يكفن فيها ، وكفن في ثلاثة
« سألت أنس بن مالك عن الحلي ؟ فقال : ليس فيه زكاة »
أثواب ، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر ، فقال : أجعلها كفني ، ثم
وروى الشافعي (٤) ، ثم البيهقي (٥)
قال : لو رضيها الله لرسوله [illegible] ، فباعها ، وتصدق بثمنها » . عن

---

(١) انظر : نصب الراية (٢/ ٣٦٧: ٣٧٥) .
(١) في سنن أبي داود : « في ثوبين » .
(٢) كتاب الزكاة ، باب : ما لا زكاة فيه من الحلي [illegible] والعنبر .
(٢) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦) ،
(٣) (٢/ ١٠٩) .
(٤) كتاب الأم (٢/ ٣٥) .
النسائي : كتاب الجنائز ، باب : كفن النبي ﷺ (٤/ ٣٦) ، ابن ماجه : كتاب
(٥) السنن الكبرى (٤/ ١٣٨) .
الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩) .

«مصنفه» أخرجه (١) عن قبيصة نحوه، عن علقمة، وقال أبو عبيد، عن عبد الله: «الحلة: إزار، أن امرأة أتت
ورداء» - عليه السلام - فقالت: إن لي حليا، وإن زوجي خفيف ذات اليد، وحديث عائشة أخرجه (٢):
أفيجزي عني (٣) أن أجعل زكاة الحلي؟ قال: نعم». عن عائشة: «أن رسول الله
- عليه السلام - كفن في ثلاثة رياط يمانية» وانفرد به أحمد، وعن ابن
عباس - رضي الله عنهما - قال: «كفن رسول الله - عليه السلام - في
ثوبين أبيضين، وبرد أحمر» رواه أحمد، وانفرد به، وعن أبي هريرة،
قال: «كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني». رواه
أبو سعيد بن الأعرابي، وفي رواية: «كفن رسول الله في ثلاثة أثواب
ليس فيها قميص، ولا قباء، ولا عمامة» رواه ابن عساكر.

ومنها ما رواه الدارقطني (٤) أيضا، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، أن النبي - عليه السلام - قال: «في الحلي زكاة» قال الدارقطني: أبو حمزة هذا ضعيف الحديث. وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: وأبو حمزة متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: نا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - مثله. زاد: «من كرسف». حدثنا وكيع، عن ثوبين (١)، عن يسار، قال: «كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى: أن مر من قبلك (٢) من نساء المسلمين أن يزكين حليهن، ولا يجعلن الزيادة والهدية بينهن تقارضا».

قوله: «يمانية بيض من كرسف» والكرسف بضم الكاف القطن، وأخرجه: الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: صحيح، ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده»، ومن طريقه رواه الطبراني في «معجمه» عن ابن مسعود، قال: «في الحلي زكاة»، وزاد فيه: قالت: «فأما الحلة فإنما شبهت على الناس، لأنها اشتريت ليكفن بها، فلم يكفن فيها، وكفن في ثلاثة أثواب، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر، فقال: لأحبسنها حتى أكفن فيها، ثم قال: لو رضيها الله لرضيها لرسوله، فباعها، وتصدق بثمنها».

ومنها ما رواه الدارقطني (٦)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو: «أنه كان يكتب إلى سالم أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة».

---

(١) في سنن أبي داود: «في ثوبين». (١) نفسه.
(٢) الترمذي: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦)، (٢) في الأصل: «حصرين».
(٣) في الأصل: «أفيجزئ عني» كذا.
(٤) (٢/١٠٧). النسائي: كتاب الجنائز، باب: كفن النبي ﷺ (٤/٣٦)، ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩). (٥) (٢/٣/٢٧). (٦) (٢/١٠٧).

وفي كل خمسين حقة، فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه، وأن يجعل معها شاتين - إن استيسرتا له - أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة، وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه ...

قال أبو عبيد: «الحلة: إزار ورداء، ولا تكون الحلة إلا من ثوبين». وحديث عائشة أخرجه الجماعة، والإمام أحمد. وروى أحمد، عن عائشة: «أن رسول الله - عليه السلام - كفن في ثلاثة رياط يمانية» وانفرد به أحمد. وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «كفن رسول الله - عليه السلام - في ثوبين أبيضين، وبرد أحمر» رواه أحمد وانفرد به. وعن أبي هريرة قال: «كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني». رواه ...

... ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون ... شاتين، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون ... وليس عنده إلا ابن لبون ...

... وفي سائمة الغنم: إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان، إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلثمائة، فإذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة شاة، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار من الغنم، ولا تيس الغنم، إلا أن يشاء المصدق، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فليس

... وأخرجه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: صحيح، ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده»، وزاد فيه: قالت: «فأما الحلة فإنها اشتبهت على الناس ... لأنها اشتريت ليكفن بها، فلم يكفن فيها ... وكفن في ثلاثة أثواب ... فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر فقال ... ثم قال: لو رضيها الله لرسوله ...

---

(١) في سنن أبي داود: «ابنة».
(١) في سنن أبي داود: «في ثوبين».
(٢) في سنن أبي داود: «تقبل منه». قال أبو داود ...
(٢) الترمذي: كتاب الجنائز، باب ... النبي ﷺ (٩٩٦)،
(٣) في سنن أبي داود: «أتقنته».
النسائي: كتاب الجنائز، باب: كفن النبي ﷺ ... ابن ماجه: كتاب
(٥) في سنن أبي داود: «مفترق».
الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ ...

«وصفه» ، وأخرج عن الحسن نحوه ، وقال أبو عبيد : ... الذكر والأنثى ، ثم قد يوضع الابن موضع الولد فيتعين به عن الذكر والأنثى ، فعينه بذكر ليزول الالتباس ، وقيل : لأن «ابن» يقال لذكر بعض الحيوانات وإناثه ، كابن آوى ، وابن عرس ، لا يقال : بنت آوى ، ولا بنت عرس فرفع الإشكال بذكر الذكر .

قوله : «حقة» الحقة ، والحق هو الذي استكمل السنة الثالثة ، قاله الهروي ، وقال غيره : هو ما كان ابن ثلاث سنين ، وقد دخل في الرابعة ، وقيل : هو ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها ، وسميت حقة ، لأنها استحقت أن يضربها الفحل ، وقيل : لأنها تستحق الحمل والركوب ، وقيل : لأن أمها استحقت الحمل من العام المقبل .

قوله : «طروقة الفحل» بالرفع ، لأنه صفة للحقة ، ومعناها : زوجة الفحل وكل امرأة طروقة زوجها ، وكل ناقة طروقة فحلها ، واشتقاقها من الطرق وهو ضراب الفحل ، وقيل : هو الضراب ثم سمي به الماء ، ... استعارة للضراب وإطراقة إعارته .

قوله : «فيها جذعة» الجذع من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ، والجذع اسم له في زمن ليس سن .

قوله : «فإذا زادت على عشرين ومائة» إلى هنا لا خلاف فيه بين الأئمة ، وعليها انفقت الأخبار عن كتب الصدقات التي كتبها رسول الله - عليه السلام - ، والخلاف فيما إذا زادت على مائة وعشرين فعندنا تستأنف الفريضة ، فيكون في الخمس شاة مع الحقتين ، وفي العشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى مائة وخمسين ، فيكون فيها ثلاث حقاق ، ثم تستأنف الفريضة ، فيكون في الخمس شاة ، وفي العشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض ، وفي ست وثلاثين بنت لبون ، فإذا بلغت مائة وستاً وتسعين ففيها أربع حقاق إلى مائتين ، ثم تستأنف الفريضة أبداً كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين ، وهو قول إبراهيم النخعي ، وقد روي

«الحلة : إزار ، ورداء ، ولا تكون الحلة إلا من ثوبين» وحديث عائشة أخرجه الجماعة ، والإمام أحمد . وروي أحمد ، عن عائشة : «أن رسول الله - عليه السلام - كفن في ثلاثة رياط يمانية» وانفرد به أحمد ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : «كفن رسول الله - عليه السلام - في ثوبين أبيضين ، وبرد أحمر» رواه أحمد ، وانفرد به ، وعن أبي هريرة ، قال : «كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني» رواه أبو سعيد بن الأعرابي ، وفي رواية : «كفن رسول الله في ثلاثة أثواب ليس فيها : قميص ، ولا قباء ، ولا عمامة» رواه ابن عساكر .

قوله : الريطة - بكسر الراء - كل ملاءة ليست بلفقين ، وقيل : كل ثوب رقيق لين ، والجمع ريط ، ورياط .

١٤٢٠ - ... نا قتيبة بن سعيد ، نا حفص بن غياث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - مثله ، زاد : «من كرسف» قال : «فذكر لعائشة قولهم : ثوبين (١) ، وبرد حبرة ، فقالت : قد أُتي بالبرد ، ولكنهم ردوه ، ولم يكفنوا فيه» (٢) .

قوله : «يمانية بيض من كرسف» والكرسف بضم الكاف القطن ، وأخرجه : الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : صحيح ، ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» ، وزاد فيه : قالت : «فأما الحلة فإنها شبهت على الناس ، لأنها اشتريت ليكفن بها ، فلم يكفن فيها ، وكفن في ثلاثة أثواب ، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر ، فقال : لأحبسنها حتى أكفن فيها ، ثم قال : لو رضيها الله لرسوله لكفن فيها ، فباعها وتصدق بثمنها»

---

(١) في سنن أبي داود : «في ثوبين» .

(٢) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦) ، النسائي (٣٦/٤) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩) .

وقال أبو عبيد : الحلة : إزار ، مع دفع الشاتين معها - إن ورداء ، ذلك لا تكون الحلة إلا من ثوبين » يجعل معها » أي : مع الحقة [٢/ ٢٢٩-أ]
وحديث عائشة أخرجه الإمام ... أن رسول الله في ماشيته وقال ... - عليه السلام - : ... في ذلك إلى رب الإبل ، وانفرد به أحمد ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : « كفن رسول الله - عليه السلام - في ثوبين أبيضين ... وبرد أحمر » رواه أحمد ، وانفرد به ، وعن أبي هريرة ، قال : « كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني » . رواه أبو سعيد ابن الأعرابي ؛ وفي رواية : « كفن رسول الله في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ، ولا قباء ، ولا عمامة » رواه ابن عساكر .
وفي « الهداية » يدل على أن الخيار إلى المصدق وهو ... عليه متى لم يوجد أخذ المصدق أعلى منها ، ورد ... الفضل » .
وقال محيي الدين في « المبسوط » : الصواب أن الخيار إلى من عليه ، لأن ... عليه للواجب ، والرفق إنما يتحقق بتخييره ، وقيل : كل ثوب رقيق ... ، والجمع ريط ، ورياط .
« أو عشرين درهما » أي : أو يجعل عشرين درهما بدلا عن الشاتين ... نا قتيبة بن سعيد ، نا حفص بن غياث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - (٢) مثله ، زاد : « من كرسف » ... جائز خلافا للشافعي ، وأيضا فإن ... جعل فيه محل الأخذ ما ... قالت : قد أتي بالبرد ، ولكنهم ردوه ، ولم يكفنوه فيه ... ثوبين (١) ، وبرد حبرة ؛ فقالت ... زيادة على كتاب الله ، وأنه لا يجوز ذلك بخبر الواحد ، والقياس ، وأما ما ورد من ... الإبل « بمائة ... من البقر ... للبيان ... صاحب الماشية ، ... أيسر ... وأخرجه الترمذي ، والنسائي ... الخمس من الإبل شاة » ورواه إسحاق بن راهويه ... وحرف « في » للظرف ... فأما الحلة ، فإنها شبهت على الناس ... عرفنا أن المراد ... اشتريت ليكفن بها ، فلم يكفن فيها ، وكفن في ثلاثة أثواب ، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر ، فقال : أجعلها كفني ، ثم قال : لو رضيها الله لرضيها لرسوله ، فباعها ، وتصدق بثمنها » .
وقال الخطابي : وفيه من الفقه أن كل واحدة من الشاتين والعشرين درهما أصل في نفسه ، ليست ببدل ، وذلك أنه قد خيره بحرف « أو » .
قلنا : لا دليل له على هذا الكلام ، بل التخيير يدل على أن الأصل

---

(١) في سنن أبي داود ... .
(٢) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦) ، النسائي : كتاب الجنائز ، باب (٢) ... (١/ ٢١) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩) .
(١) معالم السنن (٢/ ٢١) .
(٣) معالم السنن (٢/ ١٩) .

المصدق شاة من أربعين شاة » وبالبصرة « أربعون كان على المالك شاة ، ولو كان له ببغداد عشرون ، وبالكوفة عشرون : لا شيء عليه » ولو كانت لعائشة في بلدان شتى أخرجه ما يجب عليه في كل بلد أحد ، وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - : « كفن رسول الله - عليه السلام - في ثوبين أبيضين » رواه أحمد ، وانفرد به ، وعن أبي هريرة ، صورته أن يكونا شريكين ولكل واحد منهما : « كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني » رواه ... فيكون عليهما في حال ثلاث شياه ، ثم يفرقان ، وفي رواية « كفن رسول الله في ثلاثة أثواب » فلم يكن على كل منهما إلا شاة بالسوية فيها : قميص ، ولا قباء ، ولا عمامة » رواه ابن عساكر .

قوله « كل ثوب ... » بالنصب على التعليل ، أي : لأجل خوف الصدقة ، وقيل : ... في هذا للمصدق ، ولرب المال ، قال: ... رجل من ... بن ... ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - : « من كرسف » فذكر لعائشة قولهم : ثوبين [1] ، وبرد حبرة ، فقالت : قد أتي بالبرد ، ولكنهم ردوه ، ... [2] « فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » معناه أن يكونا شريكين في ... في يدي أحدهما ، من ... بحصته ... السنوية أخرجه الترمذي ، وفيه ... على ... ، ورواه إسحاق بن ... : « فأما الحلة فإنما شبهت على الناس دون الواجب من الزيادة ، ... بالسوية » ، فلم يكفن فيها ، وكفن في ثلاثة ... وقد يكون تراجعهما ... بين رجلين أربعون شاة ، فقال : أجعلها كفني ، لكل منهما ... ماله ، فباعها ، وتصدق بثمنها » فأخذ المصدق من نصيب أحدهما شاة ، فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاة .

(١) في سنن أبي داود : « في ثوبين » .

(٢) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب ... (٩٩٦) ، النسائي : كتاب الجنائز ، باب : كفن النبي ﷺ (٤/٣٦) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩) .

(١) معالم السنن (٢/٢٣ ، ٢٤) .

«مطبوعة» عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : إزار بن

جنادة أبو سلمة الكلابي ، مولى بني أسلم . روى عن النبي الواسطي :

سمع أبا إسحاق السبيعي ، وروى عن عبد الله بن عون ، عن سعيد بن أبي سعيد .

وسفيان بن حسين ، في غير الزهري ، عن أحمد بن حنبل ، وعن ابن

أبي شيبة رضي الله عنه ، وعن غيرهم ، قال أبو حاتم : ثقة ، وقال ابن معين في :

ثقة ، وعن أبي هريرة .

قالت : كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... «يتشيعون» .

ابن خزيمة ... « كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في [2] ثلاثة أثواب

ليس فيها قميص ولا عمامة » ... الواسطي أبو محمد ،

وقيل : أبو الحسن ... بن وسيلة : كان شعبة

... البصري ... وابن سيرين والزهري وغيرهم ، روى عنه : شعبة ،

ويزيد بن هارون ، وعباد بن العوام ، وحفص بن غياث ، ومحمد بن يزيد ، وغيرهم . وقال

أحمد بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها مثله ، زاد : «من كرسف» وليس

بين أكابر أصحاب الزهري . وقال [1] أيضا : ثقة ، وقال ابن سعد :

ثقة ، يخطئ في حديثه كثيرا [3] . وقال أحمد بن سعد : سمعت يحيى بن

معين يقول : سفيان بن حسين في غير الزهري ثقة لا يدفع ، وحديثه

عن الزهري ليس بذاك ، إنما سمع من الزهري بالموسم ، وقال ابن عدي :

هو في غير الزهري صالح الحديث ، وفي الزهري يروي أشياء خالف

الناس فيها ، مات بالري في خلافة المهدي ، روى له : الجماعة إلا

البخاري ، كذا في الكمال .

قلت : استشهد به البخاري في الكسوف .

ش - أي : مثل الحديث المذكور زاد فيه بعد قوله : « يمانية بيض من كرسف » والكرسف بضم الكاف القطن ، وأخرجه : الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : صحيح ، ورواه إسحاق بن راهويه في « مسنده » ، وزاد [2] فيه : قالت : « فأما الحلة فإنها شبهت على الناس ، لأنها اشتريت ليكفن بها ، فلم يكفن فيها ، وكفن في ثلاثة أثواب ، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر ، فقال : أجعلها كفني ، ثم

قال ... » .

وألفاظ الحديث شرحناها في الحديث الماضي وأخرجه [4] : الترمذي ،

(1) في سنن أبي داود : « في ثوبين » .

(2) الترمذي في : ... باب ... كفن النبي صلى الله عليه وسلم (996) ،

(2) النسائي ... تهذيب الكمال ... (4/36) ، ابن ماجه : كتاب

(3) المصدر السابق (1/ ...) كفن النبي صلى الله عليه وسلم (146) ، نصب الراية (2/338) .

يُجمع بين متفرق، ولا يُفرق بين مجتمع، قال هو: أن يكون لكل رجل أربعون شاة، فإذا أظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون فيها إلا شاة، ولا يفرق بين المجتمع، أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فإذا أظلهم[1] المصدق فرقا غنمهما، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة، فهذا الذي سمعت في ذلك».

عباس - رضي الله عنهما -: «كفن رسول الله - عليه السلام - في ثوبين أبيضين، وبرد أحمر» رواه أحمد، وانفرد به، وعن أبي هريرة، قال: «كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني». رواه أبو سعيد بن الأعرابي، وفي رواية: «كفن رسول الله في ثلاثة أثواب ليس فيها: قميص، ولا قباء، ولا عمامة» رواه ابن عساكر.

ش - عبد الله بن مسلمة القعنبي، شيخ أبي داود، وأحد أصحاب [٢/ ٢٣١-ب] مالك الأجلاء.

قوله: «فإذا أظلهم المصدق» من قولهم: أظلك فلان، إذا دنى منك، كأنه ألقى ظله عليك، ثم قيل: أظلك أمر، وقد مر هذا التفسير في زيادة.

الريطة - بكسر الراء - كل ملاءة ليست بلفقين، وقيل: كل ثوب رقيق لين، والجمع ريط، ورياط.

١٥٦٧ - ص - نا عبد الله بن محمد النفيلي، نا زهير، نا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث الأعور، عن علي، قال زهير: أحسبه عن النبي - عليه السلام - أنه قال: «هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهماً درهم، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم[2]، فما زاد فعلى حساب ذلك، وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة، فإن لم يكن إلا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء - وساق صدقة الغنم مثل الزهري - قال: وفي البقر في كل ثلاثين تبيع، وفي الأربعين مسنة، وليس على العوامل شيء، وفي الإبل ذكر صدقتها كما ذكر الزهري، قال: وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة[7] مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض، فابن

٢٥٨٧ - ص - نا قتيبة بن سعيد، نا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة»[4]، فذكر لعائشة قولهم: في ثوبين وبرد حبرة، فقالت: قد أتي بالبرد، ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه[5].

ش - الكرسف - بضم الكاف - القطن، وأخرجه: الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: صحيح، ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده»[6]، وزاد فيه: قالت: «فأما الحلة فإنها اشتبهت على الناس، إنما اشتريت ليكفن بها، فلم يكفن فيها، فأخذها عبد الله بن أبي بكر، فقال: لأحبسنها لنفسي حتى أكفن فيها، ثم قال: لو رضيها الله لرضيها لرسوله، فباعها، وتصدق بثمنها».

(١) في سنن أبي داود «أظلهما».

(٢) في سنن أبي داود: «ففيها خمسة دراهم».   (٣) تفرد به أبو داود.

(٤) في الأصل: «كتاب الجنائز» وانظر: التحفة (٩٩٦)، في الأصل: كفن النبي ﷺ.

(٥) كلمة غير مجودة في الأصل، سنن أبي داود (٤/ ٣٦)، ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ.

(٦) في سنن أبي داود: «ابنة».

«من فضة»، ومن حديث أبي هريرة: «أن الخلال إذا حول شوراء، وأن لا تتكون الناقة إلا من شيئين» وأن الحلية مغشوشة أخرجه: الجماعة، البزار في «مسنده»، روى أحمد عن عاصم بن ضمرة، عن علي مرفوعا: «أن رسول الله - عليه السلام - كفن في ثلاثة رياط يمانية»، وانفرد به أحمد، وعن ابن «ليس في تسعين ومائة من الورق شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم».

عباس - رضي الله عنهما -: «كفن رسول الله - عليه السلام - في ثوبين أبيضين، وبرد أحمر» رواه أحمد، وانفرد به، وعن أبي هريرة، وروى عبد الرزاق في «مصنفه»: أنا ابن جريج، أخبرني جعفر بن قال: «كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني». رواه محمد، عن أبيه، عن النبي - عليه السلام - قال: «ليس فيما دون أبو سعيد بن الأعرابي، وفي رواية: «كفن رسول الله في ثلاثة أثواب مائتي درهم شيء، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم» وهو ليس فيها قميص، ولا قباء، ولا عمامة» رواه ابن عساكر.

مرسل جيد.

الريطة - بكسر الراء - كل مُلاءة ليست بلفقين، وقيل: كل ثوب رقيق. وروى أبو محمد الكشي في «سننه»: عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة مرفوعا: «ليس في أقل من ٢٥٨٧ - ص - نا قتيبة بن سعيد، نا حفص بن غياث، عن هشام بن مائتي درهم شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم»، وهو سند عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - مثله، زاد: «من كرسف» ضعيف.

قال: «فذكر لعائشة قولهم: ثوبين (١)، وبرد حبرة، فقالت: قد أُتي بالبرد، ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه».

ص - عون (٢)، أنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله - ﷺ -: «قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة، من كل أربعين درهما درهما»، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم». رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده»، وزاد فيه: قالت: «فأما الحلة فإنها شبهت على الناس، لأنها اشتريت ليكفن بها، فلم يكفن فيها، وكفن في ثلاثة أثواب».

ش - أبو عوانة الوضاح، وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي.

قوله: «قد عفوت عن الخيل» استدل به الشافعي، ومالك، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد: أنه لا زكاة في الخيل، وقال أبو حنيفة: إذا كانت الخيل ذكورا، أو إناثا سائمة فصاحبها بالخيار: إن شاء أعطى

(١) في سنن أبي داود: «في ثوبين».

(٢) الترمذي: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦)، النسائي: كتاب الزكاة، باب: زكاة الورق (٥/ ٣٦، ٦٢)، ابن ماجه: كتاب الزكاة، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٧٩).

السبيعي»، كما قال أبو عمر والحسن ونحوه ، وقال أيضا سليمان بن الحبلة الرجلين ،

النخعي ، أبو لا معاوية ، الحاقال الترمذي ثوبين سألت محمد عن عائشة أحاديث :

فقال ما علمت أحدا رواه عن أبي إسحاق عن علي : أن رسول الله

عليه السلام كفن في ثلاث يمانية » الحارث تفرد به أحمد ، وعن ابن

عباس - رضي الله عنهما (١) : حديث النفيلي شعبة ، وسفيان ، وغيرهما في
ص - قال أبو داود : روى

ثوبين أبيضين ، وبرد أحمر » رواه الجماعة لم يرفعوه (٢) به . وعن أبي هريرة ،
عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن علي

قال : « كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني » رواه
ش - أي : حديث عبد الله بن محمد النفيلي الذي تقدم قريبا ، وأشار

أبو سعيد بن الأعرابي ، وفي رواية : « كفن رسول الله في ثلاثة أثواب
به إلى أن حديث النفيلي الذي رواه مرفوعا ، موقوف في رواية شعبة بن

ليس فيها : قميص ، ولا قباء ، ولا عمامة » رواه ابن عساكر .
الحجاج ، وسفيان الثوري ، وغيرهما .

الريطة - بكسر الراء - كل ملاءة ليست بلفقين ، وقيل كل ثوب
١٦٩٤ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا بهز بن حكيم ح ونا

رقيق لين ، والجمع ريط ، ورياط .
محمد بن العلاء / أنا أبو أسامة ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، [٢/٢٣٣-أ]

١٥٨٧ - ص - نا قتيبة بن سعيد ، نا حفص بن غياث ، عن هشام بن
أن رسول الله - عليه السلام - قال : « في كل سائمة إبل في أربعين بنت

عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - مثله ، زاد « من كرسف »
لبون ، لا تفرق (٣) إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجراً ، قال ابن العلاء :

قال : « فذكر لعائشة قولهم : ثوبين (١) وبرد حبرة ، فقالت : قد أتي بالبرد ،
مؤتجراً بها فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله ، عزمة من

ولكنهم ردوه ، ولم يكفنوا فيه »
عزمات ربنا (٤) ، ليس لآل محمد منها شيء » (٥)

ش - أي : مثل الحديث المذكور زاد فيه بعد قوله : « يمانية بيض من

كرسف » والكرسف بضم الكاف القطن ، وأخرجه الترمذي ، وبهز بن حكيم ،
حماد بن سلمة ، وأبو أسامة حماد بن أسامة ، وبهز بن حكيم

أبو النسائي معاوية بن حيدة القشيري ، وقال الترمذي : صحيح ، ورواه إسحاق بن

راهويه حكيم بن معاوية البهزاني قال : فوالله بهزت ، روى أهل الحبلة فإنها أوثب بهذه على

الناس والجرير لأنها اشتريت حلة بن عبد الله فلم تلبسها فكفن فيها ، وأبو كفن في حلة ثلاثة

أثواب « أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، فقال جده لمعاوية بن حيدة ، ثم
روى له أبو فأخذ الحلة عبد الله أيضا بكفن

قال : لو رضيها الله لرضيها لرسوله ، فباعها ، وتصدق بثمنها » .

~~(١) في سنن أبي داود « وروى » .~~

(٢) في سنن أبي داود زيادة « في أو توقيف على علي » .

(٣) في الترمذي أبي داود : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦) ،

(٤) في النسائي : كتاب الجنائز ، باب : كفن النبي ﷺ (٤/٣٦) ، ابن ماجه : كتاب

(٥) الجنائز : باب ما جاء في كفن النبي ﷺ ، الزكاة (٥/٢٥) .

[illegible] «الحلة [illegible] وحديث عائشة أخرجه: الجماعة، وروى أحمد، عن عائشة: «أن رسول الله - عليه السلام - كفن في ثلاثة رياط يمانية» وانفرد به أحمد، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «كفن رسول الله - عليه السلام - في ثوبين أبيضين، وبرد أحمر» رواه أحمد، وانفرد به، وعن أبي هريرة، قال: «كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني». رواه أبو سعيد بن الأعرابي، وفي رواية: «كفن رسول الله في ثلاثة أثواب ليس فيها: قميص، ولا قباء، ولا عمامة» رواه ابن عساكر.

الريطة - بكسر الراء - كل ملاءة ليست بلفقين، وقيل: كل ثوب رقيق لين، والجمع ريط، ورياط.

قوله: «ثياب تكون باليمن» يجوز الجر في ثياب على أن يكون بدلاً من «المعافري»، ولكن فيه تعسف، ويجوز أن يكون بياناً منه، ويجوز الرفع فيها على أنها خبر مبتدإ محذوف، والتقدير: هي ثياب تكون باليمن، ويجوز النصب من حيث اقتضاء الكلام على أن يكون بدلاً من قوله «عدله» أو بياناً منه. والحديث أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وليس عند ابن ماجه ذكر الحالم. وقال الترمذي: حديث حسن، وقد رواه بعضهم مرسلاً لم يذكر فيه معاذاً وهذا أصح، ورواه ابن حبان في «صحيحه» مسنداً في النوع الحادي والعشرين من القسم الأول، والحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ورواه أحمد [illegible] والبزار في «مسانيدهم».

١٥٨٧ - ص - نا قتيبة بن سعيد، نا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - مثله، زاد: «من كرسف» قال: فذكر لعائشة قولهم: في ثوبين (١)، وبرد حبرة، فقالت: قد أتي بالبرد، ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه».

١٥٦٩ - ص - نا النفيلي وعثمان بن أبي شيبة وابن المثنى قالوا: نا أبو معاوية، نا الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، عن النبي - عليه السلام - مثله (٢).

ش - عبد الله بن محمد النفيلي، ومحمد بن المثنى، وأبو معاوية الضرير، وسليمان الأعمش، وإبراهيم النخعي، ومسروق بن الأجدع، ومعاذ بن جبل رضي الله عنه.

الحديث المذكور زاد فيه بعد قوله: «يمانية بيض من كرسف» والكرسف بضم الكاف القطن، وأخرجه: الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: صحيح، ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده»، وزاد فيه: قالت: «فأما الحلة فإنها شبهت على الناس، لأنها اشتريت ليكفن بها، فلم يكفن فيها، وكفن في ثلاثة أثواب [illegible] (٢) [illegible] (٣) [illegible] «كتابه»:

---

(١) في سنن أبي داود: «في ثوبين». الترمذي: كتاب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر (٦٢٣)، النسائي: كتاب الزكاة، باب: زكاة البقر (٥/ ٢٥، ٢٦)، [illegible]

(٢) الترمذي: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ [illegible]، النسائي: كتاب الجنائز، باب: كفن النبي ﷺ (٤/ ٣٦)، ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩).

(٢) انظر: نصب الراية (٢/ ٣٤٦ - ٣٤٧).

(٣) سقط من الأصل، وأثبتناه من نصب الراية.

دليلان : أحدهما أنه لا يجب في الصغار شيء ، والثاني « أن لا يؤخذ

الصغار في الصدقة » . « ولا تكون الحلة إلا من ثوبين » . وحديث عائشة أخرجه :

الجماعة ، والإمام أحمد . وروى أحمد ، عن عائشة : « أن رسول الله

قوله : « فخطم له أخرى » أي : قادها إليه بخطامها ، والإبل إذا أرسلت

- عليه السلام - كفن في ثلاثة رياط يمانية » . وانفرد به أحمد ، وعن ابن

في مسارحها لم تكن عليها خطم ، وإنما تخطم إذا أريد قودها .

عباس - رضي الله عنهما - : « كفن رسول الله - عليه السلام - في

قوله : « أن يجد علي » أي : يغضب علي ، يقال وجد عليه يجد [٢/٢٣٤-ب]

ثوبين أبيضين ، وبرد أحمر » رواه أحمد ، وانفرد به ، وعن أبي هريرة ،

وجداً وموجدة إذا غضب .

قال : « كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني » . رواه

أبو سعيد بن الأعرابي في « معجمه » ... « كفن رسول الله في ثلاثة أثواب

ليس فيها قميص ولا قباء ولا عمامة » رواه ابن عساكر .

والريطة بكسر الراء : كل ملاءة ليست بلفقين ، وقيل : كل ثوب

رقيق لين ، والجمع ريط ، ورياط .

ص - حدثنا قتيبة بن سعيد : نا هشيم ، عن هلال بن خباب ، عن ميسرة أبي صالح ، عن سويد بن غفلة قال : سرت - أو قال : أخبرني من سار - مع مصدق النبي - عليه السلام - فأتيته ، فجلست إليه فسمعته يقول : إن في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن ، ولا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع . وأتاه رجل بناقة كوماء ، فأبى أن يأخذها .

ش - أي : مثل الحديث المذكور ، زاد فيه بعد قوله « يمانية بيض من كرسف » ، والكرسف بضم الكاف : القطن . وأخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : صحيح ، ورواه إسحاق بن راهويه في « مسنده » ... عن سويد بن غفلة قال : أتانا مصدق النبي - عليه السلام - ، فأخذت بيده ، وقرأت في عهده قال : « لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » ، ولم يذكر « راضع لبن » .

(٤) في سنن أبي داود : « في ثوبين » .

~~(٢) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦) ،~~

(١) النسائي : كتاب الجنائز ، باب : كفن النبي ﷺ (٤/ ٣٦) ، ابن ماجه : كتاب

(٢) غير موجودة في السنن ، وفي سنن أبي داود : « مفترق متفرق » .

الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩) .

(٤) ابن ماجه : كتاب الزكاة ، باب : ما يأخذ المصدق من الإبل (١٨٠١) .

«مصنفاته» ، ومذهب أبي يوسف نحو مذهب محمد ، وقال تؤخذ الجذع «، الحلة ثوب إزار ورداء

الحديث ، ولا تكون الحلة إلا من ثوبين ، وهو حديث ولا تشتق أبي حنيفة

أيضاً ، وفي الرواية عن أبي حنيفة لا تؤخذ الجذع ، وروى أحمد الثني

صاحب «الهداية» و «المبسوط» و «التحفة» ، وقاضي خان وغيرهم : إن

عليه السلام - كفن في ثلاثة رياط يمانية » . وانفرد به أحمد ، وعن ابن

الثني ما تمت له سنة ، والجذع ما أتى عليه أكثرها ، ولكن ذكر أهل اللغة

عباس - رضي الله عنهما - : « كفن رسول الله - عليه السلام - في

أن الثني الذي يلقي ثنيته ، ويكون ذلك في ذي ظلف وحافر في السنة

ثوبين أبيضين ، وبرد أحمر » رواه أحمد ، وانفرد به ، وعن أبي هريرة ،

الثالثة ، وفي ذي خف في السنة السادسة ، والجمع ثنيان وثناء ، والأنثى

قال : « كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني » . رواه

ثنية والجمع ثنيات ، وأما الجذع فقد ذكرناه

أبو سعيد بن الأعرابي ، وفي رواية : « كفن رسول الله في ثلاثة أثواب

قوله : « معتاط » بضم الميم ، وسكون العين المهملة ، وبعدها تاء ثالث

ليس فيها : قميص ، ولا قباء ، ولا عمامة » رواه ابن عساكر

الحروف ، وبعد الألف طاء مهملة : وقد فسرها في الحديث بقوله : «التي

الريطة - بكسر الراء - كل ملاءة ليست بلفقتين ، وقيل : كل ثوب

لم تلد ، وقد حان ولادها » . وقال الخطابي : المعتاط من الغنم هي التي

رقيق لين ، والجمع ريط ، ورياط

امتنعت عن الحمل لسمنها ، وكثرة شحمها ، يقال : اعتاطت الشاة وشاة

١٥٨٧ - ويقال : ثنا قتيبة بن سعيد ، نا حفص بن غياث ، عن هشام بن

معتاط ...

عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - مثله ، زاد : «من كرسف»

وقال أبو عبيدة : المعتاط التي يضربها الفحل فلم تحمل ، وهي العائط

قال : فذكر لعائشة قولهم : في ثوبين ، وبرد حبرة ، فقالت : قد أتي بالبرد

والحائل ، وجمعها حول وحوائل ، وقيل : الاعتياط أن لا تحمل الناقة

ولكنهم ردوه ، ولم يكفنوا فيه »[2] .

سنوات من غير عقر .

ش - الحديث أخرجه النسائي وأحمد في « مسنده » زاد فيه بعد قوله : « يمانية بيض من

كرسف » والكرسف بضم الكاف القطن ، وأخرجه الترمذي ،

ص - قال أبو داود : أبو عاصم رواه[1] عن زكرياء قال أيضاً : مسلم بن

والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : صحيح ، ورواه إسحاق بن

شعبة كما قال روح .

راهويه في « مسنده » ، وزاد فيه : قالت : « فأما الحلة فإنها شبهت على

ش - أي : أبو عاصم النبيل روى الحديث عن زكرياء بن إسحاق ،

الناس ، لأنها اشتريت ليكفن بها ، فلم يكفن فيها ، وكفن في ثلاثة

وقال في روايته : مسلم بن شعبة موضع ثقة كما قال روح بن عبادة .

أثواب ، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر ، فقال : لأجعلنها كفني ، ثم

قال : لو رضيها الله لرسوله لكفنه فيها »

١٧٠١ - نا محمد بن يونس النسائي ، نا روح ، نا زكرياء بن

إسحاق بإسناده[2] هذا الحديث ، قال : مسلم بن شعبة . قال فيه : والشافع

التي في بطنها أبو داود[3] . « في ثوبين »[4] .

(٢) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦) ،

(١) في النسخ ... أبو داود ... كفن النبي ﷺ ...

(٣) في الجنائز ، باب ... كفن النبي ﷺ (١٩٩٥) انظر الحديث السابق .

قد جئتك بها فأخذها . قال : فأمر رسول الله - عليه السلام - [2/236-ب]

قال : « ذاك الذي عليك » . فقال رسول الله - عليه السلام - :

فقال : إن تطوعت بخير آجرك الله فيه ، وقبلناه منك .

ودعى له في ماله بالبركة(2) . فروى أحمد ، عن عائشة : « أن رسول الله - عليه السلام - كفن في ثلاثة رياط يمانية » . وانفرد به أحمد ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : « كفن رسول الله - عليه السلام - في ثوبين أبيضين ، وبرد أحمر » رواه أحمد ، وانفرد به ، وعن أبي هريرة ، قال : « كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني » رواه أبو سعيد بن الأعرابي ، وفي رواية : « كفن رسول الله في ثلاثة أثواب ليس فيها : قميص ، ولا قباء ، ولا عمامة » رواه ابن عساكر .

الريطة - بكسر الراء - كل ملاءة ليست بلفقين ، وقيل : كل ثوب رقيق لين ، والجمع : ريط ، ورياط .

ش - محمد بن منصور العابد الطوسي ، ويعقوب بن إبراهيم الزهري ، وأبوه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، وعبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد ، ويقال : أسعد بن زرارة النجاري الأنصاري ، روى عن : زيد بن ثابت ، وأبي هريرة ، وأم هشام بنت حارثة بن النعمان ، وعمارة بن عمرو بن حزم . روى عنه عبد الله بن أبي بكر ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وإبراهيم بن محمد بن سعد بن زرارة ، روى له مسلم وأبو داود .

وعمارة بن عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن مالك بن النجار الأنصاري النجاري المدني ، روى عن أبي بن كعب ، وعبد الله بن مالك . روى عنه يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة ، وأبو حازم الأعرج ، قال أحمد بن عبد الله : مدني تابعي ثقة . روى له أبو داود وابن ماجه .

1587 - ص - نا قتيبة بن سعيد ، نا حفص بن غياث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - مثله ، زاد : « من كرسف » قال : « فذكر لعائشة قولهم : ثوبين(1) ، وبرد حبرة ، فقالت : قد أتي بالبرد ، ولكنهم ردوه ، ولم يكفنوه فيه »(2) .

ش - أي : مثل الحديث المذكور ، زاد فيه بعد قوله « يمانية بيض من كرسف » ، والكرسف بضم الكاف القطن ، وأخرجه : الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : صحيح ، ورواه إسحاق بن راهويه في « مسنده » ، وزاد فيه : قالت : « فأما الحلة فإنها شبهت على الناس ، إنها اشتريت ليكفن فيها ، فتركت » ، وكفن في ثلاثة أثواب ...

قوله : « لم أجد عليه فيه » أي : لم أجد من الواجب عليه في ماله .

قوله : « فتية » أي : شابة .

قوله : « ذلك الذي عليك » ... « ولا لإعطاء اللبن » ... للركوب ، ولا لإعطاء اللبن .

---

(1) في سنن أبي داود : « في ثوبين » .

(2) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (996) ، النسائي : كتاب الجنائز ، باب : كفن النبي ﷺ (4/36) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (1469) .

(1) في سنن أبي داود : « يقبضها » .

(2) تفرد به أبو داود .

«مطلقة»: قال الشمس عن الأعلى في كتابه وقال أبو فضل بيان «مواطن : الإزار في حقاء الكفن » تكون الخلاف إلا أنهم مخاطبون بالأحاديث لأن النبي خرجه عليه السلام - بعد الإمام الخامس . كان في لهم على الإشارة قال تعالى رسول ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [1] . وانفرد بخلاف أنهم يخاطبون بالمشروع رضي الله عنهما ولا خلاف أن الخطاب لله عليه السلام لهم أيضاً ثم لا خلاف أن الخطاب بالشرائع يشملهم ، في أنهم مؤاخذون في الآخرة » .

قال ما : في كتب رسول الله في أحكام السلام - في مذهب العراقيين أن أصحابنا أن الخطاب متناول لهم أيضاً وفي الأداء واجب عليهم فإنهم في الآخرة على الأداء : إنما يمكن الأداء واجب عليهم » وما يخرج ذلك يقولون : إنهم لا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات .

الريطة - بكسر الراء - كل ملاءة ليست بلفقين ، وقيل : كل ثوب رقيق وقال الشيخ محيط الدين وفيه - أي في الحديث - أن الوتر ليس بواجب ٥٨٢٧ لأن بعث معاذ إلى اليمين قبل ... حفص بن غياث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - مثله ، زاد : «من كُرْسف» قال فذكر لعائشة قولهم : في ثوبين ... وحبرة ، فقالت : قد أتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه [2] . ألا ترى أنه لم يذكر فيه الصوم وغيره من الفرائض ؟ ... قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : هذا من كتب في حديث ... ذكر بعض دعائم الإسلام دون بعضه : هو من تقصير الراوي ، فيحتمل [2] ما جرى ... مذكور فيه ، ورواه ... ذكره للتقصير أي كما ... الحديث : أخرجه الجماعة الحلة فإنها شبهت على الناس . ٧١٠ لأنها اشتريت ليكفن بها ، فتركت الحلة ، وكفن في ثلاثة أثواب ، فأخذها عبد الله بن أبي بكر فقال : لأحبسنها لنفسي ، ثم قال : لو رضيها الله لنبيه لكفنه فيها ، فباعها ، وتصدق بثمنها » .

---

(١) في سورة الأعراف : ١٥٨ . (٢) يعني : « فحينئذ » .

(٢) في سنن أبي داود ، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦) ،

(٤) النسائي : كتاب الجنائز ، باب : كفن النبي ﷺ (٦٤٠٦) ، كتاب الجنائز : باب ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٨٠٨) .

«مصدقيكم» قال الخطابي: فيه من العلم أن السلطان الظالم لا يغالب باليد ولا
ينازع بالسلاح ... وقال أبو ... إزار و
وركلة، ولا تكون الحلة إلا من ثوبين». وحديث عائشة أخرجه:
قوله: «فرحبوا بهم» أي: قولوا له: مرحباً، ومعناه: أتيت سعة
الجماعة، والإمام أحمد. وروى أحمد، عن عائشة: «أن رسول الله
ورحباً، فاستأنس ولا تستوحش.
-عليه السلام- كفن في ثلاثة رياط يمانية». وانفرد به أحمد، وعن ابن
قوله: «وبين ما يبتغون» أي: يطلبون.
عباس -رضي الله عنهما-: «كفن رسول الله -عليه السلام- في
ص- قال أبو داود: أبو الغصن هو ثابت بن قيس بن غصن.
ثوبين أبيضين، وبرد أحمر» رواه أحمد، وانفرد به، وعن أبي هريرة،
ش- ثابت بن قيس الغفاري مولاهم أبو الغصن المدني، رأى أبا سعيد
قال: «كفن رسول الله -عليه السلام- في ريطتين وبرد نجراني». رواه
الخدري، وروى عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وأبي سعيد
أبو سعيد بن الأعرابي، وفي رواية: «كفن رسول الله في ثلاثة أثواب
المقبري، وابنه سعيد، ونافع بن جبير بن مطعم، وعمر بن عبد العزيز
ليس فيها: قميص، ولا قباء، ولا عمامة» رواه ابن عساكر.
وغيرهم. روى عنه: عبد الرحمن بن مهدي، وإسماعيل بن أويس،
[illegible]
وقال ابن معين: ... وفي رواية: ليس حديثه بذاك، وهو
صالح، وقال أحمد: ثقة. وقال ابن حبان: كان قليل الحديث، كثير
١٥٨٧- ص- نا قتيبة بن سعيد، نا حفص بن غياث، عن هشام بن
الوهم فيما يرويه، لا يحتج بخبره إذا لم يتابعه عليه غيره. مات سنة ثمان
عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- مثله، زاد: «من كرسف»
وستين ومائة، وهو ابن مائة سنة، روى له أبو داود والنسائي.
قال: «فذكر لعائشة قولهم: ثوبين، وبرد حبرة، فقالت: قد أتي بالبرد،
ولكنهم ردوه، ولم يكفنوا فيه».
١٧٠٨- ص- نا أبو كامل، نا عبد الواحد بن زياد ح ونا عثمان بن
أبي شيبة، نا عبد الرحيم بن سليمان -وهذا حديث أبي كامل-، عن
أي: مثل الحديث المذكور زاد فيه بعد قوله: «يمانية بيض من
محمد بن أبي إسماعيل، نا عبد الرحمن بن هلال العبسي، عن
كرسف» ...
جرير بن عبد الله قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله
-عليه السلام- فقالوا: إن ناساً من المصدقين يأتونا فيظلمونا، قال: فقال:
أرضوا مصدقيكم. قالوا: يا رسول الله! وإن ظلمونا؟ قال: أرضوا
مصدقيكم. زاد عثمان: وإن ظلمتم. وقال أبو كامل في حديثه: قال
جرير: ما صدر عني مصدق بعد ما سمعت هذا من رسول الله -عليه
السلام- إلا وهو عني راض».(٣)

~~(٢) الترمذي: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦)،~~
(١) هذه اللفظة غير موجودة في سنن أبي داود. (٢) في سنن أبي داود: «قال».
النسائي: كتاب الجنائز، باب: كفن النبي ﷺ (٤/ ٣٦)، ابن ماجه: كتاب
(٣) مسلم: كتاب الزكاة، باب: إرضاء السعاة (٩٨٩)، النسائي: كتاب الزكاة،
الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩).
باب: إذا جاوز في الصدقة (٥/ ٣١).

... فهو بالحلة أي إذا نزل ... له اسم ولكن يقال: بازل عام، وبازل عامين، ومخلف عام، ومخلف عامين، ومخلف ثلاثة أعوام إلى خمس سنين، والخلفة الحامل. قال أبو حاتم: والجذوعة وقت من الزمن ليس بسن، وفصول الأسنان عند طلوع سهيل.

قال أبو داود: أنشدنا الرياشي:

إذا سهيل آخر الليل طلع
فابن اللبون الحق والحق جذع
لم يبق من أسنانها غير الهبع

والهبع: الذي يولد في غير حينه، الذي يولد في غير وقته (1).

١٥٨٧ - ص - نا قتيبة بن سعيد، نا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - مثله، زاد: «من كرسف» قال: «فذكر لعائشة قولهم: في ثوبين (1) وبرد حبرة، فقالت: قد أتي بالبرد، ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه» (2).

ش - ... «من كرسف» ... وهو القطن ... وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ... وقال الترمذي: صحيح. ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده»، وزاد فيه: قالت: «فأما الحلة فإنها شبهت على الناس، لأنها اشتريت ليكفن بها، فلم يكفن فيها، وكفن في ثلاثة أثواب؛ فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر فقال: أجعلها كفني، ثم قال: لو رضيها الله لرسوله، فباعها، وتصدق بثمنها».

... وعن عائشة: «أن رسول الله - عليه السلام - كفن في ثلاثة رياط يمانية» وانفرد به أحمد، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «كفن رسول الله - عليه السلام - في ثوبين أبيضين، وبرد أحمر» رواه أحمد، وانفرد به، وعن أبي هريرة، قال: «كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني». رواه أبو سعيد بن الأعرابي، وفي رواية: «كفن رسول الله في ثلاثة أثواب ليس فيها: قميص، ولا قباء، ولا عمامة» رواه ابن عساكر.

الريطة - بكسر الراء - كل ملاءة ليست بلفقين، وقيل: كل ثوب رقيق لين، والجمع ريط، ورياط.

ش - الرياشي هو أبو الفضل العباس بن الفرج النحوي اللغوي البصري، كان عالماً راوية ثقة عارفاً بأيام العرب، كثير الاطلاع، روى عن الأصمعي، وأبي عبيدة معمر بن المثنى وغيرهما. وروى عنه إبراهيم الحربي، وابن أبي الدنيا، وغيرهما. قتل بالبصرة أيام العلوي البصري صاحب الزنج في شوال سنة سبع وخمسين ومائتين.

وأبو حاتم هو سهل بن محمد بن عثمان بن يزيد الخشني السجستاني النحوي اللغوي المقرئ، نزيل البصرة وعالمها، كان إماماً في علوم الآداب؛ وعنه أخذ علماء عصره كأبي بكر محمد بن دريد، والمبرد [٢/٢٣٨-ب] وغيرهما. وقال المبرد: سمعته يقول: قرأت كتاب سيبويه على الأخفش مرتين، وكان كثير الرواية عن أبي زيد الأنصاري، وأبي عبيدة، والأصمعي، وكان عالماً باللغة والشعر، حسن العلم بالعروض وإخراج المعمى، وله شعر جيد، ولم يكن حاذقاً في النحو، وكان إذا اجتمع مع

---

(1) في سنن أبي داود: «في ثوبين».

(2) الترمذي: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦)، النسائي: كتاب الجنائز، باب: كفن النبي ﷺ (٤/ ٣٦)، ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩).

(1) قوله: «الذي يولد في غير وقته» غير موجودة في سنن أبي داود.

«مصنفه» ، وأخرج عن الحسن نحوه ، وقال أبو عبيد : « الحلة : إزار ، ورداء ، ولا تكون الحلة إلا من ثوبين » . وحديث عائشة أخرجه : الجماعة ، والإمام أحمد . وروى أحمد ، عن عائشة : « أن رسول الله - عليه السلام - كفن في ثلاثة رياط يمانية » . وانفرد به أحمد ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : « كفن رسول الله - عليه السلام - في ثوبين أبيضين ، وبرد أحمر » رواه أحمد ، وانفرد به ، وعن أبي هريرة ، قال : « كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني » رواه أبو سعيد بن الأعرابي ، وفي رواية : « كفن رسول الله في ثلاثة أثواب ليس فيها : قميص ، ولا قباء ، ولا عمامة » رواه ابن عساكر .

الريطة - بكسر الراء - : كل ملاءة ليست بلفقين ، وقيل : كل ثوب رقيق لين ، والجمع ريط ، ورياط .

١٥٨٧ - ص - نا قتيبة بن سعيد ، نا حفص بن غياث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - مثله ، زاد : « من كرسف » قال : « فذكر لعائشة قولهم : في ثوبين (١) ، وبرد حبرة ، فقالت : قد أتي بالبرد ، ولكنهم ردوه ، ولم يكفنوه فيه » (٢) .

ش - أي : مثل الحديث المذكور زاد فيه بعد قوله : « يمانية بيض من كرسف » والكرسف بضم الكاف القطن ، وأخرجه : الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : صحيح ، ورواه إسحاق بن راهويه في « مسنده » : وقالت [illegible] « فأما الحلة فإنها شبهت على الناس [illegible] ليكفن فيها [illegible] وكفن في ثلاثة أثواب [illegible] فأخذها عبد الله بن أبي بكر وقال : [illegible] لكفني [illegible] ثم قال : لو رضيها الله لرضيها لرسوله ، فباعها ، وتصدق بثمنها » .

(١) في سنن أبي داود : « في ثوبين » .
(٢) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦) ، النسائي : كتاب الجنائز ، باب : كفن النبي ﷺ (٤/ ٣٦) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩) .

وليس بشيء ، تنبت ولا تسقط ، وقد قيل في ولد النعجة : إنه يجذع في ستة أشهر ، أو تسعة أشهر .

قوله : « فهو ثني » على وزن فعيل ، وقد ذكرناه ، وأما الثني بكسر الثاء ، وسكون النون من النوق التي وضعت بطنين وثنيها ولدها ، وكذلك المرأة ، ولا يقال ثلث ولا ربع ، ولا فوق ذلك .

قوله : « رباعاً » بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة ، يقال للذي يلقي رباعيته : رباع مثل ثمان ، والجمع ربع بضمتين ، مثل قذال وقذل ، وربعان مثل غزال وغزلان ، تقول منه للغنم في السنة الرابعة ، وللبقر في السنة الخامسة ، وللخف في السنة السابعة : أربع يربع إرباعاً ، فهو فرس رباع ، وهي فرس رباعية ، وكذلك جمل رباع وناقة رباعية .

قوله : « ألقى السن السديس » يقال : أسدس البعير إذا ألقى السن بعد الرباعية ، وذلك في السنة الثامنة ، وشاة سديس ، أي : أتت عليها السنة السادسة ، والسدس بالتحريك السن مثل البازل يستوي فيه المذكر والمؤنث ، لأن الإناث في الأسنان كلها بالهاء إلا السدس والسديس والبازل ، وجمع السديس سدس ، مثل رغيف ورغف وجمع السدس سدس مثل أسد وأسد .

قوله : « فهو بازل » يقال بزل البعير يبزل بزولاً فطر نابه [illegible] فهو بازل ذكراً كان أو أنثى ، وذلك في السنة التاسعة [illegible] في السنة الثامنة ، والجمع بزل بضم الباء وسكون الزاي ، وبزل بضم الباء وتشديد الزاي [illegible] طلعت .

قوله : « مخلف » والمخلف من الإبل الذي جاز البازل ، الذكر والأنثى فيه سواء ، يقال : مخلف عام ، ومخلف عامين ، وكان أبو زيد يقول : الناقة لا تكون بازلاً ولكن إذا أتى عليها حول بعد البزول فهي بزول إلى أن

«مصنفه» محمد بن يحيى الحسن فيا نحوه النوم وقال أبو عبيد الزاني الحلبو: الفطيل،
البصري ، ولا يكون عن الحلة إلا وعند ثوبي هاب ؛ ويحيث القطلانة أخو وكيع:
وغيرهم الجماعة ، روى الإمام أحمد أبو داود ، وأبو بكر عن خزيمة ؛ ورأى ولنا الله
عن علية زكريا بن يحيى في لا عنه رماط وقاله الدارقطني: ثقة وعن ابن
عباس رضي الله عنهما - : « كفن رسول الله - عليه السلام - في
ثوبين عبد الوهاب وابن عبد الحميد والثقفي ، وعبد الله بن عمر أبي هريرة ،
وقال حول القضامي سول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني » . رواه
أبو في سعد الأعرابي مجهول وفي رواية أخرج « كفن رسول الله في ثلاثة أثواب
على ليس فيها الله قميص عليه السلام ولا قباء ، قال : ولا عمامة » رواه ابن عساكر
إلا صدقة الفطر . الرواية - استكل ... وأحمد وقيل أبو يوسف
ومحمد أن الخيل لا يجب فيها الزكاة . وقال أبو حنيفة : تجب . وقد
بينا كيفية الوجوب عنده ... قتيبة بن سعيد ... عن الأحاديث ... إسماعيل بن
الغزاة / وقال صاحب الهداية ، عن عائشة رضي الله عنها ... [٢/ ٢٤٠-أ]
قالت « فذكر ... كتاب وبرد الأحبرة ، فقالت : قد أتي بالبرد ،
ثابوت ... ولم يكفن فيه » قال[٢] : صدق رسول الله ، إنما أراد فرس
الغازي . قال : ومثل هذا لا يعرف بالرأي فيه ... مرفوع ليلتقي ببعض من
... كتاب الأموال » : وأخرجه علي بن الحسن الترمذي ،
سفيان ... ابن عباس ... وقال الترمذي : إنه قال : حسن صحيح . ورواه إسحاق بن
عن الخيل فيها صدقة » ؟ فقال : ليس على فرس الغازي في سبيل الله
صدقة ، وزاد فيه : قالت : « فأما الحلة فإنها شبهت على الناس ، لأنها اشتريت ليكفن بها ، فلم يكفن فيها ، وكفن في ثلاثة
أثواب ، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر ، فقال : أجعلها كفني ، ثم
قوله : « إلا زكاة الفطر » أي : إلا صدقة الفطر في الرقيق ... وفيه دليل
قال : لو رضيها الله لرسوله ، فباعها ، وتصدق بثمنها
على وجوب الفطرة على المولى لعبده ، ولكن إذا كان عبداً لخدمة ، فإذا
كان للتجارة فلا يجب فيه من الفطرة ، وإنما يجب فيه الزكاة .
وقال الشافعي : يجب عليه لعبده سواء كان للخدمة أو للتجارة ،
والأصل فيه أن وجوبها عنده على العبد ابتداء ، ولكن يتحملها المولى عنه .

(٢) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦) ، النسائي : كتاب الجنائز ، باب : كفن النبي ﷺ (٤/ ٣٦) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩) .

«فيما سقت الأنهار والعيون العشر»، وقال أبو بكر: «الحلة في المغلو»[1] ولا تكون الحلة إلا من ثوبين». وحديث عائشة أخرجه: الجماعة، وروى أحمد عن عائشة: «أن رسول الله - عليه السلام - كفن في ثلاثة رياط يمانية». وانفرد به أحمد، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «كفن رسول الله - عليه السلام - في ثوبين أبيضين، وبرد أحمر» رواه أحمد، وانفرد به، وعن أبي هريرة، قال: «كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني» رواه أبو سعيد بن الأعرابي، وفي رواية: «كفن رسول الله في ثلاثة أثواب ليس فيها: قميص، ولا قباء، ولا عمامة» رواه ابن عساكر.

والحديث أخرجه مسلم والنسائي، وقال النسائي: ورواه ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قوله: ولا نعلم أحداً رفعه غير عمرو - يعني: عمرو بن الحارث - وحديث ابن جريج أولى بالصواب، وإن كان عمرو أحفظ منه، وعمرو من الحفاظ، روى عنه مالك.

الريطة - بكسر الراء -: كل ملاءة ليست بلفقين، وقيل: كل ثوب رقيق لين، والجمع ريط، ورياط.

١٥٨٧ - ص - نا قتيبة بن سعيد، نا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - مثله، زاد: «من كرسف»[3][4]

١٧١٧ - ص - نا الهيثم بن خالد الجهني، وابن الأسود العجلي قال: قال وكيع: «البعل الكبوس الذي ينبت من ماء السماء قال ابن الأسود: وقال يحيى - يعني: ابن آدم -: سألت أبا إياس الأسدي[2] فقال: الذي يسقى بماء السماء»

قال: «فذكر لعائشة قولهم: في ثوبين وبرد حبرة، فقالت: قد أتي بالبرد، ولكنهم ردوه، ولم يكفنوه فيه»[1] ويحيى بن آدم، وعبد الله بن نمير وغيرهم. روى عنه أبو داود، والترمذي، وأبو بكر بن أبي الدنيا، وغيرهم.

ش - أي: مثل الحديث المذكور زاد فيه: «يمانية بيض من كرسف» والكرسف بضم الكاف: القطن. قال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي وقال: صدوق، وقال الترمذي: لا أعرفه. وقال ابن عدي: يسرق الحديث، وأحاديثه لا يتابع عليها.

والحديث أخرجه النسائي، وابن ماجه، وأبو إياس لم يسنده[5]، وزاد فيه: قالت: «فأما الحلة فإنما شبهت على الناس فيها أنها اشتريت ليكفن بها، فلم يكفن فيها، وكفن في ثلاثة أثواب، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر، فقال: أجعلها كفني، ثم

---

(١) قال مسلم في كتاب الزكاة، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر (٩٨١)، النسائي: كتاب الزكاة، باب: ما يوجب العشر (٥/٤٢).

(٢) في سنن أبي داود: «وسألت أبا إياس الأسدي عن البعل».

(٣) الترمذي: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦).

(٤) النسائي: كتاب الجنائز، باب (٥) كفن النبي ﷺ (١/...).

(٦) ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩).

«مصنفه»، وأخرج عن الحسن نحوه، وقال أبو عبيد : « الحلة : إزار ،
الذباب لأنه يرعى ويتتبع الأزهار والأنوار ويقع عليها ، كما أن الذباب
ورداء ، ولا تكون الحلة إلا من ثوبين » وحديث عائشة أخرجه :
شأنه يتتبع المواضع التي فيها الدسومة أو الحلاوة فيقع عليها ؛ وإنما أضافه
الجماعة ، والإمام أحمد . وروى أحمد ، عن عائشة : « أن رسول الله
إلى الغيث الذي هو بمعنى المطر ، لأنه يتتبع مواضع الأزهار والعشب التي
- عليه السلام - كفن في ثلاثة رياط يمانية » . وانفرد به أحمد ، وعن ابن
هي مواقع الغيث ، ولما كان العشب والأزهار سببا لحياة النحل وتعسيله ،
عباس - رضي الله عنهما - : « كفن رسول الله - عليه السلام - في
والغيث سببا لنبات العشب والأزهار كان سببا لحياة النحل ؛ لأن السبب
ثوبين أبيضين ، وبرد أحمر » رواه أحمد ، وانفرد به ، وعن أبي هريرة ،
للشيء الذي هو سبب لذلك الشيء ، سبب لذلك الشيء ، فأضيف إليه
قال : « كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني » . رواه
بهذا الاعتبار .
أبو سعيد بن الأعرابي ، وفي رواية : « كفن رسول الله في ثلاثة أثواب
وقال الخطابي[1] : وفي هذا دليل على أن الصدقة غير واجبة في
ليس فيها : قميص ، ولا قباء ، ولا عمامة » رواه ابن عساكر .
العسل ، وأن النبي - عليه السلام - إنما أخذ العشر من هلال المتعي إذ
(الريطة) - بكسر الراء - كل ملاءة ليست بلفقين ، وقيل : كل ثوب
كان[2] قد جاءه بها متطوعا ، وحمى له الوادي إرفاقا ومعونة له بدل ما
رقيق لين ، والجمع ريط ، ورياط .
أخذ منه ، وعقل عمر بن / الخطاب المعنى في ذلك ، فكتب إلى عامله [٢/٢٤١-ب]
١٥٨٧ - ص - نا قتيبة بن سعيد، نا حفص بن غياث ، عن هشام بن
يأمره بأن يحمي له الوادي إن أدى إليه العشر وإلا فلا ، ولو كان سبيله
عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - مثله ، زاد : « من كرسف »
[سبيل] الصدقات الواجبة في الأموال لم يخيره في ذلك . وممن لم ير
قال : فذكر لعائشة قولهم : ثوبين[1] ، وبرد حبرة ، فقالت : قد أتي بالبرد ،
فيه الصدقة : مالك ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وأبو ثور ، وروي
ولكنهم ردوه ، ولم يكفنوا فيه[2] » .
ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وأوجبها مكحول ، والزهري ، والأوزاعي ،
ش - الحديث مثل الحديث المذكور ، وفيه زيادة قوله : « من كرسف »
وأصحاب الرأي ، وقال أحمد وإسحاق : في العسل العشر . علانية بيض من
كرسف » والكرسف بضم الكاف القطن ، وأخرجه : الترمذي ،
قلت : يجب العشر في العسل إذا أخذ من أرض العشر ، ثم عند
والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : صحيح ، ورواه إسحاق بن
أبي حنيفة : يجب العشر قل العسل أو كثر . وعن أبي يوسف أنه يعتبر
راهويه في « مسنده » ، وزاد فيه : قالت : « فأما الحلة فإنها شبهت على
فيها القيمة ، وعنه : أنه لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب ، وعنه : خمسة
الناس ، لأنها اشتريت ليكفن بها ، فلم يكفن فيها ، وكفن في ثلاثة
أمناء ، وعن محمد : خمسة أفراق ، كل فرق ستة وثلاثون رطلا . أما
أثواب ، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر ، فقال : اجعلها كفني ، ثم
الدليل على نفس الوجوب : فهذا الحديث ، لأنه بالحماية احتازه الرجل
قال : لو رضيها الله لرضيها لرسوله ، فباعها ، وتصدق بثمنها » .
وملكه بسبق يده إليها ، فإذا حمى له الوادي ، ومنع الناس منه وجب عليه
(١) في الحماية إخراج العشر ... في ثوبين ... لأنه مال مقصود ، حتى إن العسل الذي
(٢) ... الجبال أو البرية ... فلا يجب فيه العشر » ،

النسائي : كتاب الجنائز ، باب : كفن النبي ﷺ (٤/٣٦) ، ابن ماجه : كتاب
(١) معالم السنن (٢/٣٧) ... الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩) .
(٢) في الأصل : « إن قد كان » وما أثبتناه من معالم السنن .

«في صدقة العسل في أخذ عشر ... » وقال أبو داود ... الحلة لا يصح ،

عن النبي – عليه السلام – في هذا الباب كبير شيء (١) وحديث عائشة أخرجه :

الجماعة ، ورواه ابن عدي في « الكامل » ... عن عائشة أن رسول الله

– عليه السلام – كفن في ثلاثة أثواب ... تفرد به ... عبد الله بن

عباس ، وهو ضعيف ... رضي الله عنهما ... رسول الله – عليه السلام – في

ثوبين أبيضين ، وبرد أحمر » رواه أحمد ، وانفرد به ، وعن أبي هريرة ،

قال : « كفن رسول الله – عليه السلام – في ريطتين وبرد نجراني » . رواه

أبو سعيد بن الأعرابي ، وفي رواية : « كفن رسول الله في ثلاثة أثواب

ليس فيها : قميص ، ولا قباء ، ولا عمامة » رواه ابن عساكر .

الريطة – بكسر الراء – : كل ملاءة ليست لفقين (٢) ، وقيل : كل ثوب

رقيق لين ، والجمع ريط ، ورياط .

ص – وقال سفيان بن عبد الله الثقفي قال : وكان يحمي لهم واديين ، زاد :

فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ وحمى لهم وادييهم .

١٥٨٧ – ص – نا قتيبة بن سعيد ، نا حفص بن غياث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة – رضي الله عنها – مثله ، زاد : « من كرسف »

قال : « فذكر لعائشة قولهم : ثوبين ، وبرد حبرة ، فقالت : قد أتي بالبرد ،

ولكنهم ردوه ، ولم يكفنوا فيه » .

ش – أي : مثل الحديث المذكور زاد فيه بعد قوله : « يمانية بيض من كرسف » والكرسف بضم الكاف القطن ، وأخرجه : الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : صحيح ، ورواه إسحاق بن

راهويه في « مسنده » ، وزاد فيه : قالت : « فأما الحلة فإنها شبهت على

الناس ، إنما اشتريت ليكفن بها ، فلم يكفن فيها ، وكفن في ثلاثة

أثواب ، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر ، فقال : أجعلها كفني ، ثم

قال : لو رضيها الله لرضيها لرسوله ، فباعها ، وتصدق بثمنها » .

(١) الترمذي : كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة العسل (٦٢٩) .

(٢) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٣) في الأصل : « صحابية » .

(٤) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦) ، النسائي : كتاب الجنائز ، باب : كفن النبي ﷺ (٤/ ٣٦) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩) .

«مصنفه» ، وأخرج عن الحسن نحوه ، وقال أبو عبيد : « الحلة : إزار ،
وعتاب بن أسيد - بفتح الألف وكسر السين - بن أبي العيص بن أمية بن
ورداء ، ولا تكون الحلة إلا من ثوبين » وحديث عائشة أخرجه
عبد شمس ، يكنى أبا عبد الرحمن ، ويقال : أبو محمد ، أسلم يوم
الجماعة ، والإمام أحمد ، وروى أحمد عن عائشة : « أن رسول الله
الفتح واستعمله النبي - عليه السلام - على مكة حين انصرف عنها بعد
- عليه السلام - كفن في ثلاثة رِياط يمانية » . وانفرد به أحمد ، وعن ابن
الفتح وسنه [. . .] (١)
عباس - رضي الله عنهما - : « كفن رسول الله - عليه السلام - في
روى عنه : سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن أبي
ثوبين أبيضين ، وبرد أحمر » رواه أحمد ، وانفرد به ، وعن أبي هريرة ،
عقرب . مات بمكة سنة ثلاث عشرة ، ويقال : مات يوم مات أبو بكر
قال : « كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني » . رواه
الصديق رضي الله عنهما . روى له : الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ،
أبو سعيد بن الأعرابي ، وفي رواية : « كفن رسول الله في ثلاثة أثواب
والنسائي (٢) .
ليس فيها : قميص ، ولا قباء ، ولا عمامة » رواه ابن عساكر .
قوله : « زبيباً وتمراً » منصوبان على التمييز . وقال الخطابي (٣) : إنما
الريطة - بكسر الراء - كل ملاءة ليست بلفقين ، وقيل : كل ثوب
يخرص من الثمر ما يحيط به البصر بارزا ، لا يحول دونه حائل ، ولا
رقيق لين ، والجمع ريط ، ورياط .
يخفى موضعه في / خلال ورق الشجر والعنب في هذا المعنى كثمر [٢/٢٤٣-أ]
١٥٨٧ - ص - نا قتيبة بن سعيد ، نا حفص بن غياث ، عن هشام بن
النخل ، فأما سائر الثمار فإنه لا يجري فيها الخرص ؛ لأن هذا المعنى فيها
عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - مثله ، زاد : « من كرسف »
معدوم ، وقال : لم يختلف أحد من العلماء في وجوب الصدقة في التمر
قال : « فذكر لعائشة قولهم : ثوبين (١) ، وبرد حبرة ، فقالت : قد أتي بالبرد ،
والزبيب ، واختلفوا في وجوب الصدقة في الزيتون ، فقال ابن أبي ليلى :
ولكنهم ردوه ، ولم يكفنوا فيه » (٢) .
لا زكاة فيه ؛ لأنه أدم غير مأكول بنفسه . وهو آخر قول الشافعي ،
ش - هذا مثل الحديث المذكور ، وزاد فيه بعد قوله : « يمانية بيض ، من
وأوجبها أصحاب الرأي ، وهو قول مالك والأوزاعي ، والثوري ، إلا
كرسف » ، والكرسف بضم الكاف : القطن ، وأخرجه الترمذي ،
أنهم اختلفوا في كيفية ما يؤخذ من الواجب منه ، فقال أصحاب الرأي :
والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : صحيح ، ورواه إسحاق بن
يؤخذ من ثمرته العشر ونصف العشر ، وقال الأوزاعي : يؤخذ العشر منه
راهويه في « مسنده » ، وزاد فيه : قالت : « فأما الحلة فإنها شبهت على
بعد أن يعصر زيتا ويصير صافيا . وأما الحبوب : فقد اختلف العلماء فيها ؛
الناس ، لأنها اشتريت ليكفن بها ، فلم يكفن فيها ، وكفن في ثلاثة
فقال أصحاب الرأي : تجب الصدقة في الحبوب ما كان مقتاتا منها أو غير
أثواب ، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر ، فقال : أجعلها كفني ، ثم
مقتات ، وقال الشافعي : كل ما جمع من الحبوب إن يزرعه الآدميون
قال : لو رضيها الله لرضيها لرسوله ، فباعها ، وتصدق بثمنها » .

---

(١) بياض في الأصل قدر أربع كلمات ، وفي تهذيب الكمال : « وسنه عشرون
(١) في سنن أبي داود : « في ثوبين » .
سنة » وفي غيره : « نيفا وعشرين سنة » .
(٢) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦) ،
(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/١٥٣) ، أسد الغابة
النسائي : كتاب الجنائز ، باب : كفن النبي ﷺ (٤/٣٦) ، ابن ماجه : كتاب
(٣/٥٤٩) ، الإصابة (٢/٤٥١) .
الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩) .
(٣) معالم السنن (٢/٣٩ - ٤٠) . (٤) مكررة في الأصل .

[illegible] وقال [illegible] الحضن [illegible] المدقق [illegible] تحيازا فيه »

والدقل [illegible] إلا [illegible] » قال [illegible] أخرجه :

[illegible] بضم الحاء المهملة [illegible] وفتح الباء [illegible]

وسكون [illegible] اللام آخر [illegible] في [illegible] ثلاث [illegible] و [illegible] وإلى ابن

[illegible] طول كفنه رسول الله – عليه السلام – في

ثوبين [illegible] وقال [illegible] أحمد [illegible] أبي [illegible] ؛

[illegible] رسول الله – عليه السلام – في ريطتين وبرد نجراني » . رواه

أبو [illegible] قال [illegible] رواية [illegible] أبو [illegible] في ثلاثة أثواب

[illegible] الزهري [illegible] ، ولا قباء ، ولا عمامة » رواه ابن عساكر .

[illegible] الحديث [illegible] الوليد [illegible] ، ثوعن

[illegible] ، عن [illegible] محمد بن مسلم الزهري .

١٥٧٢٧ – [illegible] الأنطاكي [illegible] يحيى [illegible] عن [illegible] بن

[illegible] عن [illegible] رضي الله [illegible] عن [illegible] بن مرة »

قال [illegible] بن مالك [illegible] علينا رسول الله (١) [illegible] عليه السلام [illegible] قد أتي بالبرد [illegible] المسجد

وبيده عصا وقد علق رجل منا حشفا (٢) فطعن بالعصا في ذلك القنو وقال :

« لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها » وقال : إن رب هذه الصدقة

يأكل الحشف يوم القيامة » (٣) [illegible] الكاف القطن ، وأخرجه : الترمذي ،

والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : صحيح ، ورواه إسحاق بن

راهويه في مسنده [illegible] صالح بن أبي [illegible] وزاد فيه [illegible] فقالت [illegible] المهملة [illegible] على

الناس [illegible] لأنها اشتريت [illegible] فيهن [illegible] (٤) [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible] غيره [illegible]

قال : لو رضيها الله لرسوله ، فباعها ، وتصدق بثمنها » .

---

(١) في سنن أبي داود : « وأسنده » .

---

(٢) في سنن أبي داود « وقد علق رجل قنا حشفا » وذكر المصنف أن ذلك نسخة .

(١) في سنن أبي داود : « في ثوبين » .

(٣) النسائي : كتاب الزكاة ، باب : قوله عز وجل : ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ (٥/٤٣) ، ابن ماجه : كتاب الزكاة ، باب : النهي أن يخرج في الصدقة شر ماله (١٨٢١) .

(٢) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦) ، النسائي : كتاب الجنائز ، باب : كفن النبي ﷺ (٤/٣٦) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩) .

(٤) كذا ، وفي « تهذيب الكمال » ، و« تهذيب التهذيب » : « حرمل » .

وأما وقت إخراجها: فالمستحب إخراجها قبل الخروج إلى المصلى؛
«مصنفه»، وأخرج عن الحسن نحوه، وقال أبو عبيد: الحلة إزار
وهو قول عامة أهل العلم، وقد رخص ابن سيرين والنخعي في إخراجها
ورداء، ولا تكون الحلة إلا من ثوبين، وحديث عائشة حجة على
بعد يوم الفطر، وقال أحمد: أرجو أن لا يكون بذلك بأس.
الجماعة، والإمام أحمد. وروى أحمد عن عائشة أن رسول الله
وقال أصحابنا: فإن قدمها على يوم الفطر جاز، وبلا تفصيل
عليه السلام - كفن في ثلاثة أثواب يمانية
عباس وهو الصحيح - رضي الله عنهما
ثوبين ... [٢/٢٤٤-ب]
وقال في ... بعد يوم الفطر ...
كالأضحية ... في يوم الفطر ... الكفن ... ثلاثة ...
تسقط ... الأداء فيها
بخلاف ... الأضحية ... بكسر الراء - كل مُلاءة ليست بِلِفْقَيْن، وقيل: كل ثوب
رقيق لين. قوله: «ومن أداها بعد الصلاة» أي: بعد صلاة العيد. وليس فيها ما
يدل على أنه إذا أداها بعد ... لا تقبل ... يدل على ... هشام بن
قبل ... عن عائشة ... مثله، زاد: «من كرسف»، والحديث
أخرجه ... فذكر لعائشة قولهم: في ثوبين وبرد حبرة، فقالت: قد أُتي بالبرد،
ورواه الحاكم في «المستدرك»، ولكنهم ردوه، ولم يكفنوا فيه»[1][2] وقال: على شرط البخاري ولم
يخرجاه - أي: قال الشيخ في «الإمام»: لم يخرج السيخان قوله بعد ... يمانية بيض ... لا ...
لسيل ... الكرسف بضم الكاف القطن، وأخرجه: الترمذي،
والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: صحيح، ورواه إسحاق بن
راهويه في «مسنده»، وزاد فيه: قالت: «فأما الحلة فإنها شبهت على
الناس، لأنها اشتريت ليكفن بها ... فيها، وكفن في ثلاثة
أثواب، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر، فقال: أجعلها كفني، ثم
أي: هذا باب في بيان وقت أداء صدقة الفطر.
قال: لو رضيها الله لرضيها لرسوله، فباعها وتصدق بثمنها».

١٧٢٩ - ص - نا عبد الله بن محمد النُّفيلي: نا زهير: نا موسى بن عقبة،
عن نافع، عن ابن عمر قال: أمرنا رسول الله - عليه السلام - بزكاة الفطر أن

(١) في سنن أبي داود: «أمرنا».
(٢) الترمذي: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦)،
(١) (١/...) النسائي: كتاب الجنائز، باب: كفن النبي ﷺ (٤/٣٦)، ابن ماجه: كتاب
الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩).

« يقولون ... من ، صوف ... الحسن أو ... ولو كان ... مُلَتَّين الحلق قميص إزار ، أو

رداءً ، من ... تكون ... إلا ... للمتابعة ... رواية ابن

المبارك عنه والإمام أحمد . وروى أحمد ، عن عائشة : « أن رسول الله

- عليه السلام - ... في ثلاثة ... يمانية ... ابن ... قال أحمد ... عن الرجل

... الفطر عن ... مملوكه ... وإن كان يهوديًا أو نصرانيًا عليه السلام - في

ثوبين ... الدارقطني ... أحمد ... عبد الرحمن ... عن ... هريرة ابن

... : « ... رسول الله صلى الله عليه السلام ... عن ... نصراني كبير » ، رواه

... الأعرابي » ، ... ثلاثة أثواب

الدارقطني : ... عساكر .

... ابن أبي شيبة ... إسماعيل بن عياش ... عن ... ثوبين

... عن ... بن عبد العزيز قال : سمعته يقول : يؤدي الرجل المسلم

عن مملوكه النصراني صدقة الفطر

١٥٨٧ - ص - نا قتيبة بن سعيد ، نا حفص بن غياث ، عن هشام بن

عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - قال ... مثله ... أنه

قال : « ذكر لعائشة قولهم : في ثوبين ، وبرد حبرة ، فقالت : قد أُتي بالبرد ،

ولكنهم ردوه ، ولم يكفنوه فيه »(٢) ... بن موسى قال : كتب إلى عطاء يسأله

عن عبيد يهود ونصارى أطعم عنهم زكاة الفطر ؟ قال : نعم

ش - أي : مثل الحديث المذكور زاد فيه بعد قوله : « يمانية بيض من

كرسف » ... الترمذي(١) بن

... وابن ماجه ، وقال الترمذي : صحيح ، ورواه إسحاق بن

راهويه ... : « ... فإنما كانت ... عبيد

... في ثلاثة

أثواب » . وحديث ابن عمر : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، ثم

والنسائي ، وابن ماجه ... لرسوله ، فباعها ، وتصدق بثمنها » .

---

(١) في سنن أبي داود ... « وقال الشيخ في « الإمام » : وقد اشتهرت هذه اللفظة - أعني

(٢) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦) ،

(١) في الأصل ... النسائي : كتاب الجنائز ، باب : كفن النبي ﷺ (٤/ ٣٦) ، ابن ماجه : كتاب

(٢) انظر نصب الراية (٢/ ٤١٤) الجنائز ... كفن النبي ﷺ (١٤٦٩) .

بأوراد(١)، ولا تكون الحلة إلا من ثوبين » . وحديث عائشة أخرجه :

الجماعة، والإمام أحمد، وروى أحمد، عن عائشة : « أن رسول الله

إسماعيل بن جعفر ابن أبي كثير الأنصاري المدني .

- عليه السلام - كفن في ثلاثة رياط يمانية » . وانفرد به أحمد ، وعن ابن

وعمر بن نافع القرشي العدوي مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب ،

عباس - رضي الله عنهما - : « كفن رسول الله - عليه السلام - في

أخو عبد الله وأبي بكر ، روى عن : أبيه ، والقاسم بن محمد ، روى

ثوبين أبيضين ، وبرد أحمر » رواه أحمد ، وانفرد به ، وعن أبي هريرة ،

عنه : يحيى بن سعيد الأنصاري ، / وعبيد الله بن عمر ، ومالك بن [٢/٢٤٦-أ]

قال : « كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني » . رواه

أنس ، وعبد العزيز الدراوردي وغيرهم ، قال أحمد : هو من أوثق ولد

أبو سعيد بن الأعرابي ، وفي رواية : « كفن رسول الله في ثلاثة أثواب

نافع ، وقال ابن معين وأبو حاتم : لا بأس به . روى له : البخاري ،

ليس فيها : قميص ، ولا قباء(٢) ولا عمامة » رواه ابن عساكر .

ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

الريطة - بكسر الراء - كل ملاءة ليست بلفقين ، وقيل : كل ثوب

قوله : « فذكر معنى مالك » أي : معنى حديث مالك المذكور ، وزاد في

رقيق لين ، والجمع ريط ورياط .

روايته : « والصغير والكبير » إلى آخره . وأخرجه البخاري ، والنسائي

وقد ذكرناه الآن بلفظ البخاري .

١٥٨٧- ص - نا قتيبة بن سعيد ، نا حفص بن غياث ، عن هشام بن

عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - مثله ، زاد : « من كرسف »

ص - قال أبو داود : رواه عبد الله العمري ، عن نافع (٣) قال : على كل

قال : « فذكر لعائشة قولهم : ثوبين (١) ، وبرد حبرة ، فقالت : قد أتي بالبرد ،

مسلم .

ولكنهم ردوه ، ولم يكفنوا فيه » (٢) .

ش - أي : روى الحديث المذكور عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم

ش - أي : مثل الحديث المذكور زاد فيه بعد قوله : « يمانية بيض من

ابن عمر بن الخطاب القرشي العمري ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن

كرسف » والكرسف بضم الكاف القطن ، وأخرجه : الترمذي ،

ابن عمر قال : على كل مسلم ، ورواه الدارقطني (٤) من طريقه ،

والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : صحيح ، ورواه إسحاق بن

« زكاة الفطر فرض على كل مسلم : حر وعبد ، ذكر وأنثى من المسلمين

راهويه في « مسنده » وزاد فيه : قالت : « فأما الحلة فإنها شبهت على

صاع من تمر أو صاع من شعير » .

الناس ، لأنها اشتريت ليكفن بها ، فلم يكفن فيها ، وكفن في ثلاثة

أثواب - ... فقال : ... عبد الله ... فيها

... ما فيه ... بثمنها » .

ش - أي : روى الحديث المذكور سعيد بن الحكم بن محمد بن

(١) في سنن أبي داود : « في ثوبين » .

(٢) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦) ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣١/ ٦٩١١) .

النسائي : كتاب الجنائز ، باب : كفن النبي ﷺ (٤/ ٣٦) ، ابن ماجه : كتاب

(٢) المصدر السابق (٣١/ ٤٣١١) . (٣) في سنن أبي داود : « بإسناده » .

الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩) .

(٤) (٢/ ١٤٠) .

أحمد في «مصنفه» حنبل، وأخرج عن ابن الحليتين، نحوه ابو قال إسحاق عبد الله بن عن الحلة الله بن،

عبد الله بن ولا تكون الحلة إلا من ثوبين» عن عياض بن سعيد قال: كنا نخرج قال:

أبا الجماعة وذكر الإعلام أحمد ... الفطر ... فقال أحمد: لا أعرج على الإثم: كنت أخرج في عهد رسول الله

عهد على ... السلام - كفني في ثلاثة ريطات ... تمر، أو قرص صاع أحمد حنطة عن ابن

عباس من شعير، الله عنهما رجل: من قوم رسول الله - عليه السلام - قال في

ثلاثة أثواب: حلة، معاوية أجملا ... قبلها والأعمل وابن ... به انتهى وعن أبي هريرة،

وقال: الدارقطني رسول الله - عليه السلام - حديث في ... الدارقطني عن ابن

عليه سعيد بن الأعرابي ومن في الشافعية من: «كفن في حلة» ثلاثة أثواب

جلهم أن فيها ... قميص ولا ... صاع، من لا حنطة ... عسل أو تمر، والزبيب.

وقال الشيخ محيي الدين النووي: هذا الحديث ... أبي حنيفة وقيل أجاب بأنه

بأنه ... صحابي ... وقد خالف أبا سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول

صحبة منه وأعلم بحال النبي - عليه السلام -، نا قتيبة بن سعيد، نا حفص بن غياث، عن هشام بن

٥٨٧ - عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - مثله، زاد: «من كرسف»

قال لنا: «فذكر لعائشة قولهم في ثوبين (1) وبرود حبرة، فقالت: قد أتي بالبرد،

ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه» (2). وهنا أريد به أشياء ليست الحنطة منها،

والدليل على ذلك ... : الذي ... فيقطعه بقوله من ... «بيضاء من

... طعام» أو ... ولو كان المراد من ... :

«... طعام» ... البر ... : «... صاعاً من ... أو ...» ... إسحاق بن

... في «مسنده»، وزاد فيه: قالت: «فأما الحلة فإنها شبهت على

الناس، لأنها اشتريت ليكفن بها، فلم يكفن فيها، وكفن في ثلاثة

أثواب، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر، فقال: لأحبسنها لنفسي حتى

أكفن فيها، ثم قال: لو رضيها الله لنبيه لكفن فيها، فباعها وتصدق بثمنها».

فإن قيل: قد روى غير أبي داود بحرف «أو» من أوله إلى آخره: «صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط»، إلى آخره. قلت: يكفي لنا حجة

رواية أبي داود مع صحة الحديث بلا خلاف، ومما يؤيد ما ذكرنا: ما جاء

في «صحيح البخاري» عن «أبي سعيد» قال: كنا نخرج في عهد رسول الله

ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام، ... وقال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير

(1) الترمذي: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ (996)، النسائي: كتاب الجنائز، باب: كفن النبي ﷺ (4/36)، ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ (1469).

(2) ...

« أيام الشدة وأن لم يكن الحس دقيق حولة حنطة وقال أبو عبيد الحنطة الحولة دقيق الشعير وسويقه وكلا يكون الحلة إلا لمن يعطي من الحبوب من عاش الآخر يعطي

الجملة ؛ لأن الإمام مخصوص على أحمد ، عن عائشة : « أن رسول الله

- عليه السلام - كفن في ثلاثة رياط يمانيين » فيه وانفرد أو صاع من دقيق . قال [٢/٢٤٧-ب]

حامد - فأنكروا الله عليه كله سفيان » . قال أبو داود فهذه الزيادة وهم من فلين

ثوبين أبيضين ، وبرد أحمر » رواه أحمد ، وانفرد به ، وعن أبي هريرة ،

قال : « كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني » . رواه

ش - أي : المذكور حديث يحيى بن سعيد القطان

أبو سعيد بن الأعرابي ، وفي رواية : « كفن رسول الله في ثلاثة أثواب

قوله : « زاد سفيان فيه » أي : زاد سفيان بن عيينة في الحديث : « أو

ليس فيها : قميص ، ولا قباء ، ولا عمامة » رواه ابن عساكر .

صاع من دقيق » .

الريطة - بكسر الراء - كل مُلاءة ليست بلِفْقَيْن ، وقيل : كل ثوب

قوله : « قال حامد » يعني : حامد بن يحيى أحد شيوخ أبي داود .

رقيق لين ، والجمع ريط ، ورياط .

قوله : « فهذه الزيادة » أعني : قوله : « أو صاع من دقيق » وهم من

١٥٨٧ - ص - نا قتيبة بن سعيد ، نا حفص بن غياث ، عن هشام بن

سفيان بن عيينة . وقال البيهقي : رواه جماعة ، عن ابن عجلان منهم :

عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - مثله ، زاد : « من كرسف »

حاتم بن إسماعيل ، ومن ذلك الوجه : أخرجه مسلم في « الصحيح »

قال : « فذكر لعائشة قولهم : ثوبين (١) ، وبرد حبرة ، فقالت : قد أتي بالبرد ،

ويحيى القطان وأبو خالد الأحمر (٢) وحماد بن مسعدة ، وغيرهم ؛ فلم يذكر

ولكنهم ردوه ، ولم يكفنوا فيه »

أحد منهم الدقيق غير سفيان ، وقد أنكروا عليه فتركه ، وروي عن ابن

ش - أي : مثل الحديث المذكور زاد فيه بعد قوله : « يمانية بيض من

سيرين ، عن ابن عباس مرسلاً موقوفاً على طريق التوهم ؛ وليس بثابت ،

كرسف » والكرسف بضم الكاف القطن ، وأخرجه : الترمذي ،

وروي من أوجه ضعيفة لا يسوى ذكرها .

والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : صحيح ، ورواه إسحاق بن

قلت : ولذلك قال أصحابنا : الأولى أن يُراد ... الحلة ... فإنها ... القيمة

راهويه في « مسنده » وزاد فيه : ... لتشبهت ... والحلى

... في ... احتياطاً ليكفن بها ، فلم يكفن فيها ، وكفن في ثلاثة

أثواب ، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر ، فقال : أجعلها كفني ، ثم

قال : لو رضيها الله لرسوله ، فباعها ، وتصدق بثمنها » .

١٩ - باب : من روى نصف صاع من قمح

(١) أي ... من روى نصف صاع من قمح في صدقة

الفطر . وفي بعض النسخ : « باب من رأى نصف صاع من الرواية » .

(٢) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦) ،

النسائي : كتاب الجنائز ، باب : كفن النبي ﷺ (٤/٣٦) ، ابن ماجه : كتاب

الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩) .

١٧٣٨ - ص - نا مسدد ، وسليمان بن داود العتكي قالا : نا حماد بن

عن مطأبيه بنحو الحديث بعد الحسن أخرجه (١) وقال عن أبو خالد بن الحارث: إزار عن حماد ابن زيد لا تكون الا هذا الإسناد لوجه » . وحديث عائشة أخرجه :

الجماعة الثالث الإمام رواية ابن وروى لحم الزهري عن عائشة جها الدارقطني عن الله يحيى عليه السلام جة كفن في الثلاثة رياط يمانية عبد الله انفرد به الحمل صعفن أنف رسول الله رضي الله عنها إن صدقة كفن رسول الله عليه السلام في أثواب أبيض سواء من المطاحن » (٢) رواه أحمد ويحيى بن انفرد به : وعن أبيه عن ابن جريج : « وكفن رسول الله - عليه السلام - فيها » فقال رواه هو أبو سعيد وقال الدارقطني وفيه ضعيف » . كفن رسول الله في ثلاثة أثواب

ليس فيها الزابع قميص ، رواية ابن جريج ، ولا قباء ، ولا عمامة » عن الزهري ، رواه ابن عساكر رواه عبد الرزاق في « مصنفه » أخبرنا ابن جريج كلاب ابن شهاب ، عن عبد الله بن ثعلبة قال خطب رسول الله - عليه السلام - الناس قبل الفطر بيوم أو يومين فقال ٥٨٧ أدوا صاعا من بر أو قمح بين اثنين ، أو صاعا من تمر ، أو شعير عن كل حر وعبد صغير وكبير عائشة - رضي الله عنها - مثله ، زاد : « من كُرْسف »

قال من « طريق عائشة » قولهم رواه الدارقطني (١) في حديث ، فقال (٣) قد أتي بالبرود ، ولكنهم ردوه ، ولم يكفنوا فيه » (٢) صحيح قوي .

الوجه الخامس مثل رواية بحر بن كثير المذكور ، زاد في السياق قوله عن الزهري « يمانية بيض من كرسف » والكرسف في كتاب « الفضائل » (٥) وأخرجه الحاكم في « المستدرك » عن بحر بن كثير والترمذي : والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : صحيح ، ورواه إسحاق بن راهويه في « مسنده » ، وزاد فيه : قالت : « فأما الحلة فإنها شبهت على الناس ، لأنها اشتريت ليكفن بها ، فلم يكفن فيها ، وكفن في ثلاثة أثواب ، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر ، فقال : أجعلها كفني ، ثم قال : لو رضيها الله لرضيها لرسوله ، فباعها ، وتصدق بثمنها » .

نا الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة ، عن أبيه ، عن النبي عليه السلام أنه فرض صدقة الفطر عن الصغير والكبير صاعا من تمر أو مدين من قمح . انتهى وسكت عنه ثم قال : وقد رواه أكثر أصحاب الزهري ، عنه ، عن عبد الله بن ثعلبة ، عن النبي ، لم يذكروا أباه . انتهى

وقال الدارقطني في « علله » : هذا حديث اختلف في إسناده ومَتْنه ؛

~~(١) في سنن أبي داود : « في ثوبين » .~~

(١) (٢) الترمذي : كتاب الجنائز (٢/ ١٤٥) في كفن النبي ﷺ (٩٩٦) ،

(٣) (٢) النسائي : كتاب الجنائز في الكفن (٤/ ٣٦٠) ، ابن ماجه : كتاب

(٥) (٣) الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩) .

«مصنفه» ١٧٣٩ – وأخرج عن الحسن نحوه، وقال أبو عبيد: نا عبد الله بن يزيد، نا همام، نا بكر هو ابن وائل إلا عن الزهري، عن ثعلبة بن عبد الله، أو قال: عبد الله بن ثعلبة، عن النبي – عليه السلام – (١)

وروى أحمد، عن عائشة: «أن رسول الله – عليه السلام – كفن في ثلاثة رياط يمانية». وانفرد به أحمد، وعن ابن عباس – رضي الله عنهما –: «كفن رسول الله – عليه السلام – في ثوبين أبيضين وبرد أحمر». رواه أحمد، وانفرد (٢) به، وعن أبي هريرة، قال: «كفن رسول الله – عليه السلام – في ريطتين وبرد نجراني». رواه أبو جماعة الأعرابي، وفي رواية: «كفن رسول الله في ثلاثة أثواب، ليس فيها قميص ولا عمامة». رواه الجماعة. قال أبو حامد الشرقي: هو الثقة المأمون. والحلة: إزار ورداء. والريطة: الملاءة. والجمع رياط. داراتجرد، بفتح الدال المهملة، وسكون الألفين بينهما راء، وضم الباء الموحدة، وسكون الجيم، وكسر الراء، وفي آخرها دال مهملة.

قال ابن عساكر: مدينة من كور فارس، وقال ابن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «أدرج رسول الله – عليه السلام – في حلة يمنية، ثم نزعت عنه». والحلة: الملاءة، جبل حجارة كالقبة، وليس له اتصال بالجبال. قوله: «بيض» أي: بيض يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة، والكرسف: القطن. قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح. وعلى هذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي – عليه السلام – وغيرهم. قال سفيان الثوري: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب. وقال ابن حجر: قال أحمد وإسحاق: الثوب الواحد يجزئ، والثلاثة أحب إليهم.

الناس، لأنها اشتريت ليكفن فيها، فلم يكفن فيها، وكفن في ثلاثة أثواب، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر، فقال: أجعلها كفني، ثم قال: لو رضيها الله لرسوله لرضيها لرسوله، فباعها، وتصدق بثمنها».

وداراتجرد محلة متصلة بالصحراء في أعلى نيسابور وله بها مسجد مذكورًا، يتبرك بالصلاة فيه.

---

(١) قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتاب

(٢) الترمذي: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦)،

(١) النسائي: كتاب الجنائز، باب: كفن النبي ﷺ (٤/٣٥) وابن ماجه: كتاب

(٣) الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩).

«دخل البصرة بعد ... على أن الحسن ... ابن عباس خطب ... الجمل» ، والحلتان : إزار ورداء ، أيام صفين . انتهى . «لا تكون الحلة إلا من ثوبين» . وحديث عائشة أخرجه :

الجماعة ، والإمام أحمد ، والحاكم في «المستدرك»[(1)] عن عائشة : «أن رسول الله - عليه السلام - كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض» ... وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : «كفن رسول الله - عليه السلام - في ثوبين أبيضين ، وبرد أحمر» ... انتهى ، وعن أبي هريرة ، قال : «كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني» ، رواه البزار بلفظ : «أو صاع مما سوى ذلك من الطعام» ، وصححه الحاكم ، ورواه البيهقي ، وقال : تفرد به يحيى بن عباد ، عن ابن جريج . وفي رواية : «كفن رسول الله في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ، ولا قباء ، ولا عمامة» رواه ابن عساكر . وقال ابن الجوزي في «التحقيق» : وقد تكلم العقيلي في يحيى هذا ، والريطة ... كل ملاءة ليست بلفقين ... وقيل : كل ثوب رقيق لين ، والجمع ريط ، ورياط .

١٥٨٧ - ... نا حفص ... عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - مثله ، زاد : «من كرسف» ، قال : فذكر لعائشة قولهم ... فقالت : قد أتي بالبرد ، ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه[(1)] ... «من قمح»[(2)] . انتهى . وأُعِلَّ بالواقدي .

... أخرجه الدارقطني[(3)] ... عن سلام الطويل ... «يمانية بيض من كرسف» ، والكرسف بضم الكاف : القطن ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - عليه السلام - ... «صدقة الفطر عن كل صغير ، وكبير ، ذكر وأنثى ، نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر ، أو صاع من شعير» . انتهى . وهو معلول بسلام الطويل / [وأخرج الترمذي] عن سالم بن نوح ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : «أن النبي ... » وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : صحيح ، ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» ، وزاد فيه : قالت : «فأما الحلة فإنها شبهت على الناس ، لأنها اشتريت ليكفن بها ، فلم يكفن فيها ، وكفن في ثلاثة أثواب ، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر ، فقال : أجعلها كفني ، ثم قال : لو رضيها الله لرسوله ، فباعها ، وتصدق بثمنها» . [٢/ ٢٥٠-أ]

---

(١) (١/ ٤١٠) ، وليس فيه : «مدان من قمح» ، وأخرجه البيهقي (٤/ ١٧٢) ،

(١) في سنن أبي داود : «في ثوبين» ، وظاهر كلامه أنه سقط من الأصل .

(٢) (٢/ ١٤٥) . (٣) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦) ،

(٤) النسائي : كتاب الجنائز ، باب كفن النبي ﷺ (٤/ ٣٦) ، ابن ماجه : كتاب

(٥) الجنائز ، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩) .

«مصنفه» ، وأخرج عن الحسن نحوه عن أبي عبيد : « الحلة : إزار ،

٢ - باب في تعجيل الزكاة

ورداء: هذا لا يكون إلا حلة . وحديث عائشة أخرجه :

الجماعة ، والإمام أحمد . وروى أحمد ، عن عائشة : « أن رسول الله

١٧٤٣ - ص - نا الحسن بن الصباح ، نا شبابة، عن ورقاء، عن أبي الزناد،

- عليه السلام - كفن في ثلاثة رياط يمانية » . وانفرد به أحمد ، وعن ابن

عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : « بعث رسول الله - عليه السلام - عمر

عباس - رضي الله عنهما - : « كفن رسول الله - عليه السلام - في

ابن الخطاب على الصدقة فمنع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، والعباس ،

ثوبين أبيضين ، وبرد أحمر » رواه أحمد ، وانفرد به ، وعن أبي هريرة ،

فقال رسول الله - عليه السلام - : ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه

قال : « كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني » . رواه

الله ! وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالداً ، فقد احتبس أدراعه

أبو سعيد بن الأعرابي ، وفي رواية : كفن رسول الله في ثلاثة أثواب

وأعتاده[(١)] في سبيل الله ، وأما العباس عم رسول الله فهي عليّ ومثلها[(٢)] ، ثم قال : أما

شعرت أن عم الرجل صنو الأب ، أو صنو أبيه ؟ »[(٣)] .

الريطة - بكسر الراء - : كل ملاءة ليست بلفقين ، وقيل : كل ثوب

رقيق لين ... المدائني أبو عمرو ، وورقاء بن عمر

اليشكري أبو بشر الكوفي ، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان ، وعبد الرحمن بن

قتيبة بن سعيد ، نا حفص بن غياث ، عن هشام بن

الأعرج ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - مثله ، زاد : «من كُرْسف»

قال ابن جميل ... ثوب ... [(١)] ... فقالت آخر ... بالبرد ،

... ولم يكفنوا فيه »[(٢)] لا يعرف اسمه .

ش - أي : مثل الحديث المذكور زاد فيه بعد قوله : « يمانية بيض من

وخالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن

كرسف » والكرسف بضم الكاف القطن ، وأخرجه الترمذي ،

مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي المخزومي ، سيف الله ، يكنى :

والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : صحيح ، ورواه إسحاق بن

أبا سليمان ، وأمه : لبابة الصغرى بنت الحارث بن حزن أخت ميمونة بنت

راهويه في « مسنده » ، وزاد فيه : قالت : « فأما الحلة فإنها شبهت على

الحارث زوج النبي - عليه السلام - أسلم قبل يوم الفتح بعد الحديبية ،

الناس ، لأنها اشتريت ليكفن بها ، فلم يكفن فيها ، وكفن في ثلاثة

وشهد مؤتة ، [و] من يومئذ سماه رسول الله سيف الله ، وشهد خيبر ،

أثواب ، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر ، فقال : أجعلها كفني ، ثم

قال : لو رضيها الله لرضيها لرسوله ، فباعها ، وتصدق بثمنها » .

---

(١) في سنن أبي داود : « وأعتده » .

(٢) في سنن أبي داود : « وأما العباس عم رسول الله ﷺ فهي » .

(٣) البخاري : كتاب الزكاة ، باب : قوله تعالى : ﴿ وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ﴾ (١٤٦٨) ، مسلم : كتاب الزكاة ، باب : في تقديم الزكاة ومنعها (٩٨٣) ، النسائي : كتاب الزكاة ، باب : إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق (٥/٣٣) .

(١) في سنن أبي داود : « في ثوبين » .

(٢) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦) ، النسائي : كتاب الجنائز ، باب : كفن النبي ﷺ (٤/٣٦) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩) .

- ٨٣٦٥٦ -

وقد يحتمل معنى الحديث أن يكون ﷺ قد تحمل بالصدقة ، وضمن أداءها
«مصنفه» ، وأخرج عن الحسن نحوه ، وقال أبو عبيد : «الحلة : إزار ،
عنه لسنتين ، ولذلك قال : «إن عم الرجل صنو أبيه» ، يريد أن حقه
ورداء ، ولا تكون الحلة إلا من ثوبين» . وحديث عائشة أخرجه
في الوجوب كحق أبيه ، إذ هما شقيقان خرجا من أصل واحد ، فأنا
الجماعة ، والإمام أحمد . وروى أحمد ، عن عائشة : «أن رسول الله
أنزهه عن منع الصدقة ، والمطل بها ، وأؤديها عنه ، والأول أصوب ؛ لأن
- عليه السلام - كفن في ثلاثة رياط يمانية» ، وانفرد به أحمد ، وعن ابن
الضمان فيما لا يجب على العباس ضمان مجهول ، وضمان المجهول غير
عباس - رضي الله عنهما - «كفن رسول الله - عليه السلام - في
جائز ، وقد روي «أنه استأذن رسول الله - عليه السلام - أن يأذن له
ثوبين أبيضين وبرد أحمر» رواه أحمد ، وانفرد به ، وعن أبي هريرة ،
في تعجيل صدقته ، فرخص له في ذلك» .
قال : «كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني» . رواه

أبو [illegible] قوله : «[illegible] أبيه» [illegible] في أصل [illegible]
[illegible] ، وقنو ،
وقنوان [illegible] الريطة [illegible] بكسر الراء [illegible] الجمع [illegible] وقيل أراد [illegible] أصوب ،
[illegible] أبيه [illegible] والجمع ريط ، ورياط [illegible] : المثل ، أراد أنه مثل أبيه ، وفيه تعظيم
له للعم

١٥٨٧ - ص - نا قتيبة بن سعيد ، نا حفص بن غياث ، عن هشام بن
عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها [illegible] [٢/٢٥١-ب]
[illegible] (١) [illegible] بالبرد ،
[illegible] (٢) ومسلم ، والنسائي ، ولفظ البخاري
والنسائي [illegible] قال البيهقي [illegible]
[illegible] الصدقة ،
[illegible] قبل [illegible]
[illegible] ﷺ [illegible]
البخاري [illegible] في [illegible]
[illegible] كانت [illegible] العباس [illegible] إليهما ،
[illegible] ذلك [illegible] فباعها ، [illegible] كما فعل عمر بن الخطاب
- رضي الله عنه - عام الرمادة (٢) إلى أن جبى الناس من العام المقبل ، فأخذ
منهم زكاة عامين ، ورواه موسى بن عقبة ، فقال فيه : «فهي له ومثلها»

---

(١) في سنن أبي داود : «في ثوبين» .
(٢) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦) ،
النسائي : كتاب الجنائز ، باب : كفن النبي ﷺ (٤/ ٣٦) ، ابن ماجه : كتاب
الجنائز ، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩) .

---

(١) طمس في الأصل ، وأثبتناه من «الصحاح» (٦/ ٢٤٠٤) . (٢) كذا .

الجماعة ، والإمام أحمد . وروى أحمد عن عائشة : « أن رسول الله

-عليه السلام - كفن في ثلاثة رياط يمانية » انفرد به أحمد ، وعن ابن

٢٢ - باب : من يعطى من الصدقة وحد الغنى

عباس - رضي الله عنهما - : « كفن رسول الله - عليه السلام - في

أي : هذا باب في بيان من يجوز له إعطاء الصدقة ، وبيان حد الغنى الشرعي

ثوبين أبيضين ، وبرد أحمر » رواه أحمد ، وانفرد به ، وعن أبي هريرة ،

قال : « كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني » . رواه

١٧٤٦ - ص - نا الحسن بن علي ، نا يحيى بن آدم ، نا سفيان ، عن حكيم

أبو سعيد بن الأعرابي ، وفي رواية : « كفن رسول الله في ثلاثة أثواب

ابن جبير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه ، عن عبد الله ، قال :

ليس فيها قميص ، ولا قباء ، ولا عمامة » رواه ابن عساكر .

قال رسول الله ﷺ : « من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش ، أو

الريطة - بفتح الراء - كل ملاءة ليست بلفقين ، وقيل : كل ثوب

كدوح ، أو خدوش (١) في وجهه ، فقيل (٢) : يا رسول الله ، وما الغنى ؟

رقيق لين ، والجمع ريط ورياط .

قال : خمسون درهما ، أو قيمتها من الذهب » (٣) .

١٥٨٧ - ص - نا قتيبة بن سعيد ، نا حفص بن غياث ، عن هشام بن

ش - سفيان الثوري

عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - مثله ، زاد : « من كرسف »

وحكيم بن جبير الأسدي الكوفي ، مولى آل الحكم بن

قال : « فذكر لعائشة قولهم : في ثوبين ، وبرد حبرة ، فقالت : قد أتي بالبرد ،

أبي العاص ، روى عن سعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، ومحمد بن

ولكنهم ردوه ، ولم يكفنوه فيه » .

عبد الرحمن النخعي ، وغيرهم ، روى عنه : الأعمش ، والثوري ،

ش - أي : مثل الحديث المذكور زاد فيه بعد قوله : « يمانية بيض من

وشعبة ، وغيرهم ، قال عبد الرحمن : سألت أبا زرعة عنه ؟ فقال :

كرسف » والكرسف بضم الكاف القطن ، وأخرجه : الترمذي ، في

رأيه شيء ، قلت : ما محله ؟ قال : محله الصدق - إن شاء الله - وسألت

والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : صحيح ، ورواه إسحاق بن

أبي عنه ؟ فقال : ما أقربه من يونس بن خباب في الضعف والرأي ، وهو

راهويه في مسنده ، وزاد فيه : قالت : « فأما الحلة فإنها اشتبهت على

ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، له رأي غير محمود ، نسأل الله

الناس ، إنما اشتريت ليكفن بها ، فلم يكفن فيها ، فكفن في ثلاثة

قلت لأبي : فأخذها عبد الله بن أبي بكر ، وقال : فقال غالب

أثواب ، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر ، وقال : أكفن فيها ، ثم

قال : لو رضيها الله لرسوله ، فباعها ، وتصدق بثمنها » .

(١) في سنن أبي داود : « أو خدوش أو كدوح » .

(٢) في سنن أبي داود : « فقال » .

(٢) في سنن أبي داود : « في ثوبين » .

(٣) الترمذي : كتاب الزكاة ، باب : ما جاء من تحل له الزكاة (٦٥٠) .

(٣) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦) ،

النسائي : كتاب الزكاة ، باب : حد الغنى (٩٧/٥) ، ابن ماجه : كتاب

النسائي : كتاب الجنائز ، باب : كفن النبي ﷺ (٣٦/٤) ، ابن ماجه : كتاب

الزكاة ، باب : من سأل عن ظهر غنى (١٨٤٠) .

الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩) .

آدم مصنفه ... وهو أخرجه ... الناس قاله أبو ... عن ... : وإنكره ،

حديث ... منكر ولا ... الكلام ... قاله الإمام يحيى ثوبين نحوه وحديث عائشة أخرجه :

١٥٨٦ - ص - نا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بني أسد ، أنه قال : « نزلت أنا ، وأهلي ببقيع الغرقد ، فقال لي أهلي : اذهب إلى رسول الله - عليه السلام - فسله لنا شيئاً نأكله ، فجعلوا يذكرون من حاجتهم ، فذهبت إلى رسول الله - عليه السلام - فوجدت عنده رجلاً يسأله ، ورسول الله - عليه السلام - يقول : لا أجد ما أعطيك ، فتولى الرجل عنه وهو مغضب ، وهو يقول : لعمري إنك لتعطي من شئت ، فقال رسول الله - عليه السلام - : يغضب (١) علي أن لا أجد ما أعطيه ، من سأل منكم وله أوقية ، أو عدلها فقد سأل إلحافاً ، قال الأسدي : فقلت : للقحة (٢) لنا خير من أوقية ، والوقية (٣) : أربعون درهماً ، قال : فرجعت ولم أسأله ، فقدم على رسول الله - عليه السلام - بعد ذلك شعير (٤) وزبيب ، فقسم لنا منه [٢/٢٥٣-أ] - أو كما قال - حتى أغنانا الله - عز وجل - » .

عليه السلام - كفن في ثلاثة رياط يمانية » وانفرد به أحمد ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : « كفن رسول الله - عليه السلام - في ثوبين أبيضين ، وبرد أحمر » رواه أحمد ، وانفرد به ، وعن أبي هريرة ، قال : « كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني » . رواه أبو سعيد بن الأعرابي ، وفي رواية « كفن رسول الله في ثلاثة أثواب ليس فيها : قميص ولا قباء ، ولا عمامة » رواه ابن عساكر .

الريطة - بكسر الراء - كل ملاءة ليست بلفقين ، وقيل : كل ثوب رقيق لين ، والجمع ريط ، ورياط .

١٥٨٧ - ص - نا قتيبة بن سعيد ، نا حفص بن غياث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - مثله ، زاد : « من كرسف » قال : « فذكر لعائشة قولهم : ثوبين (٥) وبرد حبرة ، فقالت : قد أتي بالبرد ، ولكنهم ردوه (٦) ، ولم يكفنوا فيه » (٧) .

ش - « ببقيع الغرقد » ... الحديث ... فيه ... أهل المدينة ... البقيع » من ...

... « الكرسف » ... القطن ... ، ... الترمذي ، ...

أو ... الترمذي ... صحيح ... ، بن ...

... « مهملة » ... الحلة ... على ...

... لأنها اشتريت ليكفن بها ... فلم يكفن فيها ، وكفن في غير ثلاثة أثواب ، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر ، فقال : أجعلها كفني ، ثم قال : لو رضيها الله لرسوله ، فباعها ، وتصدق بثمنها » .

(١) في سنن أبي داود : « يغضب » .

(٢) في سنن أبي داود : « للقحة » ، وسيذكر المصنف أنها نسخة .

(٣) في سنن أبي داود : « والأوقية » .

(٤) في سنن أبي داود ... كتاب الجنائز ، باب (٤) ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦) ،

(٥) في سنن أبي داود : « ... » . النسائي : كتاب الجنائز ، باب : كفن النبي ﷺ (٣٦/٤) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩) .

(٦) طمس في الأصل ، وأثبتناه من سنن أبي داود .

(٧) النسائي : كتاب الزكاة ، باب : الإلحاف في المسألة (٩٩/٥) .

«مطلقة»: قالوا أصحابنا: الحمن له حوت يوم قال فسأل له عجوام: « والثالثة بعض إنهام ،

إنما داهو ، فيولا تكون عالمة والإشامن على يديرائم الأو قلحيث فلا شكال أخرجه منا

يكفيه علقوته واللإمام المطلوب حرموتوعليه المسألة عن قيل عائشة هذا «منا نوع سعل تقالله

من عليلا الحلدانيم - كفن لغفلوا والانتشارا يطرحه أُنبيقوال اليلفرد بوالأوقية تحومن مقابل

علبايسد - من ظلي قرالله لسعتها لهما . - ويجوز كفن حسوالغالله والعشليه السلام أل - الجبة

والبكس أبيضين ويجوز لطلحب» الأوقية حوالخمسو لنفردو همعا ، أنوعين أبي ملمريحتاج

إقليله نمر « كفن بياد وسعالى الله لك عليه وقيل لام : - إنمالي أعطيني ما وبروسهل وانالله » - علليه

ألبوسلام حيد مون سلمعر البيلفة وفي فإن والظاهر «أنه كفن لوسلو لفقيلالين في ثلاثة أثوابيا

فيليلها فيها ، وقميلطرقوه مهولا . قباء ، ولا عمامة » رواه ابن عساكر .

طلريطتوكان كحل ثنا اليا مختصلا أعلى تهليمهلألفلظنقلتي ذكرقيل . : كل ثوب

رقيق لين هذا من الجمع لام يطاي ، دلو لبياط أي : كان النفيلي حدَّثنا به .

١٥٨٧ / ١٧٥٠ - ص - ثنا عبد الله بن مسلمة ، نا عبد الله - يعني : ابن عمر بن غانم - عن عبد الرحمن بن زياد ، أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي ، أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي ، قال : « أتيت رسول الله - عليه السلام - فبايعته » ، فذكر حديثاً طويلاً[1] : « فأتاه رجل ، فقال : أعطني من الصدقة ، فقال له رسول الله - عليه السلام - : إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات لا حتى حكم فيها هو ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك » .

قوله : « التي ذكرت » قتيبة بن سعيد نا حفص بن غياث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - مثله ، زاد : «من كُرْسف» قال : « فذكر لعائشة قولهم : ثوبين[1] ، وبرد حبرة ، فقالت : قد أُتي بالبرد ، ولكنهم ردوه ، ولم يكفنوا فيه »[2] .

ش - أي : مثل الحديث المذكور زاد فيه بعد قوله : « يمانية بيض من كرسف » والكرسف بضم الكاف القطن ، وأخرجه : الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : صحيح ، ورواه إسحاق بن راهويه في « مسنده » ، وزاد فيه : قالت : « فأما الحلة فإنها شبهت على الناس إنما اشتريت ليكفن بها ، فلم يكفن فيها[2] ، فأخذها عبد الله بن أبي بكر ، فقال : أجعلها كفني ، ثم قال : لو رضيها الله لنبيه لكفنه فيها ، فباعها وتصدق بثمنها » .

عبد الرحمن بن زياد الإفريقي فيه مقال ، وقد وثقه غير مرة ، وزياد

ابن نعيم الحضرمي البصري ، ذكره ابن حبان في « الثقات » .

(١) في سنن أبي داود : « في ثوبين » .

(٢) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ... (٩٩٦) ، النسائي : كتاب الجنائز ، باب : كفن النبي ﷺ (٤/ ٣٦) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩) .

(١) ... تفرد به أبو داود .

[illegible] ذكوان ،

الزيادة ، ولا تكون الحلة إلا من ثوبين » . وحديث عائشة أخرجه :

الجماعة [illegible] [٢٥٤/ب]

واشتقاقه من السكون [illegible] . يقال عن: ابن

عباس [illegible] رضي الله عنهما - [illegible] - عليه السلام [illegible] في

ثوبين أبيضين وبرد أحمر » [illegible]

والضعف [illegible] عليه السلام [illegible]

من [illegible] سعيد [illegible] ثلاثة أثواب

[illegible] الفقير ،

قال : [illegible] : كل ثوب

[illegible] الناس في المسكين والفقير ، والفرق

بينهما [illegible] بن

[illegible]

[illegible]

هو [illegible] « الصحيح المحتاج »[2] ، وقال الشافعي :

« [illegible]

[illegible]

[illegible]

شي [illegible] شبهت على

الناس ، لأنها اشتريت ليكفن بها ، فلم يكفن فيها ، وكفن في ثلاثة

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد

أثواب ، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر ، فقال : أجعلها كفني ، ثم

قال : فجعل للفقير حلوبة ، وقال غيره من أهل اللغة : إنما اشترط له

قال : لو رضيها الله لرسوله ، فباعها ، وتصدق بثمنها » .

الحلوبة قبل الفقر ، فلما انتزعت منه ، ولم يترك له سبد صار فقيراً لا

شيء [illegible] حالاً من الفقير ، واحتج بقول الله تعالى :

~~(٢) الترمذي : كتاب الجنائز~~ ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦) ،

(١) [illegible] النبي ﷺ (٤/ ٣٦) ، ابن ماجه : كتاب

(٢) [illegible] في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩) .

المصقولة الكوفة خرج وعقد ليكونن نحو الناس وقال أبو جعفر: قولة الحلة ، إن لم يكون

ومعداولك ألحرق تكون الحلة إلا اثنين ثوبين » كان هذا سبيله ثم يلغ الصدقة

الحلة الحاوية الإمام أحمد استظهر أحمد عليه ، العلام عاشتمع هذا في سؤال رسول الله

عليه السلام قلت هكفن لا في انقل لا فيها يلطن يمانية أمر هو أنفرد به والحديث أخرجه ابن

النسائي -. رضي الله عنهما - : « كفن رسول الله - عليه السلام - في

ثوبين أبيضين وبرد أحمر » رواه أبو موسى الختلي الأبنوي به[1] ونا إبراهيم هو يعقوب:

قال ابن سعد « كفن أخبرني رسول الله - عليه السلام - عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو »

أبي سعيد النبي - عليه السلام - قال : « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي »[2]: قميص ، ولا قباء ، ولا عمامة » رواه ابن عساكر .

الريطة - بكسر الراء - ملاءة ليست لفقين ، وقيل : كل ثوب رقيق لين ، والجمع ريط ورياط . والختلي - بضم الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة من فوق المضمومة - نسبة إلى ختلان ، وهي بلاد مجتمعة وراء بلخ ،

والأبناوي نسبة إلى الأبناء ، وهم قوم باليمن من ولد الفرس الذين وجههم كسرى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كفن في ثلاثة أثواب »،

قالت : ذكر لعائشة قولهم : في ثوبين وبرد حبرة ، فقالت : قد أتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه »[2] عليهم هذا الاسم ؛ لأن أمهاتهم من غير

جنس آبائهم ، وقال أبو الحسن الأخفش بعد قوله : « يمانية بيض من كرسف » . وريحان بن يزيد العامري الكوفي روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ،

روى عنه سعد بن إبراهيم ، وقال الترمذي : صحيح ، رواه سعد بن إبراهيم ، وابن ماجه ، والنسائي ، وزاد فيه : قالت : « فأما الحلة فإنها شبهت على الناس ، لأنها اشتريت ليكفن بها ، فلم يكفن فيها ، وكفن في ثلاثة أثواب ، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر ، فقال : أجعلها كفني ، ثم قال : لو رضيها الله لرضيها لرسوله ، فباعها ، وتصدق بثمنها » .

راهويه في « مسنده » ريحان كان أعرابيا صدوقا ، وقال أبو حاتم : شيخ مجهول . وقال عثمان بن سعيد : قلت ليحيى بن معين : ما حاله ؟ قال : ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي .

قوله : « ولا لذي مرة سوي » « المرة » - بكسر الميم - : القوة والشدة ،

(1) في سنن أبي داود : « في ثوبين » .

(2) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (996) ، النسائي : كتاب الجنائز ، باب : كفن النبي ﷺ (4/36) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (1469) .

(3) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (9/ 6562) .

«مصنفه»، وأخرج ... : إزار، ورداء ... أخرجه الجماعة، والإمام أحمد. وروى أحمد، عن عائشة: «أن رسول الله - عليه السلام - كفن في ثلاثة رياط يمانية» وانفرد به أحمد، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - عليه السلام - كفن في ثوبين أبيضين، وبرد أحمر(١) رواه أحمد، وانفرد به، وعن أبي هريرة، قال: «كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني» رواه أبو سعيد بن الأعرابي، وفي رواية: «كفن رسول الله في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص، ولا قباء، ولا عمامة» رواه ابن عساكر.

الريطة - بكسر الراء - كل ملاءة ليست بلفقين، وقيل: كل ثوب رقيق لين، والجمع ريط، ورياط.

١٥٨٧- ص - نا قتيبة بن سعيد، نا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - مثله، زاد: «من كرسف»، قال: «فذكر لعائشة قولهم: في ثوبين(١)، وبرد حبرة، فقالت: قد أتي بالبرد، ولكنهم ردوه، ولم يكفنوا فيه»(٢).

ش - أي: مثل الحديث المذكور زاد فيه بعد قوله: «يمانية بيض من كرسف»، والكرسف بضم الكاف القطن، وأخرجه: الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: صحيح، ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده»، وزاد فيه: قالت: «فأما الحلة فإنها شبهت على الناس ... فلم يكفن فيها ... ثم قال: لو رضيها الله لرضيها لرسوله، فباعها، وتصدق بثمنها».

(١) في سنن أبي داود: «في ثوبين».

(٢) الترمذي: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦)، النسائي: كتاب الجنائز، باب: كفن النبي ﷺ (٤/٣٦)، ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩).

٢٣- باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني

١٦٣٥- ص - نا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله - عليه السلام - قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغازٍ(١) في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل(٢) اشتراها بماله، أو رجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني»(٣). [٢/٢٥٦-أ]

ش - هذا مرسل، به استدل الشافعي أن الزكاة يجوز دفعها إلى الغازي - وإن كان غنيا - وهو قول مالك، وأحمد، وإسحاق. وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يجوز ذلك لإطلاق قوله - عليه السلام -: «لا تحل الصدقة لغني»، والمراد من قوله: «لغازي في سبيل الله» هو الغازي الغني بقوة البدن، والقدرة على الكسب لا الغني بالنصاب الشرعي، بدليل حديث معاذ: «وأردها في فقرائهم».

قوله: «أو لعامل عليها» أي: على الزكاة، وقال أصحابنا: العامل يدفع إليه الإمام إن عمل بقدر عمله، فيعطيه ما يسعه وأعوانه؛ لأن استحقاقه بطريق الكفاية، ولهذا يأخذ - وإن كان غنيا - ويستثنى منه العامل الهاشمي تنزيها، لقرابة الرسول عن شبهة الوسخ(٤).

ونقل صاحب «الهداية» عن الشافعي أن الذي يعطى للعامل مقدر بالثمن.

(١) في سنن أبي داود: «لغاز».

(٢) في سنن أبي داود: «لرجل».

(٣) تفرد به أبو داود.

(٤) معالم السنن (٢/٥٥).

الفزاري ، ذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : روى عن سمرة بن جندب . روى عنه : سعيد بن خالد ، وعبد الملك بن عمير ، وابنه : سعيد بن زيد

« مصنفه » ، وأخرج عن الحسن نحوه ، وقال أبو عبيد : « الحلة : إزار ، ورداء ، ولا تكون الحلة إلا من ثوبين » . وحديث عائشة أخرجه : الجماعة ، والإمام أحمد . وروى أحمد ، عن عائشة : « أن رسول الله - عليه السلام - كفن في ثلاثة رياط يمانية » . وانفرد به أحمد ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : « كفن رسول الله - عليه السلام - في ثوبين أبيضين ... » ... زيطتين وبرد نجراني » . رواه أبو ... ثلاثة أثواب وليس فيها ... من

غصب أموال المسلمين ... الريطة - بكسر الزاء - كل مُلاءة ليست بلفقين ، وقيل : كل ثوب رقيق لين ... الرجل إذا سأل سلطاناً ، ومن في معناه ... ذلك .

١٧٥٨ - ص - نا قتيبة بن سعيد ، نا حفص بن غياث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - مثله ، زاد : « من كرسف » ... فقالت : قد أتي بالبرد ، ولكنهم ردوه ، ولم يكفنوه فيه » (٢) ... لا يجوز سؤاله منهم شيئاً ، ولا قبول هديتهم

ش - أي : مثل الحديث المذكور زاد فيه بعد قوله : « يمانية بيض من كرسف » ... فقالت ... وكفن في ثلاثة أثواب ، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر ، فقال : أجعلها كفني (٣) ثم قال : لو رضيها الله لرضيها لرسوله ، فباعها ، وتصدق بثمنها » .

١٧٥٩ - ص - نا مسدد ، نا حماد بن زيد ، عن هارون بن رياب ، حدثني كنانة بن نعيم العدوي ، عن قبيصة بن مخارق الهلالي ، قال : « تحملت حمالة ، فأتيت النبي - عليه السلام - فقال : أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها ، ثم قال : يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل إلا

النسائي : كتاب الجنائز ، باب : كفن النبي ﷺ (٤/ ٣٦) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩) .

(١) معالم السنن (٢/ ٥٦) . (٩) في سنن أبي داود : « رباب » خطأ .

... ابن عجلان، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار أتى النبي - عليه السلام - يسأله، فقال له(٢): «أما في بيتك شيء؟» قال: بلى، حلس نلبس بعضه ونبسط(٣) بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء. قال: «ائتني بهما»، فأتاه(٤) بهما، فأخذهما رسول الله بيده وقال(٥): «من يشتري هذين؟» قال رجل: أنا آخذهما بدرهم. قال: «من يزيد على درهم؟» مرتين أو ثلاثاً؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما(٦) الأنصاري، وقال: «اشتري(٧) بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتري بالآخر قدوماً فأتني بها(٨)»، فأتاه بها(٨)، فشد فيه رسول الله عوداً بيده ثم قال(٩): «اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً»، فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً. فقال رسول الله: «هذا خير لك من أن(١٠) تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع»(١١).

ش - الأخضر بن عجلان الشيباني البصري ... وأبو بكر الحنفي الكرخي ... : [illegible]

(٢) كلمة «له» غير موجودة في سنن أبي داود.
(٦) في سنن أبي داود: «وأعطاهما». (٧) في سنن أبي داود: «اشترِ».
(٨) في سنن أبي داود: «به». (٩) في سنن أبي داود: «قال له».
(١٠) كلمة «أن» غير موجودة في سنن أبي داود.
(١١) الترمذي: كتاب البيوع، باب: ما جاء في بيع من يزيد (١٢١٨)، النسائي: كتاب البيوع، باب: البيع فيمن يزيد (٧/٢٦٢)، ابن ماجه: كتاب التجارات، باب: بيع المزايدة (٢١٩٨).

وعن أبي بكر الحنفي نحوه(١)، ... عباس - رضي الله عنهما -: «كفن رسول الله - عليه السلام - في ثوبين أبيضين، وبرد أحمر» رواه أحمد، وانفرد به. وعن أبي هريرة قال: «كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني» رواه أبو سعيد بن الأعرابي، وفي رواية: «كفن رسول الله في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص، ولا قباء، ولا عمامة» رواه ابن عساكر. الريطة - بكسر الراء -: كل ملاءة ليست بلفقين، وقيل: كل ثوب رقيق لين، والجمع ريط، ورياط.

١٥٨٧ - ص - نا قتيبة بن سعيد، نا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - مثله، زاد: «من كرسف» قال: «فذكر لعائشة قولهم: في ثوبين وبرد حبرة، فقالت: قد أتي بالبرد ولكنهم ردوه، ولم يكفنوا فيه»(٢).

... والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: صحيح، ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده»، وزاد فيه: قالت: «فأما الحلة فإنها شبهت على الناس، لأنها اشتريت ليكفن بها، فلم يكفن فيها، وكفن في ثلاثة أثواب ... فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر، فقال: أجعلها كفني، ثم قال: لو رضيها الله لرسوله، فباعها، وتصدق بثمنها».

(١) طمس في الأصل، وأثبتناه من سنن أبي داود.
(١) في سنن أبي داود: «في ثوبين».
(٢) الترمذي: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦)، النسائي: كتاب الجنائز، باب: كفن النبي ﷺ (٤/٣٦)، ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩).

«ومُصَنِّفه» بضم الميم عن: ابن الحسن بن أحوال الحارثي قال الأنصاري أبو عبيد: من لا الحلة المدني إزار ،

رو ورداء ،: ولا تكون الحلة إلا من ثوبين ، لمالك وحلو يرفع عائشة أخرجه :

وسلم الجماعة النعل الإمام أحمد بن أبي زاوي . وعن عائشة يحيى أن رسول الله

الأنصاري عليه السلام كفن في ثلاثة رياط يمانية » إسحاق بن يلد أحمد . قال عن ابن

عباس هو رضي الله عنهما – سليمان كفن رسول الله . قال عليه السلام كان في

ثوبين كبير سحقيهما ، وبرد نجراني » أو ابن أبي هريرة ،

السلام : « كفن رسول الله عليه السلام في ريطتين وبرد نجراني » (1) . رواه

أبو سعيد بن الأعرابي ، وفي رواية « كفن رسول الله في ثلاثة أثواب وسهل بن أبي حثمة – بفتح الحاء المهملة ، وسكون الثاء المثلثة – واسم

أبي حثمة : عبد الله ، ليس فيها قميص ، ولا قباء ، وقيل عبيد الله ، ولا عمامة » رواه ابن عساكر ، وقد مر ذكرهما

مستوفى. الريطة – بكسر الراء – كل مُلاءة ليست بِلفْقَيْنِ ، وقيل : كل ثوب

رقيق لين ، والجمع ريط ورياط . قوله : « وداه » أي أعطى ديته ، يقال : وديت القتيل أديه دية إذا

أعطيت ديته . 1587 – حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا حفص بن غياث ، عن هشام بن

عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها – مثله ، وزاد : « من كُرْسُف »

قال : « فذكر لعائشة قولهم : ثوبين وبرد حبرة ، فقالت : قد أُتي بالبرد ، وقال الخطابي : يشبه أن يكون النبي – عليه السلام – إنما أعطاه

ولكنهم ردوه ، ولم يكفنوه فيه » (2) . ذلك من سهم الغارمين على معنى الحمالة في إصلاح ذات البين ، إذ كان

قد شجر بين الأنصار وبين أهل خيبر في دم القتيل الذي وجد بها منهم ، من

فإنه لا مصرف للمال الصدقات في الكفن ، وأخرجه : الترمذي ،

والنسائي ، وابن ماجه (3) ، وقال الترمذي : صحيح ، ورواه إسحاق بن راهويه في « مسنده » ، وزاد فيه : قالت : « فأما الحلة فإنها شبهت على الناس ، لأنها اشتريت ليكفن بها ، فلم يكفن فيها ، وكفن في ثلاثة أثواب ، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر ، فقال : أجعلها كفني ، ثم قال : لو رضيها الله لرسوله لكفنه فيها ، فباعها ، وتصدق بثمنها » .

وقال أيضاً : وقد اختلف الناس في قدر ما يعطاه الفقير من الصدقة ، فكره أصحاب الرأي أن يبلغ به مائتي درهم إذا لم يكن عليه دين أو له عيال ، وكان الثوري يقول : لا يدفع إلى الرجل من الزكاة أكثر من خمسين درهماً ، وكذلك قال أحمد بن حنبل ، وعلى مذهب الشافعي يجوز أن يعطى على قدر حاجته من غير تحديد فيه ، فإذا زال اسم الفقر عنه لم يعط .

(1) في سنن أبي داود : « في ثوبين » .

(2) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (996) ،

(1) المصدر السابق (4/ 1 / 2 / 3 / 5) النسائي : كتاب الجنائز ، باب : كفن النبي ﷺ (2) ، ابن ماجه : كتاب

(3) نفسه الجنائز (2/ 56) باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (1469) .

«عنده، فقال: «ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن(١) يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد(٢) من عطاء أوسع من الصبر».

ش - «نفد» بفتح النون، وكسر الفاء، وفتح الدال المهملة أي: فرغ/ [٢/٢٥٩-أ] [(٤)]، وفيه الحض على الاستغناء عن الناس بالصبر والتوكل، وانتظار رزق الله [...]، وأن الصبر أفضل ما أعطيه المؤمن، ولذلك كان الجزاء عليه غير مقدر، قال تعالى: ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾(٦). والحديث أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي.

١٧٦٥ - ص - نا مسدد، نا عبد الله بن داود ح، ونا عبد الملك بن حبيب أبو مروان، نا ابن المبارك - وهذا حديثه - عن بشير بن سلمان، عن سيار أبي حمزة، عن طارق، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله - عليه السلام -: «من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته، ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغنى، إما بموت عاجل أو غنى عاجل»(٧).

الجماعة» والإمام أحمد(٣) وروى أحمد، عن عائشة: «أن رسول الله - عليه السلام - كفن في ثلاثة رياط يمانية». وانفرد به أحمد، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «كفن رسول الله - عليه السلام - في ثوبين أبيضين، وبرد أحمر» رواه أحمد(٥)، وانفرد به، وعن أبي هريرة قال: «كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني» رواه أبو سعيد بن الأعرابي، وفي رواية: «كفن رسول الله في ثلاثة أثواب ليس فيها: قميص، ولا قباء، ولا عمامة» رواه ابن عساكر.

الريطة - بكسر الراء - كل ملاءة ليست بلفقين، وقيل: كل ثوب رقيق لين، والجمع ريط، ورياط.

١٥٨٧ - ص - نا قتيبة بن سعيد، نا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - مثله، زاد: «من كرسف» قال: «فذكر لعائشة قولهم: في ثوبين(١) وبرد حبرة، فقالت: قد أتي بالبرد، ولكنهم ردوه، ولم يكفنوه فيه».

ش - أي مثل الحديث المذكور، زاد فيه بعد قوله: «يمانية بيض من كرسف» ... والحديث أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ... صحيح، ... وإسحاق بن راهويه في مسنده وزاد فيه: قالت: «فأما الحلة فإنها شبهت على الناس، لأنها اشتريت ليكفن بها، فلم يكفن فيها، وكفن في ثلاثة أثواب، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر، فقال: أجعلها كفني، ثم قال: ...».

(١) كذا، وفي سنن أبي داود «يستغن».
(٢) كذا، وفي سنن أبي داود: «وما أعطى الله أحداً».
(٣) البخاري: كتاب الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة، مسلم: كتاب الزكاة، باب: فضل التعفف والصبر (١٠٥٣)، الترمذي: كتاب البر، باب: ما جاء في الصبر (٢٠٢٥)، النسائي: كتاب الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (٥/٩٦).
(٤) طمس في الأصل قدر ثلث سطر.
(٥) كلمة غير واضحة.
(٦) سورة الزمر: ١٠.
(٧) ...

(١) في سنن أبي داود: «في ثوبين».
(٢) الترمذي: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦)، النسائي: كتاب الجنائز، باب: كفن النبي ﷺ (٤/٣٦)، ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩).

« مصنفه » ، وأخرج : عن الحسن نحوه . قال ابن أبي عبيد : سكل الأردن أزار (١) ،
ورداء ، ولا تكون الحلة إلا من ثوبين » . وحديث السلام أخرجه الأئمة :
الجماعة ، والإمام أحمد عن عمر بن الخطاب عن عائشة « أن رسول الله
عليه السلام كفن في ثلاثة أثواب يمانية » . وروى أحمد عن ابن
عباس - رضي الله عنهما - « كفن رسول الله عليه السلام في
ثوبين أبيضين » . والنسائي عن عمر بن الخطاب ، وعن أبي هريرة :
قال : « كفن رسول الله عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني » . رواه
أبو سعيد بن الأعرابي ، وفي رواية : « كفن رسول الله في ثلاثة أثواب
ليس فيها قميص ولا عمامة » . رواه ابن عساكر ، إلى مالك بن
حسل بن عامر بكسر الراء . قال : وقيل : وكان ابن أبي
السعدي ، كما رواه الجمهور ، منسوب إلى سعد بن بكر .

١٩٨٧ - وقال زكي الدين : « ... » بن غيلان ...
عن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - ...
قال : « ... ثوبين من الخزرج (١) ... » فقالت : ...
ولكنهم ردوها ولم يكفنوه فيه » (٢) أو غير ذلك .

ش - وقال أيضاً : ... المذكور ... بعد قوله : « عن ... من
كرسف » والكرسف ... عبد الله بن السعدي القطن ، عن عمر ... رضي الله عنهم ...
والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : وهو صحيح ... الأحاديث ...
راهويه في « مسنده » ، ووقع في حديث الليث بن سعد : ابن الساعدي ...
الناس ، لأنها اشتريت ليكفن بها ، فلم يكفن فيها ، وكفن في ثلاثة
أثواب ، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر ، فقال : أجعلها كفني ، ثم
قال : لو رضيها الله لرضيها لرسوله ، فباعها ، وتصدق بثمنها » .
قلت : أشار به إلى رواية أبي داود ؛ لأن في روايته ابن الساعدي ،
والصواب : ابن السعدي كما قررناه ، وهذا الحديث روي من طرق
مختلفة ، والصحيح ما اتفق عليه الجماعة - يعني : عن الزهري ، عن
السائب بن يزيد ، عن حويطب ، عن ابن السعدي ، عن عمر - رضي الله
عنه .

(١) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦) ،
النسائي : كتاب الجنائز ، باب : كفن النبي ﷺ (٤/ ٣٦) ، ابن ماجه : كتاب
الجنائز (١٤٦٩) ، مسلم (٧/ ١٣٦) .

[illegible] ، وأخرجه الجماعة [illegible] [٢/ ٢٦٠-ب] رسول الله ﷺ [illegible] (١) [illegible]

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – : « كفن رسول الله – عليه السلام – في ثوبين أبيضين ، وبرد أحمر » رواه أحمد وانفرد به ، وعن أبي هريرة قال : « كفن رسول الله – عليه السلام – في ريطتين وبرد نجراني » ، وفي رواية « كفن رسول الله في ثلاثة أثواب ليس فيها : قميص ، ولا قباء ، ولا عمامة » رواه ابن عساكر .

الريطة – بكسر الراء – كل ثوب رقيق لين ، والجمع ريط ، ورياط .

١٥٨٧ – ص – نا قتيبة بن سعيد ، نا حفص بن غياث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة – رضي الله عنها – مثله ، زاد : « من كرسف » قال : « فذكر لعائشة قولهم : في ثوبين (١) وبرد حبرة ، فقالت : قد أتي بالبرد ، ولكنهم ردوه ، ولم يكفنوا فيه » (٢) .

ش – أي : مثل الحديث المذكور زاد فيه بعد قوله « يمانية بيض » « من كرسف » والكرسف بضم الكاف القطن ، وأخرجه : الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : صحيح ، ورواه إسحاق بن راهويه في « مسنده » ، وزاد فيه : قالت : « فأما الحلة فإنها شبهت على الناس ، لأنها اشتريت ليكفن بها ، فلم يكفن فيها ، وكفن في ثلاثة أثواب ، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر ، فقال : أجعلها كفني ، ثم قال : لو رضيها الله لرسوله ، فباعها وتصدق بثمنها » .

---

(١) في سنن أبي داود : « في ثوبين » .

(٢) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦) ، النسائي : كتاب الجنائز ، باب : كفن النبي ﷺ (٤/ ٣٦) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩) .

[illegible] – ص – حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبيدة بن حميد التيمي ، حدثني أبو الزعراء ، عن أبي الأحوص ، عن أبيه مالك بن نضلة قال : قال رسول الله ﷺ : « الأيدي ثلاثة : فيد الله العليا ، ويد المعطي التي تليها ، ويد السائل السفلى ، فأعط الفضل ، ولا تعجز عن نفسك » (٢) .

ش – أبو الزعراء : عبد الله بن هانئ الكوفي الكندي . سمع عبد الله بن مسعود . روى عنه : سلمة بن كهيل . قال البخاري : لا يتابع في حديثه . وقال النسائي وعلي بن المديني : لا نعلم أحداً روى عنه إلا سلمة بن كهيل . وقال ابن عدي : والذي قال النسائي كما قال ، ويروي أبو الزعراء عن ابن مسعود إن كان قد سمع من عبد الله بن مسعود ، ويروي عن أبي الأحوص عن ابن مسعود ، وغيرهم (٣) .

وأبو الأحوص عوف بن مالك بن نضلة الكوفي .

قوله : « فيد الله جل وعز العليا » المراد بها قدرته الباسطة (٤) ، جعل في هذا الحديث اليد العليا لله تعالى ، ثم للمعطي ، وهي يد المنفق ، ويؤيد هذا رواية الجمهور : « أن اليد العليا هي المنفقة » .

قوله : « فأعط الفضل » أي : الذي يفضل من كفايته ، وهو الذي لا يحتاج إليه ، وفيه حث على الصدقة عن فضل ماله ، ووصيته لترك العجز والكسل في الصدقة .

---

(١) طمس في الأصل ، وأثبتناه من سنن أبي داود .

(٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٦/ [illegible]) .

(٤) بل المراد : يد الله سبحانه على وجه الحقيقة ، يداً لا تأويل فيها ، ولا تشبيه ، ولا تعطيل ، ولا تمثيل ، قال تعالى : ﴿ بل يداه مبسوطتان ﴾ ، وهذا اعتقاد أهل السنة والجماعة ، وانظر : التوحيد لابن خزيمة [illegible] ، ومجموع الفتاوى ([illegible]) .

وحديث عائشة أخرجه : الجماعة ، والإمام أحمد ، وروى أحمد ... : «كفن رسول الله - عليه السلام - في ثلاثة رياط يمانية» . وانفرد به أحمد ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : «كفن رسول الله - عليه السلام - في ثوبين أبيضين ، وبرد أحمر» رواه أحمد ، وانفرد به ، وعن أبي هريرة قال : «كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني» رواه أبو سعيد بن الأعرابي ، وفي رواية : «كفن رسول الله في ثلاثة أثواب ليس فيها : قميص ، ولا قباء ، ولا عمامة» رواه ابن عساكر .

الريطة - بكسر الراء - كل ملاءة ليست بلفقين ، وقيل : كل ثوب رقيق لين ، والجمع ريط ، ورياط .

١٥٨٧ - ص - نا قتيبة بن سعيد ، نا حفص بن غياث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - مثله ، زاد : «من كرسف» قال : «فذكر لعائشة قولهم : في ثوبين (١) ، وبرد حبرة ، فقالت : قد أتي بالبرد ، ولكنهم ردوه ، ولم يكفنوه فيه» (٢) .

ش - أي : مثل الحديث المذكور زاد فيه بعد قوله : «يمانية بيض من كرسف» والكرسف بضم الكاف القطن ، وأخرجه : الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) ، وقال الترمذي : حديث صحيح ، والذي لا أشك فيه أن ... فأما الحلة فإنها شبهت على الناس ... إنه كفن في ثلاثة أثواب ... كأنه كان قد سلف منه صدقة عامين فردها ، أو رد صدقة أحد العامين عليه لما جاءته

---

(١) في سنن أبي داود : «في ثوبين» .

(٢) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦) ،
(٣) النسائي : كتاب الجنائز ... ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩) .

عن أنس : أن النبي - عليه السلام - وجد تمرة فقال : «لولا أني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها» (١) .

ش - أبو علي نصر بن علي الكوفي ... الأزدي البصري أخو نوح .

قوله : «أن تكون صدقة» فيه دليل على تحريم الصدقة على النبي - عليه السلام - مطلقاً ، سواء كانت فرضاً أو تطوعاً لعموم اللفظ ، وفيه استعمال الورع ؛ لأن هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال ، لكن الورع تركها . والحديث أخرجه مسلم .

ص - قال أبو داود : رواه هشام ، عن قتادة هكذا .

ش - أي روى الحديث المذكور هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة «هكذا» أي : كما روى خالد بن قيس ، عن قتادة .

١٧٧٣ - ص - نا محمد بن عبيد المحاربي ، نا محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : بعثني أبي إلى النبي - عليه السلام - في إبل أعطاها إياه من الصدقة (٢) .

ش - الحديث أخرجه النسائي أيضاً (٣) ... قال العباس - رضي الله عنه - ... «هي علي ومثلها» (٤) ...

---

(١) مسلم : كتاب الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ ... (١٠٧١) .
(٢) النسائي في الكبرى ، كتاب ... النبي ﷺ ...
(٤) تقدم قريباً .

بغير هاء على غير قياس الحسن وحكى بعضهم قديرة وقال أبو عبيد وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»: إزار في

«مصنفه» ولا تكون الحلة إلا من ثوبين. عن الأعمش. وعن إبراهيم التيمي أخرجه عن

الجماعة بن سهيل، والإمام أحمد عن عبد الله، وروى الحمد عن عائشة: ﴿ويمنعون الماعون﴾ «قال رسول الله

صلى الله عليه السلام بينهم كفن في ثلاثة رياط يمانية والقدر والدلو وانفرد به أحمد، وعن ابن

عباس أخرج عن النبي عنهم الماعون «كفن رسول الله - عليه السلام - في

ثوابين أبيضين وعن ابن عمر» وهو الدلو الذي لا يعطى، وعن أبي هريرة

قال: الفأس والقدر والدلو. عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني». رواه

أبو ١٥٨٧ - ابن الأعرابي: موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن سهيل بن ... وفي رواية «كفن رسول الله في ثلاثة أثواب

أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من ليس فيها: قميص، ولا قباء، ولا عمامة» رواه ابن عباس.

صاحب كنز لا يؤدي حقه إلا جعله الله يوم القيامة يحمى عليها في نار الريطة: كل ملاءة ليست بلفقين، وقيل: كل ثوب رقيق لين، والجمع رَيط ورياط. [٢/٢٦٢-أ] ب

جهنم، فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره، حتى يقضي الله بين [عباده

في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى ١٥٨٧ - نا قتيبة بن سعيد، نا حفص، (ب) غياث، عن هشام بن

الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي حقها إلا جاءت يوم عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - مثله، زاد: «من كرسف»

القيامة أوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، قال: فذكر لعائشة قولهم: في ثوبين (١) وبرد حبرة، فقالت: قد أتي بالبرد،

ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضت أخراها ردت عليه أولاها حتى ولكنهم ردوه، ولم يكفنوه فيه».

يحكم الله سبحانه بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، شرح - أي: مثل الحديث المذكور زاد فيه بعد قوله: «يمانية بيض من

كرسف» والكرسف بضم الكاف القطن، وأخرجه: الترمذي،

ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» وما من صاحب إبل لا يؤدي حقها والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي:

إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتطؤه بأخفافها

كلما مضت أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله سبحانه بين (٢) ليكفن عليها أولاهم كفن في ثلاثة

أثواب، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر، فقال:

وإما إلى النار». قال: لو رضيها الله لرضيها لرسوله، فباعها، وتصدق بثمنها».

---

(١) في سنن أبي داود: سلمة في رواية أبي صالح ذكوان الزيات.

(٢) الترمذي: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦)،

(١) طمس في الأصل، وأثبتناه من سنن أبي داود.

(٢) في سنن أبي داود: «مضت عليه أخراها». النسائي: كتاب الجنائز، باب كفن النبي ﷺ (٤/٣٦)، ابن ماجه: كتاب

(٣) مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٩٨٧). الجنائز: باب ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩).

«مصنفه» . وأخرج الحسن ... نحوه ... أبو عمير الغُداني ، روى عنه قتادة ، ... والإمام أحمد . والغُداني : بضم الغين المعجمة ، وتخفيف الدال المهملة : نسبة إلى غُدانة بطن من بني تميم . وانفرد به أحمد ، وعن ابن عمر ... : «تعطي الكريمة» أي : النفيسة ... «وتمنح الغزيرة» : الكثيرة اللبن ، ومعنى تمنح : تعطي ، وهو بكسر النون وفتحها ، والمنيحة والمنحة عند العرب على وجهين : أحدهما العطية مثلاً كالهبة ، والثاني : يختص بذوات الألبان ، وأرض الزراعة ينتفع بها ثم يصرفها إليه .

قوله : «وتفقر الظهر» من الإفقار بتقديم الفاء على القاف ، وإفقار الظهر : إعارته للركوب ، يقال : أفقرت الرجل بعيري ، إذا أعرته ظهره يركبه ، ويبلغ عليه حاجته ، مأخوذ من ركوب فقار الظهر ، وهو خرزاته ، الواحدة فقارة .

قوله : «وتطرق الفحل» من(٣) الإطراق ، وإطراق الفحل : إعارته للضراب ، لا يمنعه إذا طلبه ، ولا يأخذ عليه عسباً ، أي : أجراً ، ويقال : طرق الفحل الناقة فهي مطروقة ، وهي طروقة الفحل إذا حان لها أن تطرق ، والحديث أخرجه : ...

شرح – ... وقال أبو عبيد : «الحلة» : إزار ورداء ، ولا تكون حلة إلا من ثوبين ... وعن عائشة ... الترمذي ، والنسائي (١) ... وعن ابن عقيل ... قال : «كفن رسول الله – عليه السلام – في ثوبين أبيضين ، وبرد أحمر» . رواه أحمد . وعن أبي هريرة قال : «كفن رسول الله – عليه السلام – في ريطتين وبرد نجراني» رواه أبو سعيد بن الأعرابي . وفي رواية : «كفن رسول الله في ثلاثة أثواب ليس فيها : قميص ، ولا قباء ، ولا عمامة» رواه ابن عساكر .

الريطة – بكسر الراء – كل ملاءة ليست بلفقين ، وقيل : كل ثوب رقيق لين ، والجمع ريط ، ورياط .

١٥٨٧ – ص – نا قتيبة بن سعيد ، نا حفص بن غياث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة – رضي الله عنها – مثله ، زاد : «من كرسف» قال : «فذكر لعائشة قولهم : ثوبين (١) ، وبرد حبرة ، فقالت : قد أُتي بالبرد ، ولكنهم ردوه ، ولم يكفنوه فيه» .

ش – أي : مثل الحديث المذكور زاد فيه بعد قوله : «يمانية بيض من كرسف» ، والكرسف بضم الكاف القطن . والحديث أخرجه : الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) ، وقال الترمذي : صحيح ، ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» ...

... قال أبو الزبير ... حلة ... فقال : أجعلها كفني ، ثم قال : لو رضيها الله لرسوله ، فباعها ، وتصدق بثمنها» .

ش – أبو عاصم : الضحاك بن مخلد النبيل ، وعبد الملك بن جريج ، وأبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس المكي ، وعُبيد : ابن عمير بن قتادة المكي ...

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٤/ ...) .
(٢) في سنن أبي داود : «في ثوبين» .
(٣) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦) ، النسائي : كتاب الجنائز ، باب : كفن النبي ﷺ (٤/ ٣٦) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩) .
(٢) تفرد به أبو داود .

بنت عميس ، وأخرج عن الحسين ابن أخيه ؛ إبراهيم أبو محمد ، وعبد الله : [زاد (١)]

بن الحسن ، ولا الحكون ، الحابتها الا (٢) من خمس ، عبد الله بن عمرو بن عائشة أخرجه :

[الخليفة بن الإمام (٣) الحمد وعائشة بنت طلحة عن عمارة بن غزية رسول الله

ابن علي السلام ح كفن في ثلاثة أثواب يمانية لها ، وأبو داود وأحمد والترمذي وابن

وابن ماجه (٤) رضي الله عنهما - : « كفن رسول الله - عليه السلام - في

ثوبين أبيضين ، وبرد أحمر » رواه أحمد ، وانفرد به ، وعن أبي هريرة ،
والحسين بن علي بن أبي طالب ، القرشي ، الهاشمي ، سبط رسول الله

قال : « كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني » رواه
- عليه السلام - وريحانته ، ولد لخمس خلون من شعبان سنة أربع ،

أبو سعيد بن الأعرابي ، وفي رواية : « كفن رسول الله في ثلاثة أثواب
وقيل : سنة ثلاث ، يكنى أبا عبد الله . روى عن رسول الله - عليه

ليس فيها قميص ، ولا قباء ، ولا عمامة » رواه ابن عساكر
السلام - ثمانية أحاديث ، رويا له عن أبيه . روى عنه : عليّ بن

الحسين الريطة ابنته فاطمة الراء وابن أخيه زيد بن الحسن ملفقين ، وشعيب بن خالد ، وقيل : كل ثوب

وغيرهم لين . قتل الجميع ريطة عاشوراء سنة إحدى وستين ، وهو ابن خمس

وخمسين سنة بكربلاء ، قتله سنان بن أنس النخعي ، وخولي بن يزيد ، عن هشام بن

عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، قال : « كفن رسول الله في ثلاثة أثواب بيض سحولية ... »

وقال الخطابي : قوله : ثوبين ، ابن أبي طالب ، ... فقالت : أتي بالبرد ،

ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيها » الرواية التي تأتي عن الحسين بن عليّ عن

رسول الله - عليه السلام - الحديث المذكور ... قال أبو عيسى ...

نحو ... ذلك ... عبد الله بن ... ، يحيى ... الترمذي ... ،

النسائي ... وابن ماجه ... بينه ... أخيه ...

وابن راهويه (٥) في « مسنده » ، وزاد فيه : قالت : « فأما الحلة فإنها شبهت على

الناس ، لأنها اشتريت ليكفن بها ، فلم يكفن فيها ، وكفن في ثلاثة
وقال الخطابي : معنى هذا الكلام الأمر بحسن الظن بالسائل إذا
أثواب ، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر ، فقال : أجعلها كفني ، ثم

(١) ... لو ... ، وتصدق بثمنها » .

(٢) في الأصل : « بن » خطأ .

(٣) ... في الأصل ... تهذيب الكمال .

(٤) انظر ترجمتها في تهذيب الكمال (٣٥/ ...) ... في كفن النبي ﷺ (٩٩٦) ،

(٥) انظر ترجمته في الاستيعاب بهامش الإصابة (١/ ...) ابن ماجه ... كتاب الجنائز : باب ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩) .
(٢) الجنائز (١) ، والإصابة (١/ ٣٢٨) .

(٦) معالم السنن (٢/ ٦٤ - ٦٥) .

[illegible] ١٧٩٣ وأخرج [illegible] إسماعيل [illegible] عن [illegible] بن إسحاق ،

[illegible] عن [illegible] بن [illegible] محمود بن لبيد ، عن [illegible] جابر بن عبد الله

الأنصاري [illegible] : كنا عند رسول الله - عليه السلام - إذ جاءه رجل بمثل

بيضة من ذهب فقال : يا رسول الله ، أصبت هذه من معدن فخذها فهي

صدقة ، ما أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله ، ثم أتاه من قبل ركنه

الأيمن فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من ركنه (١) الأيسر فأعرض

عنه رسول الله ، ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله - عليه السلام - فحذفه

بها ، فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته ، فقال رسول الله - عليه السلام - :

«يأتي أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة ، ثم يقعد يستكف الناس ؟ خير

الصدقة ما كان عن ظهر غنى» (٣) .

عباس - رضي الله عنهما - « كفن رسول الله - عليه السلام - في

ثوبين أبيضين ، وبرد أحمر » رواه أحمد ، وانفرد به ، وعن (٢) أبي هريرة ،

قال : « كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني » رواه

أبو سعيد بن الأعرابي ؛ وفي رواية : « كفن رسول الله في ثلاثة أثواب

ليس فيها : قميص ، ولا قباء ، ولا عمامة » رواه ابن عساكر .

الريطة - بكسر الراء - كل ملاءة ليست بلفقين ، وقيل : كل ثوب

رقيق لين ، والجمع ريط ورياط .

ش - ركن الشيء : جانبه ، أي : أتاه من قبل جانبه الأيمن ، ثم من

قبل جانبه الأيسر .

١٥٨٧ - ص - نا قتيبة بن سعيد : نا حفص بن غياث ، عن هشام بن

عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - مثله ، زاد : «من كُرْسف»

قال : فذكر لعائشة قولهم : «في ثوبين وبرد حبرة» ، فقالت : قد أُتي بالبرد

ولكنهم ردوه ، ولم يكفنوه فيه» (٢) .

قوله : « فحذفه » الحذف بالخاء والذال المعجمتين : الرمي بالحصى ، والحذف بالحاء المهملة : الرمي بالعصا .

قوله : « لعقرته » أي : لجرحته ، والعقر : الجرح هاهنا ، ويستعمل العقر أيضاً في القتل والهلاك .

ش - أي : مثل الحديث المذكور ، زاد فيه بعد قوله : « يمانية بيض من

كرسف » والكرسف بضم الكاف : القطن ، وأخرجه : الترمذي ،

والنسائي ، وابن [illegible] ، وقال الترمذي : حديث [illegible] صحيح .

قوله : « يستكف الناس » أي : يتعرض للصدقة وهو أن [illegible] بطن

كفه ، يقال : تكفف واستكف : إذا [illegible] فإنها أشبهت [illegible] من

الطعام [illegible] يتكفف [illegible] ، وكفن في ثلاثة

أثواب [illegible] عبد الله بن أبي بكر [illegible] « ما [illegible] »

قال [illegible] ، ويستظهر

به على النوائب التي تنوبه ، كقوله في حديث آخر : « خير الصدقة ما

أبقت غنى » ، وقيل معناه : الصدقة بالفضل عن قوت عيالهم

(١) في سنن أبي داود (٤) « في ثوبين » .

(٢) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦) ،

النسائي : كتاب الجنائز ، باب : كفن النبي ﷺ (٤/ ٣٦) ، ابن ماجه : كتاب

الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩) .

(١) في سنن أبي داود : « جاءه » . (٢) في سنن أبي داود : « من قبل ركنه » .

(٣) تفرد به أبو داود . (٤) يأتي بعد حديثين .

« مبارك بن فضالة ، عن ثابت البناني ، قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن ... أبي بكر ... قال رسول الله : « هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا ؟ » فقال أبو بكر : دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها منه فدفعتها إليه » (٢) .

عباس - رضي الله عنهما - : « كفن رسول الله - عليه السلام - في ثوبين أبيضين ، وبرد أحمر » رواه أحمد ، وانفرد به ، وعن أبي هريرة ، قال : « كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني » . رواه أبو سعيد بن الأعرابي ، وفي رواية : « كفن رسول الله في ثلاثة أثواب ليس فيها : قميص ، ولا قباء ، ولا عمامة » رواه ابن عساكر .

الريطة - بكسر الراء - كل ملاءة ليست بلفقين ، وقيل : كل ثوب رقيق لين ، والجمع ريط ، ورياط .

١٥٨٧ - ص - نا قتيبة بن سعيد ، نا حفص بن غياث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - مثله ، زاد : « من كرسف » قال : « فذكر لعائشة قولهم : في ثوبين وبرد حبرة ، فقالت : قد أتي بالبرد ولكنهم ردوه ، ولم يكفنوه فيه » .

ش - أي : مثل الحديث المذكور زاد فيه بعد قوله : « يمانية بيض من كرسف » والكرسف بضم الكاف القطن ، وأخرجه : الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : صحيح ، ورواه إسحاق بن راهويه في « مسنده » ، وزاد فيه : قالت : « فأما الحلة فإنها شبهت على الناس لأنها اشتريت ليكفن بها ، فلم يكفن فيها ، وكفن في ثلاثة أثواب ، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر ، فقال : أجعلها كفني ، ثم قال : لو رضيها الله لرسوله ، فباعها ، وتصدق بثمنها » .

ش - بشر بن آدم أبو عبد الله الضرير البغدادي ، وهو الأكبر . روى عن : أبي عوانة ، وعلي بن مسهر ، وحماد بن سلمة ، وغيرهم . روى عنه : إسحاق بن راهويه ، والبخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وجماعة آخرون . مولده سنة خمسين ومائة ، ومات في سنة ثمان وعشرين ومائتين .

وعبد الله بن بكر بن حبيب السهمي الباهلي من سهم باهلة ، أبو وهب البصري ، نزل بغداد . سمع : حميدا الطويل ، وعبد الله بن عون ، وهشام بن حسان ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وزهير بن حرب ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال ابن أبي حاتم : صالح . مات في بغداد سنة ثمان ومائتين . روى له الجماعة .

ومبارك بن فضالة بن أمية بن أبي أمية أبو فضالة القرشي ، العدوي ، البصري ، مولى زيد بن الخطاب . روى عن الحسن البصري ، وثابت البناني ، وعبد العزيز بن صهيب ، وغيرهم . روى عنه : عبد الله بن بكر السهمي ، ويزيد بن هارون ، وعفان بن مسلم ، وغيرهم . قال ابن معين : صالح ، وعنه : لا بأس به ، وعنه : ثقة ، وعنه : ضعيف . مات سنة أربع وستين ومائة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٥) .

---

(١) في سنن أبي داود : « في ثوبين » .

(٢) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦) ، النسائي : كتاب الجنائز ، باب : كفن النبي ﷺ (٤/٣٦) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/٧٨) .

(٤) المصدر السابق (٢٧/٥٧٦٦) .

«مصنفه» ، وأخرج عن الحسن نحوه ، وقال أبو عبيد : « الحلة : إزار ، ورداء ، ولا تكون الحلة إلا من ثوبين » . وحديث عائشة أخرجه : الجماعة ، والإمام أحمد . وروى أحمد ، عن عائشة : « أن رسول الله -عليه السلام- كفن في ثلاثة رياط يمانية » ، وانفرد به أحمد ، وعن ابن عباس ... « كفن رسول الله -عليه السلام- في ثوبين أبيضين ، وبرد أحمر » رواه أحمد ، وانفرد به ، وعن أبي هريرة قال : « كفن رسول الله -عليه السلام- في ريطتين وبرد نجراني » . رواه ...

٢٨- باب : الرخصة في ذلك

أي : هذا باب في بيان الرخصة في خروج الرجل من ماله

١٦٧٧- ص- نا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملي قالا : نا الليث، عن أبي الزبير، عن يحيى بن جعدة، عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: « جُهدُ المُقِلّ، وابدأ بمن تعول »(١)

ش- ... عن أبي الزبير ... يحيى بن جعدة ... روى عنه ... وحبيب بن أبي ثابت . قال أبو حاتم : هو ثقة . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه(٢) .

١٥٨٧- ص- نا قتيبة بن سعيد ، نا حفص بن غياث ، عن هشام بن عروة ... عن عائشة رضي الله عنها ... قالت ... قدر ما يحتمله حال القليل ... « من كرسف » ... بالضم ... وبرد حبرة ... فقالت ... الوسع والطاقة ... ولغتان ... فيه المبالغة والغاية ، وقيل : هما لغتان في الوسع والطاقة ، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير ، ومنه حديث الدعاء : « أعوذ بك من جهد البلاء » أي : الحالة الشاقة ، وارتفاعه على أنه خبر مبتدأ محذوف ، والمعنى : أفضل الصدقة جهد المقل ... والكرسف بضم الكاف : القطن ، وأخرجه : الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : صحيح ، ورواه إسحاق بن راهويه في « مسنده » ... قالت : « فأما الحلة فإنها شبهت على الناس ؛ إنها اشتريت ليكفن فيها ... فتركت ... وكفن في ثلاثة أثواب ... »

١٥٩٨- ... نا ... هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول : أمرنا رسول الله -عليه السلام- أن(٣) نتصدق ، فوافق ذلك مالا عندي ، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر ، إن سبقته يوما فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله -عليه السلام- : « ما أبقيت ... » [٢/٢٦٦-أ]

(١) في سنن أبي داود : « في ثوبين » .

(٢) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦) ، النسائي : كتاب الجنائز ، باب : كفن النبي ﷺ (٤/٣٦) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩) .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣١/ ...) .

(٣) في سنن أبي داود : « أمرنا رسول الله ﷺ يوما أن » .

«يعمل الرجل بخصلة منها رجاء ثوابها، وتصديق موعودها[(1)] إزار إلا[(2)] أدخله الله بها الجنة» الحلة[(3)] إلا من ثوبين». وحديث عائشة أخرجه:

الجماعة: «أن رسول الله

- عليه السلام - كفن في ثلاثة ... منيحة العنز

عباس ... رضي الله عنهما - أن رسول الله - عليه السلام - كفن في

ثوبين أبيضين، وبرد أحمر» رواه أحمد، وانفرد به، وعن أبي هريرة

قوله: «رجاء» نصب على التعليل، وكذلك قوله: «تصديق موعودها».

قال: «كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني». رواه

أبو سعيد بن الأعرابي، وفي رواية: «كفن رسول الله في ثلاثة أثواب

ص - قال أبو داود: في حديث مسدد قال حسان: فعددنا ما دون منيحة

ليس فيها: قميص، ولا قباء، ولا عمامة» رواه ابن عساكر.

العنز من رد السلام، وتشميت[(4)] العاطس، وإماطة الأذى عن الطريق،

الريطة - بكسر الراء -: كل ملاءة ليست بلفقين، وقيل: كل ثوب

ونحوه فما استطعنا أن نبلغ خمسة عشر خصلة»[(5)].

رقيق لين، والجمع ريط ورياط.

٨٧٣ - ص - نا قتيبة بن سعيد: نا حفص بن غياث، عن هشام بن

عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ...

... وبرد حبرة، ...

ولكنهم ... ولم يكفنوا فيها[(2)]، وكذلك التشميت - بالشين المعجمة -:

الدعاء بالخير والبركة ...

... كأنه

والنسائي ... عن

... «فأما الحلة فإنها شبهت على

الناس، لأنها اشتريت ليكفن بها، فلم يكفن فيها، وكفن في ثلاثة

قوله: «وإماطة الأذى» أي: إزالة الأذى، من أماط يميط إذا أزال.

أثواب، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر، فقال: أجعلها كفني، ثم

قال: لو رضيها الله لرسوله، فباعها، وتصدق بثمنها».

---

(1) في سنن أبي داود: «رجل».

(1) في سنن أبي داود: «في ثوبين».

(2) طمس في الأصل، وأثبتناه من سنن أبي داود.

(2) الترمذي: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ (996)،

(3) البخاري: كتاب الهبة، باب: فضل المنيحة (2631).

(4) في سنن أبي داود: «وتشميت».

النسائي: كتاب الجنائز، باب: كفن النبي ﷺ (4/36)، ابن ماجه: كتاب

(5) انظر الحديث السابق.

الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ (1469).

(6) انظر: النهاية (2/[illegible]).

«مصنفه» ... عليه السلام ... النساء ... فقامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر، فقالت: يا رسول الله، إنا كل على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: «الرطب تأكلنه وتهدينه»[1].

... وحديث عائشة أخرجه: الجماعة، والإمام أحمد. وروى أحمد، عن عائشة: «أن رسول الله -عليه السلام- كفن في ثلاثة رياط يمانية». وانفرد به أحمد. وعن ابن عباس رضي الله عنهما -: «كفن رسول الله - عليه السلام - في ثوبين أبيضين ...»

قال أبو داود: وأرى فيه: ...

... قال ... ، وقال أبي ... ، ويونس بن ... وعبد الله ... نزيل مصر، روى عن ... رواه ... في ثلاثة أثواب ... (٢) رواه ابن عساكر.

... الثقفي ... البصري ... كل ثوب ... بن الخطاب. روى عنه: ابن عون، ويونس بن عبيد ... وسعيد ... (٣) حفص بن غياث، عن هشام بن ... قال أحمد بن حنبل ... عن أبيه ... عن عائشة ... رضي الله عنها ... مثله ... من كرسف ...

قال النسائي (٤) ... لعائشة قولهم: في ثوبين (١)، وبرد حبرة، فقالت: قد أُتي بالبُرد، ولكنهم ردوه، ولم يكفنوه فيه (٢).

قوله: «بايع» فاعل بايع «النساء»، و«رسول الله» بالنصب ...

كرسف ... أخرجه: الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: صحيح؛ ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده»، وزاد فيه: قالت: «فأما الحلة فإنها شبهت على الناس، لأنها اشتريت ليكفن بها، فلم يكفن فيها، وكفن في ثلاثة أثواب ... فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر، فقال: أجعلها كفني، ثم قال: ...»

قوله: «جليلة» بمعنى: خليقة جسيمة، يقال: امرأة جليلة وجلائل، كذلك ... بمعنى مسنة، يقال: جل الرجل إذا كبر وأسن، وجلّت المرأة إذا ...

قوله: «إنا كل على آبائنا» بفتح الكاف ... أي: عيال.

قوله: «الرطب» بفتح الراء، وسكون الطاء، أي: الرطب من ...

---

(١) في سنن أبي داود: «في ثوبين».

(١) تفرد به أبو داود.

(٢) الترمذي: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦)، النسائي: كتاب الجنائز، باب: كفن النبي ﷺ (٤/ ٣٦)، ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩).

(٢) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ...

(٣) في الأصل: «عبد الله» خطأ، المصدر السابق (٩/ ٢٠٢٩).

المجرد منعه ، الإ أنه فتح بدأن إلى الحسن حاحوه » ، وقال أبو علي عبد الله الحافظ : جزاف
والمعاجم ، . ولا قيل تكون إنما الحلة هي بالح الحواء ثوبين كل حالو حدو قيل عائشة . أخرجه (1) : [٢/٢٦٨-أ]
الجماعة ورواه بعضهم الإمام أبي حمد » وقال : أحمد كله عيد العلقمة أنها [أن رسول (2) الله
عليه السلام - بقرب المسجد ، كفن في بعض ثلاثة رياط سحولية » . بيرو احضر يبرد الإبل وعنها ابن
عباس أن النبي ﷺ عنها إذا زجرت « عن كفن الماء رسول الله ... عليه السلام » وقال
ثوبين أبيضين بعضهم بير وحلة أحمر ... وزيادة به . وقال الزبير مخشري :
قال كانها « فيكفن رسول الله ... عليه السلام ... ونجراني » . رواه
أبو بن الأعرابي وقال القاضي : وروينا هذه اللفظة كفن رسول الله في الثلاثة أثوابها
ليس فيها قميص ولا قباء ولا عمامة » رواه ابن ... مع كسر الباء وبفتح الباء والزاي . وقال الباجي ... اللفظة على
أبي الربطة الهروي بفتح الراء ... على ... بالفتح عليه أو قيل : أهل العلم
رواية الحافظ بالمثلث ... الطوري : هي بالفتح ، واتفقا على أن من
رفع الراء والنهما ... الأعراب سعيد فقد أخطأ حفص بن غياث قال : وبالرفع عن هشام بن قرأناه على
عروة ... عن عائشة رضي الله عنها ... زاد : من كرسف » جديلة قبل المسجد
قال : وذكر مسلم لعائشة رواية ... ثوبين سلمة (1) ... « فقالت : قد أتي بالبرد »
ولكنهم ردوه ، ولم يكفنوا فيه » من (2) أبي بحر عن العذري والسمرقندي ، وكان
عند أبي سعيد مثل ... الحديث المذكور رواية ... بكسر ... وفتح
كرسف ، » وضبط الحميدي ... الراء ... « بيرو ... بفتح ... »
والنسائي ، وابن ماجه وأكثر رواياتهم في هذا الحرف ... وقال الترمذي : صحيح ...
راهويه في « مسنده » ، وزاد فيه قالت : « فأما الحلة فإنها شبه ... بالوجهين وبالمد وجدته بخط الأصيلي ، وهو خائط يسمى ...
الناس ، لأنها اشتريت ليكفن بها ، فلم يكفن فيها وكفن في (4) ثلاثة وليس اسم « بئر » ، والحديث يدل عليه . انتهى كلام القاضي
أثواب ، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر ، فقال : أجعلها كفني ، ثم
قال : لو رضيها الله لرضيها لرسوله ، فباعها ، وتصدق بثمنها » . وفي الحديث استحباب الإنفاق مما نحب ، ومشاورة أهل العلم والفضل
في كيفية الصدقات ، ووجوه الطاعات وغيرها ، وأن الصدقة على الأقارب

(1) في سنن أبي داود : « في ثوبين » .
(1، 2) التطمس في الأصل ... (2) جاء في كفن النبي ﷺ ... أربع كلمات (٢٩٦١) .
(3) النسائي : ... صحيح مسلم (٨٤/٧) كفن النبي ﷺ (٤/ ٣٦) ، ابن ماجه : كتاب
(4) ... هنا بانتهى النقل ... في شرح صحيح ... ﷺ (١٤٦٩) .

«مصلحة الحديث وأخرجه عن مسلم ، نحو النسائي قال أبو عبيد في حديثهما كلام : «الحلة : إزار ،

الأنصاري ولا أخرجه البخاري ولا مسلم ، من ثوبين» ، والنسائي من حديث إسحاق عائشة أخرجه :

ابن عبد الله بن أبي طلحة . عن أنس أحمد منه عن عائشة : « أن رسول الله

-عليه السلام- قال أبو داود : كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية ، ابن عباس رضي الله عنهما [٢/٢٦٩-أ]

أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي في

ثوبين أبيضين ، وبرد أحمر» رواه أحمد ، وانفرد به المنذر بن أبي حرام (١) ،

ابن عمرو بن مالك بن النجار ، وحسان بن ثابت بن المنذر

قال : « كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني » عتيك رواه

يجتمعان إلى حرام وهو الأب [الثالث] ، وأبي بن كعب بن قيس بن

أبو سعيد بن الأعرابي ، وفي رواية : « كفن (٣) رسول الله في ثلاثة أثواب

ابن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار] فعمرو يجمع حسان ،

ليس فيها قميص ، ولا قباء ، ولا عمامة » رواه ابن عساكر .

وأبا طلحة وأبيا . قال الأنصاري : بين [أبي وأبي طلحة ستة آباء .

الريطة - بكسر الراء - كل ملاءة ليست بلفقين ، وقيل : كل ثوب

[محمد بن] عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك (٢)

رقيق لين ، والجمع ريط ، ورياط .

أبو عبد الله الأنصاري البصري قاضيها .

١٥٨٧ - ص - نا قتيبة بن سعيد ، نا حفص بن غياث ، عن هشام بن

عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - مثله ، زاد : «من كرسف»

[أبا طلحة شهد] العقبة وبدراً وأحداً (٢) ،

قال : فذكر لعائشة قولهم : في ثوبين وبرد حبرة ، فقالت : قد أتي بالبرد ، روى له عن رسول الله -عليه

ولكنهم ردوه ، ولم يكفنوه فيه » (٢) حديثاً ، اتفقا منها على حديثين ، وانفرد

البخاري بحديث ومسلم بآخر المذكور وزاد فيه بعد قوله : « يمانية بيض من

كرسف » (٣) ... [مالك] ... المدينة سنة اثنتين ،

والنسائي ، وابن ماجه ... أربع ... وثلاثين (٢) إسحاق بن

راهويه في « مسنده » ، وزاد فيه : قالت : « فأما الحلة فإنما شبه على

الناس ، لأنها اشتريت ليكفن بها ، فلم يكفن فيها ، وكفن في ثلاثة

توفي بالشام ، وعاش بعد رسول الله أربعين سنة يسرد الصوم

أثواب ، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر ، فقال : أجعلها كفني ، ثم

علي بن زيد بن جدعان عن أنس بن مالك ، عن ثابت البناني

قال : لو رضيها الله لرسوله ، فباعها ، وتصدق بثمنها » .

---

(١) طمس في الأصل ، وأثبتناه من سنن أبي داود .
(١) في سنن أبي داود : « في ثوبين » .
(٢) غير واضح في الأصل .
(٢) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦) ،
(٣) كذا في الأصل ، وفي الاستيعاب ، وفي الإصابة وتهذيب الكمال : « ربيبة
النسائي : كتاب الجنائز ، باب : كفن النبي ﷺ (٤/ ٣٦) ، ابن ماجه : كتاب
الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩) .
أنس بن مالك » ، ولم يذكروا أنساً ، فالله أعلم .

والخيوطاني ، ونفتح الخاء المعجمة نحو وسكون قال الليل آخيد الخر وله الحلة تسلبه إلى
وحيوان [ولا تكون(١) الحلة إلا من ثوبين » . وحديث عائشة أخرجه :
الجماعة ؛ « وكفى بالمرء إنما » روى أحمد منصوب على التمييز ، عن عائشة « أن رسول الله
عليه السلام (٢) زائدة في المرء « كفن في ثلاثة رياط يمانية » والفاعل قوله : « أن يضيع » ، وعن ابن
عباس - في تأويل المصدر - رضي الله عنهما ، والتقدير كفى المرء إنما تضييع من يقوت « كفن رسول الله - عليه السلام - في
ثوبين أبيضين وبرد أحمر » رواه أحمد ، وأصله يقوته ، فحذف المفعول للعلم به ، وانفرد به ، وللاستغناء عنه ، وعن أبي هريرة من قولهم :
قال : « كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني » رواه أصله يقوتهم قوتا وقياته ، والاسم القوت بالضم ، وهو ما يقوم
أبو سعيد بن الأعرابي ، وفي رواية : « من يقوت » ، ومعنى به بدن الإنسان من الطعام « من يلزمه قوته » ، « كفن رسول الله في ثلاثة أثواب
قميص لا فيها ، للمتصدق ولا قباء » لا تتصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهلك تطلب الأجر ، ولا عمامة » رواه ابن عساكر
فينقلب إثما - إذا كان ضيع أهله - كالحديث المتقدم ، ويتجه الحمل على الحلة أخرجه الثقفي . وقال : كل ثوب في
« الصحيح » ، والجمع بين الحديثين (٣) ، عن خيثمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن
عمرو بن العاص قال : ١٦٨٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا حفص بن غياث ، عن هشام بن
عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - مثله ، زاد : « من كرسف »
قال : ١٦٨٨ - فذكر لعائشة قولهم : في ثوبين (١) وبرد حبرة ، فقالت : قد أتي بالبرد ولكنهم ردوه ، ولم يكفنوه فيه » (٢)
ثنا ابن وهب : أخبرني يونس ، عن الزهري ، عن أنس قال : قال
رسول الله - أي : عليه السلام - الحديث المذكور « من سره أن يبسط عليه في رزقه » ، يمانية ، وينسأ له في
أثره ، فليصل رحمه » (٤) ، والكرسف - بضم الكاف القطن ، وأخرجه : الترمذي ،
والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : صحيح ، ورواه إسحاق بن
راهويه في « مسنده » ، وزاد فيه : قالت : « فأما الحلة فإنها شبهت على
الناس ، لأنها اشتريت ليكفن بها ، فلم يكفن فيها ، وكفن في ثلاثة
أثواب ، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر ، فقال : أجعلها كفني ، ثم
قال : لو رضيها الله لرضيها لرسوله ، فباعها ، وتصدق بثمنها » .

(١) بياض في الأصل قدر ثلث سطر .
(٢) في الأصل : « كفى » .

(٣) كتاب الزكاة ، باب : فضل النفقة على العيال والمملوك ، وإثم من ضيعهم ، أو حبس نفقتهم عنهم (٩٩٦/٤٠) .
(١) في سنن أبي داود : « في ثوبين » .
(٢) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦) ، النسائي : كتاب الجنائز ، باب : كفن النبي ﷺ (٣٦/٤) ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩) .
(٤) البخاري : كتاب الأدب ، باب : من بسط له في الرزق لصلة الرحم (٥٩٨٥ ، ٥٩٨٦) ، مسلم : كتاب البر والصلة والآداب ، باب : صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٢٥٥٧) ، النسائي في الكبرى : كتاب التفسير .

وفطر، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو - قال سفيان: ولم يرفعه سليمان
«مصنفه»، وأخرج عن الحسن نحوه، وقال أبو عبيد: «الحلة: إزار،
إلى النبي - عليه السلام - ورفعه فطر والحسن - قال: قال رسول الله
ورداء، ولا تكون الحلة إلا من ثوبين». وحديث عائشة أخرجه:
- عليه السلام -: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي(١) إذا
الجماعة، والإمام أحمد. وروى أحمد، عن عائشة: «أن رسول الله
قطعت رحمه وصلها»(٢).
- عليه السلام - كفن في ثلاثة رياط يمانية». وانفرد به أحمد، وعن ابن

عباس - رضي الله عنهما -: «كفن رسول الله - عليه السلام - في

ثوبين أبيضين، وفي برد أحمر». وأخرجه أحمد. وعن أبي هريرة،
قوله: «ولم يرفعه سليمان» أي: سليمان الأعمش، ورفعه فطر.

قال: «كفن رسول الله - عليه السلام - في ريطتين وبرد نجراني». رواه
والحسن بن عمرو الفقيمي التميمي الكوفي، أخو الفضل بن عمرو،

أبو سعيد بن الأعرابي، وفي رواية: «كفن رسول الله في ثلاثة أثواب
روى عن: أخيه الفضل ومجاهد، وإبراهيم النخعي. روى عنه:

ليس فيها: قميص، ولا قباء، ولا عمامة». رواه ابن عساكر.
الثوري، وابن المبارك، وابن أبي زائدة، وغيرهم. وقال ابن معين: هو

ثقة حجة. روى له: البخاري، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي(٣).
والريطة: كل ملاءة ليست بلفقين، وقيل: كل ثوب

رقيق لين، والجمع ريط، ورياط.
قوله: «ليس الواصل بالمكافئ» قيل: معناه ليس الواصل رحمه الذي

١٥٨٧ - ص - نا قتيبة بن سعيد، نا حفص بن غياث، عن هشام بن
يصلهم مكافأة لهم على صلة تقدمت منهم إليه، فكافأهم عليها بصلة

عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - مثله، زاد: «من كرسف»
مثلها، وقد روي هذا المعنى عن عمر بن الخطاب وقال: ذلك القصاص،

قال: «فذكر لعائشة قولهم: ثوبين(١)، وبرد حبرة، فقالت: قد أتي بالبرد،
ولكن الوصل أن تصل من قطعك.

ولكنهم ردوه، ولم يكفنوا فيه»(٢).
والحديث أخرجه: البخاري، والترمذي.

ش - أي: مثل الحديث المذكور زاد فيه بعد قوله: «يمانية بيض من

كرسف» والكرسف بضم الكاف: القطن، وأخرجه: الترمذي،

والنسائي، وابن ماجه ٤٤ - باب في الشح. وقال الترمذي: صحيح، ورواه إسحاق بن

راهويه في «مسنده»، وزاد فيه: قالت: «فأما الحلة فإنها شبهت على
أي: هذا باب في بيان الشح، الشح أشد البخل، وهو أبلغ في المنع
الناس، لأنها اشتريت ليكفن بها، فلم يكفن فيها، وكفن في ثلاثة
من البخل، وقيل: هو البخل مع الحرص، وقيل: البخل في أفراد
أثواب، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر، فقال: أجعلها كفني، ثم
الأمور وآحادها، والشح عام، وقيل: البخل بالمال، والشح بالمال
قال: لو رضيها الله لرسوله لرضيها، فباعها، وتصدق بثمنها».

---

(١) في سنن أبي داود: «ولكن هو الذي».
(١) في سنن أبي داود: «في ثوبين».
(٢) البخاري: كتاب الأدب، باب: ليس الواصل بالمكافئ (٥٩٩١)، الترمذي:
(٢) الترمذي: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦)،
كتاب البر والصلة، باب: في صلة الرحم (١٩٠٨).
النسائي: كتاب الجنائز، باب: كفن النبي ﷺ (٣٦/٤)، ابن ماجه: كتاب
(٣) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٢٥٦/٦).
الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩).